جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مطبوعة محاضرات في مقياس:

قانون المنافسة وحماية المستهلك

موجهة لطلبة: السنة أولى ماستر-تخصص تسويق صناعي

اعداد: د. عجابي عماد

2023/2022

الفهرس

مقدمة(أهمية وعلاقة قانون المنافسة بحماية المستهلك)، **4**
الفصل الاول: مفهوم قانون المنافسة..... **5**
المبحث الأول: الأحكام العامة لقانون المنافسة..... **6**
المطلب الأول-تعريف قانون المنافسة وعلاقته بالاقتصاد وببعض القوانين ذات الاحكام المستحدثة..... **6**
الفرع الأول-تعريف قانون المنافسة والمصطلحات ذات الصلة..... **6**
أولا-تعريف قانون المنافسة..... **6**
ثانيا-مصطلحات ذات صلة بقانون المنافسة..... **6**
الفرع الثاني-علاقة قانون المنافسة بالاقتصاد وببعض القوانين ذات الاحكام المستحدثة..... **8**
أولا-علاقة قانون المنافسة بالاقتصاد..... **8**
ثانيا-علاقة قانون المنافسة بقانون الملكية الفكرية وقانون التجارة الدولية..... **9**

المطلب الثاني-مصادر قانون المنافسة ومجال تطبيقه.....11
الفرع الأول-مصادر قانون المنافسة..... 11
أولا-المصادر الدولية.....11
ثانيا-المصادر الوطنية.....12
الفرع الثاني-مجال تطبيق قانون المنافسة.....12
أولا-تطبيقه على الاشخاص.....12
ثانيا-تطبيقه على النشاطات الاقتصادية.....18
المبحث الثاني: الممارسات المخلة بالمنافسة، التركيز الاقتصادي ومجلس المنافسة.....27
المطلب الأول-أنواع الممارسات ومفهوم التركيز الاقتصادي..... 27
الفرع الأول-أنواع الممارسات..... 27
أولا-الممارسات الماسة بالسوق..... 27
ثانيا-الممارسات الماسة بالمؤسسات فيما بينها 28
الفرع الثاني-مفهوم التركيز الاقتصادي..... 29
أولا-المقصود بالتركيز الاقتصادي..... 29
ثانيا-حظر التركيز الاقتصادي واخطار مجلس المنافسة.....31
المطلب الثاني-مجلس المنافسة، تدخل القضاء ونظام المصالحة.....32
الفرع الأول-مجلس المنافسة وتدخل القضاء لحماية النظام العام التنافسي..... 32
أولا-مجلس المنافسة..... 32
ثانيا-التدخل القضائي..... 34
الفرع الثاني-نظام المصالحة..... 37
أولا-تعريف المصالحة وطبيعتها القانونية..... 37
ثانيا-مبررات المصالحة، اجراؤها وتقديرها.....40
الفصل الثاني: الأحكام العامة لقانون حماية المستهلك.....53
المبحث الأول: تعريف قانون حماية المستهلك ومجال تطبيقه..... 54
المطلب الاول-تعريف قانون حماية المستهلك..... 54
المطلب الثاني-مجال تطبيق قانون حماية المستهلك والتزامات المتدخل..... 54
الفرع الأول-مجال تطبيق قانون حماية المستهلك..... 54
أولا-أشخاص عملية الاستهلاك..... 54
ثانيا-محل الاستهلاك.....60
الفرع الثاني-التزامات المتدخل.....63
أولا-أثناء عرض السلع أوالخدمات..... 63
ثانيا-بعد اقتناء السلع او الخدمات.....66
المبحث الثاني-الجوانب الرقابية للعملية الاستهلاكية.....70
المطلب الأول-الرقابة في إطار العملية الاستهلاك..... 70
الفرع الأول-مفهوم الرقابة..... 70
الفرع الثاني-الأجهزة الرقابية واجراءاتها.....72
أولا-الأجهزة المحلية..... 72

ثانيا-الأجهزة المركزية.....88
المطلب الثاني-المصالحة في إطار العملية الاستهلاكية.....144
الفرع الأول-مفهوم غرامة المصالحة.....145
أولا-تعريف غرامة المصالحة..... 145
ثانيا-مميزات غرامة المصالحة..... 145
الفرع الثاني-ضوابط غرامة المصالحة 146
أولا-الشروط..... 147
ثانيا-الاجراءات..... 147
المصادر والمراجع.....148-153

مقدمة:

كل من المنافسة والاستهلاك تشكل محورا هاما في قضايا الاقتصاد، حيث يعد مبدأ تحرير التجارة من دعائم النظام الرأسمالي الحر الذي يتفرع عنه حرية المنافسة والاحتكار المشروع ومنه تأثيراته على مجال الاستهلاك، كما أن الحاجة لتنظيمه ازدادت بعد انتشار ظاهرتي العولمة وتحرير الأسواق وظهور منتجات استهلاكية لم تعرف من قبل، ومنه تم نقل هذه المفاهيم المعترف بها دوليا لقانوني المنافسة والاستهلاك الجزائري.

في الحقيقة، ينتمي كل من قانون المنافسة وحماية المستهلك لحزمة القوانين الاقتصادية التي تؤطر السوق الوطنية الى جانب كل من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية وقانون الممارسات التجارية وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. فتاريخيا تم مناهضة "مبدأ الاحتكار والتجمعات الاحتكارية" تكريس حق المستهلك وفقا لتوجه الولايات المتحدة الامريكية، بتنظيم تشريعات مناهضة للاحتكار وتفكيك المشاريع الكبرى لتعسفها في سلطتها الاقتصادية وانشاء سلطات ادراية مستقلة لمواجهتها وكذا تشريع الاستهلاك، ومن ثم انتقل هذا المسعى لباقي الدول الاوربية (منظمة الغات ومنه منظمة التجارة العالمية وغرفة التجارة الدولية وغيرها من المنظمات ذات البعد الاقتصادي) والدول العربية والافريقية، منها الجزائر من خلال مواجهة الاحتكار وتكريس قواعد المنافسة الحرة وقواعد حماية المستهلك في تشريعها الداخلي.

تستشف علاقة قانون المنافسة بحماية المستهلك فيما نص عليه الأمر المنظم للمنافسة رقم 03-03 [1] في مادته الأولى حينما أشار أنه من بين أهداف قانون المنافسة "المستهلك" من خلال ايراده عبارة "... وتحسين ظروف معيشة المستهلكين". ويمكن أن نذكر في هذا الإطار السعر كعنصر محدد للمنتجات المعروضة في السوق، فرقابة الدولة لأسعار المنتجات هو تنظيم للسوق والمؤسسات من جهة وحماية لحق الخيار المقرر قانونا للمستهلك من جهة أخرى.

وبناء عليه، سيتم الإحاطة قدر الإمكان بموضوعات هذه المحاضرات-التي هي في الأصل مقياسين مستقلين بالرغم من العلاقة بينهما كما ذكرنا أعلاه، وتسهيلا لفهم الطالب- في فصلين، الأحكام العامة لقانون المنافسة (**فصل أول**)، والاحكام العامة لقانون حماية المستهلك (**فصل ثان**)

الفصل الأول

الأحكام العامة لقانون المنافسة

موضوع المنافسة حديث النشأة، أولته الدولة الجزائرية أهمية بالغة في إطار تنظيم السوق الوطنية، وقد تطرقنا في هذا الفصل الى عدة جزئيات من خلال التعريف بقانون المنافسة والمصطلحات ذات الصلة نظرا لاعتماد أحكامها على بعض المفاهيم والتي لابد من توضيحها في هذه الدراسة ليتسنى لنا الوقوف على مختلف الممارسات والجوانب الرقابية للسوق في هذا الإطار.

[1] الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003(الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003) المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008(الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخة في 2 يوليو 2008) والمالمعدل والمتمم بدوره بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010(الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010).

المبحث الأول-الأحكام العامة لقانون المنافسة

معرفة مجال تطبيق قانون المنافسة تمكن من فهم إطار الدراسة، ولكن لابد ابتداء من تحديد المقصود بهذا القانون وارتباطه بالمجال الاقتصادي والتجاري بالخصوص ومصادره.

المطلب الأول-تعريف قانون المنافسة وعلاقته بالاقتصاد وببعض القوانين ذات الأحكام المستحدثة

نقوم بتعريف هذا القانون قبل التطرق الى ارتباطه بالمجال الاقتصادي وبعض القوانين المستجدة كمايلي:

الفرع الأول-تعريف قانون المنافسة والمصطلحات ذات الصلة

أولا-تعريف قانون المنافسة، عرفه البعض[2] من خلال التمييز بين المعنى الواسع والمعنى الضيق، الأول بأنه:" مجموعة القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد جزائية وقواعد مدنية كقواعد المسؤولية وكذلك المنافسة غير النزيهة. أما المعنى الضيق بأنه:" مجموعة قواعد تهدف الى ضمان ضبط السوق، وهذا ما يتعلق بمراقبة الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتركيز الاقتصادي وكذلك دعم الدولة ومنع الاحتكار، فيصبح عندئذ كقانون لضبط السوق له طابع إداري".

ثانيا-المصطلحات ذات الصلة بقانون المنافسة، ونشير هنا الى المقصود بالمصطلحات التالية (المنافسة، السوق، التنافسية والميزة التنافسية، الاحتكار) فيمايلي:

1-المنافسة، التنافس أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري، لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم السلع الأكثر جودة الأرخص سعرا. ومبدأ حرية التجارة، يتضمن إلزاما مبدأ حرية المنافسة.[3] **لغة،** نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة حيث تقابل التنافس. ويقال (نفس) الشيء صار مرغوبا و(نافس) في الشيء (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة.[4]

وفي الشرع، يأمر الإسلام بالمنافسة البناءة التي تنصب على إجادة العمل وإجادة المنتجات وتفوقها، كما أوجب أن تكون المنافسة خيرة فلا يترتب عليها الاضرار بالغير، كما أن الاسلام يقيم السوق على العدل.[5] وقد أشار البعض[6] أن بعض الفقهاء المحدثين، حاول صياغة تعريف اصطلاحي شرعي للمنافسة التجارية،

---

[2] بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص11.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980، ص197.

[4] معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.ص24 و25.

[5] محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص301

[6] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص29. وأشار لـ الهادي السعيد عرفه، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية، مجلة البحوث، افريل 2001، ص192.

بأنها:" تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب وإنتاج أجود السلع والبضائع والمنتجات بالسعر المناسب وبما يحقق مصالح المستهلكين، وفقا للقواعد والأصول الشرعية".

وفي الاصطلاح القانوني، القوانين المقارنة جميعها تقريبا لم تتضمن تعريفا محددا لكلمة " منافسة"، بينما عرفها بعض الفقه القانوني بأنها:" عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف".[7]

2-السوق، عرفتها المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها:" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية". وطبقا لهذه المادة يتحدد السوق استنادا إلى معايير نذكر منها:

معيار السلع والخدمات، هو السوق الذي يلبي حاجيات المستهلكين من سلع وخدمات، وتعتبر هذه الأخيرة قابلة للتبادل أو تعويضية فيما بينها وذلك نتيجة أوصافها، وكذا سعرها، وأخيرا نتيجة الغرض الذي خصصت له، ولكن الاشكال الذي يطرحه هذا التعريف هو تحديد مفهوم الحلول.

معيار المنطقة الجغرافية، أي المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية، فالسوق هو المكان الذي تمارس فيه المنافسة.[8]

3-التنافسية والميزة التنافسية والاحتكار، إذا كان مفهوم المنافسة كمصطلح يتحدد في مجال النشاط الاقتصادي أكثر منه في المجال القانوني، غير أن القانون يتدخل لرسم حدود هذا التنافس الذي يقابل المنافسة، حيث تعبر التنافسية بحسب البعض[9] عن المنظمة(المؤسسة) على مواجهة المنافسة والصمود في وجه المنافسين، أما الميزة التنافسية فتعبر عن عنصر التفوق الذي تمتلكه المؤسسة والذي يعد مقوما رئيسا لتنافسيتها وقدرتها على الصمود في وجه المنافسة.

بينما الاحتكار قانونا هو قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والتحكم في السعر أو الخدمة مما يعرقل حريتي التجارة والمنافسة.[10]

الفرع الثاني - علاقة قانون المنافسة بالاقتصاد والقوانين المستحدثة: إذا كان قانون المنافسة كتشريع اقتصادي مستحدث، يتماشى مع اقتصاد السوق ويندرج ضمن فروع قانون الاعمال، مضمونه قواعد شمولية لا تعترف بالحدود القانونية وبضوابط تحكم وتؤطر أي سوق، بغض النظر عن طبيعة النشاط الممارس فيها او صفة المؤسسة الناشطة فيها، باستثناء ما هو مقرر قانونا، سواء كان ذو بعد سياسي(توجهات السلطة العمومية) أو اجتماعي(حماية المستهلك بطريقة غير مباشرة) أو اقتصادي(المشروع الاقتصادي وتركيزه)، فإنه- على غرار القوانين الكلاسيكية- أصبح ذو صلة بالاقتصاد كما يمتد لقوانين مستحدثة وهو الشأن بالنسبة لقانون الملكية الفكرية وقانون التجارة الدولية.

أولا-علاقة قانون المنافسة بالاقتصاد، نقتصر الحديث هنا على تطور قواعد المنافسة في ظل الأنظمة الاقتصادية وموقف قانون المنافسة الجزائري منها:

1-في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي: كرس المنافسة الحرة كأصل وتم تقييده كاستثناء، ومن تطبيقاته التسعير والثمن في مجال الاقتصاد الإسلامي عدم جواز التعسف في استعمال الحق التي أخذت ا(كنظرية) تشريعات القانون المدني لباقي الدول.

---

[7] تيورسي محمد، المرجع نفسه، ص31.

[8] بن وطاس إيمان, مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر 2012، ص53 ومايليها.

[9] الياس سالم، التنافسية والميزة التنافسية في منظمات الأعمال، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشيلر الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 8، العدد1، جوان 2021، ص231.

[10] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص30.

2-في ظل النظام الاقتصـادي الرأسـمالي: عملت الولايات المتحدة الامريكية على منع إحتكار السـوق من خلال قانون شيرمان عام 1890 المعدل سنة 1950 جراء ممارسة المؤسسات(مؤسسات صناعة السكر) سـلوكيات إقتصـادية غير قانونية(رفع الاسـعار) ومرورا بقانون التجارة الدولية سـنة 1914، وعلى المسـتوى الأوربي(مع إنشـاء المجموعة الاقتصـادية الأوربية) إلزام الأعضـاء بضـرورة إحترام قواعد المنافسـة، وصـولا لمنظمة التجارة العالمية (ويتضـح ذلك في مواد كل من الاتفاقية الخاصـة بتجارة السلع والاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات).

3- في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي: كرد فعل على الرأسمالية ووسائلها في إستثمار المال وورفضا للملكية الفردية وتكريسا لحق الدولة فقط في التملك، ولا يتم الاعتراف بمبدأ العرض والطلب كآلية لتحديد المنتجات في السوق كونه أحد مداخل الاستغلال في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

4-تطور قواعد المنافسة في الجزائر: بعد الاستقلال لم يتم الاهتمام بالمنافسة بسبب طبيعة النظام الاقتصادي آنذاك (المرحلة الاشتراكية) القائم على الاحتكار، وبتغير السياسة الاقتصادية ومع التوجهات الحالية(سنة 1989) التي تكرس مبدا حرية الاستثمار والتجارة تم تبني قانون للمنافسة(قانون الاسعار لسنة 12/89)، الذي حل محله فيما بعد القانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة وبعده الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة(المعدل والمتمم سنتي 2008 و2010).

ثانيا-علاقة قانون المنافسة ببعض القوانين المستحدثة:

1- قانون المنافسة وقانون الملكية الفكرية: من أول وهلة قد يبدو هناك تعارض بين النظام القانوني لكليهما، حيث يسعى قانون الملكية الفكرية إلى منح أصحاب هذه الحقوق سلطة الاحتكار والاستئثار بها عكس قانون المنافسة الذي يمنع الاحتكار المطلق لكن في حقيقة الأمر فإن قانون المنافسة يسعى إلى تحقيق فرص أفضل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بإحداثه لتوازن ما بين مصلحة صاحب الحق الفكري ومصلحة السوق، ومصدر هذا التوازن يعود في الأساس إلى المباديء التي يقوم عليها قانون المنافسة المتمثلة في مبدأ النزاهة والشفافية والحرية الاقتصادية حيث يسمح هذا القانون للمتنافسين بالعلم على تعظيم الربح بأقل تكلفة من جهة وعلى منع الاحتكار والتكتلات الاحتكارية من جهة أخرى وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى رفع القدرة التنافسية للعملاء ومثل هذه القدرة حافز لهولاء العملاء على ترقية الابتكار والابداع ومختلف حقوق الملكية الفكرية كاختراع منتوجات جديدة تنافسية، والاهتمام بنجاعة الطرق والمناهج المعتمدة في التسويق وكل ذلك في سبيل إرضاء المستهلك. وهكذا يساهم قانون المنافسة في تشجيع المخترعين على الاختراع والإبداع.[11]

2-علاقة قانون المنافسة بقانون التجارة الدولية[12]:

بدأ الاهتمام الدولي بشأن سياسة المنافسة منذ ميثاق هافانا المؤسس لاتفاقية الجات في عام1947 (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي تطورت فيما بعد إلى منظمة التجارة العالمية عام 1994) حيث تضمن الفصل الخامس من هذا الميثاق أحكاما تفصيلية لمنع ما أطلق عليه تسمية **" الممارسات التجارية التقييدية"**، سواء التي تقوم بها المؤسسات الخاصة أم العامة وتؤثر في التجارة الدولية بالحد من المنافسة أو بتقييد فرص الوصول إلى الأسواق أو بتعزيز التحكم الاحتكاري. وقد أسست غرفة التجارة الدولية (تم الموافقة على نظامها عام 1947) لحماية اقتصاد السوق والمنافسة الحرة (تم إنشاء لجنة أطلق عليها لجنة jury للتدخل للنظر في تجاوزات المنافسة غير المشروعة بين الدول الاعضاء)، وفي عام 1960 وافقت الدول الأعضاء في الجات على ميثاق لإجراء مشاورات تتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، حيث أوصى الميثاق بإمكانية

[11] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. ص 201 و202.
[12] معين فندي الشناق، مرجع سابق، 172 ومايليها.

قيام الدول الأعضاء بالجات بإجراء مشاورات بناء على طلب أي دولة عضو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف.

وفي عام 1970 اهتمت الأمم المتحدة بموضوع المنافسة ولاسيما ممارسات الشركات دولية النشاط، وفي عام 1980 تم التوصل إلى العديد من التوصيات والمواثيق متعددة الأطراف ذات الصلة بحماية المنافسة (مثل توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الممارسات التجارية التقييدية ومواجهة الكارتلات التي تؤثر في التجارة الدولية سنوات 1978، 1986، 1987)، وبعده اتسمت سياسة حماية المنافسة بالفاعلية مع ميلاد منظمة التجارة العالمية عام 1994(في المواد القانونية للمنظمة سواء الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع أو الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات). وفي عام 2000 تم وضع قانون نموذجي لحماية المنافسة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (يعرف باسم منظمة الاونكتاد)، وباقي الجهود الدولية في هذا الشأن على المستوى العربي(اتفقت الدول العربية عام 2002 على مجموعة القواعد الموحدة الاسترشادية لحماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات) أو على المستوى الافريقي(مجموعة الكوميسا بداية من 1965 وهو تكتل اقتصادي شبه إقليمي في القارة الافريقية وضع قواعد مشتركة للمنافسة، يضم أكثر من 20 دولة يسعى للوصول إلى اتحاد جمركي من أهدافه تشجيع المنافسة ومحاربة الاحتكار).

ومن الأسباب الوجيهة التي أدت للتعاون الدولي في مجال المنافسة، الانفتاح في الأسواق الذي يزيد حافز الشركات للجوء إلى القيام بممارسات تجارية تقييدية للاحتفاظ بمراكزها في الأسواق الدولية وبالتالي صعوبة مساءلتها وتطبيق القوانين الوطنية عليها.

أ/ المنافسة ونظريات التجارة الدولية، تتأثر نظريات التجارة الدولية[13] بأنواع المنافسة، سواء كانت منافسة كاملة او منافسة احتكارية، المنافسة كاملة اين يوجد عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق وكذلك وجود سلعة متجانسة وعدم وجود العوائق أمام الدخول والخروج من السوق(يقوم الهيكل الرئيسي لنظريات التجارة الكلاسيكية التي تدعو لحرية التجارة الخارجية ومن روادها آدم سميث ودافيد ريكاردو وجون ستوارت ميل على فرض هذا النمط مما أدى لعجز هذه النظريات عن تفسير أنماط التجارة التي تفرزها هياكل سوق غير تنافسية، هذه الأخيرة هي الشكل السائد في الواقع)، والمنافسة الاحتكارية التي تعد اصل المشروعات التجارية وفي هذه المنافسة يوجد عدد كبير من البائعين الذين يتعاملون بسلعة غير متماثلة على الاقل من وجهة نظر المستهلكين، وهي تقع بين مفهومي المنافسة الكاملة والاحتكار. ومن أبرز الكيانات الاقتصادية ذات الصبغة الاحتكارية والعاملة في مجال التجارة الدولية الشركات المتعددة الجنسيات.

ب/ المنافسة وسياسة الإغراق: يعود استخدام مصطلح " الإغراق " في التجارة الدولية إلى السنوات الأولى من القرن 20، إذ وضعت الهيئة الجمركية بالولايات المتحدة الامريكية تعريفا له، يعد الأكثر شيوعا في العالم الآن، منه اعتمد القانون الجزائري هذا التعريف، حيث عرفه قانون الجمارك الجزائري" يعتبر موضوع إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجل في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ"، وبالتالي يعمل قانون المنافسة على حماية الإنتاج الوطني بتنظيم هذه التصرفات(من خلال مواجهة هذه الأنشطة وتقييدها للمنافسة، وعوائق الدخول أمام سلعة منتجين جدد وعوائق الخروج من السوق).[14]

---

[13] هذه النظريات سواء كانت النظريات الكلاسيكية (تدعو لحرية التجارة الخارجية) أو النظريات النيوكلاسيكية أو النظريات الحديثة.

[14] بالإضافة لاتفاقية مكافحة الإغراق، توجد اتفاقية مكافحة الدعم، وهو ممارسة غير مشروعة وهي دعم الدولة للسلعة المصدرة لبيعها بأسعار منخفضة أو أقل من العادية مما يحدث في كلا االمعاملتين(الإغراق والدعم) إلحاق الضرر المادي بالمنتجين المحليين الذين ينتجون سلعة مشابهة لها. ولذلك تسعى منظمة التجارة الدولية بإيعاز من صندوق النقد الدولي لرفع الدعم.

المطلب الثاني-مصادر قانون المنافسة ومجال تطبيقه

الفرع الأول-مصادر قانون المنافسة

نميز بين المصادر الدولية (ابتداء، باعتبار نشأته دوليا في الأصل) والمصادر الوطنية:

أولا-المصادر الدولية: تأثر قانون المنافسة الجزائري بما تضمنته التكتلات الاقتصادية الدولية من أحكام المنافسة ونميز بين المستويين:

1-على المستوى الدولي(منظمة التجارة العالمية)، المصادق عليها من باقي الدول (ويتضح ذلك في مواد كل من الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع والاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات)

2-على المستوى الاقليمي(اتفاق الشراكة الاقتصادية)، من خلال ما أكده نظام الاتحاد الاوربي على حظر هذه الممارسات في السوق الاوربية في أحكام معاهدة روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوربية وقد أدخل التشريع(القانون) الجزائري هذه الممارسات في قانون المنافسة، سواء كانت ممارسات منافية او مقيدة للسوق تتخذ بدورها عدة صور، بموجب الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الاوربية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002 المصادق عليها من قبل لجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005 والتي بموجبها تم انشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين.

ثانيا-المصادر الوطنية: سواء كان الدستور او القانون او المراسيم التنفيذية ذات الصلة،

1-الدستور، من خلال نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 152020 مضمونها أن:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

2- القانون، من خلال الأمر الخاص بالمنافسة رقم 95-06 الذي جاء على أنقاض قانون الاسعار رقم 89-12، غير أنه حل محله الأمر رقم 03-03 والمعدل سنتي 2008 و2010.

3- المراسيم التنفيذية ذات الصلة، هي عديدة نذكر منها: المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2011 المنظم لسير وعمل مجلس المنافسة رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011. [16]

الفرع الثاني- مجال تطبيق قانون المنافسة:

يطبق سواء على الأشخاص أو على النشاطات الاقتصادية:

أولا- تطبيق قانون المنافسة على الاشخاص:

1-تعميم تطبيقه على جميع الأشخاص الخاصة والعمومية، أي يتم تطبيقه على كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط الانتاج او التوزيع او الخدمات، سواء كان الشخص ينتمي للقطاع الخاص(تاجر او جمعية او حرفي) او القطاع العمومي(المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والاقتصادي). فضلا على ان التزامات الجزائر الدولية تفرض عدم التمييز بين المؤسسات العمومية والخاصة.

عبارة متدخل، يفهم منها أي متعامل مع المستهلك بائعا أو منتجا أو مستوردا أو موزعا، ولذلك يكون قد انتهج مسلك المشرعين الأوربي والفرنسي الذين وسعا من نطاق المسؤولين (منتجين حقيقيون، منتجين حكميون).[17]

2-خصوصية فئة الأشخاص العمومية،

---

[15] جاء في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020(الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82).

[16] الجريدة الرسمية، العدد 39، مؤرخة في 13 يوليو 2011).

[17] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.ص11و12.

أ- مبررات تطبيق المنافسة في المجال العمومي، أثناء مناقشة مشروع تعديل قانون المنافسة سنة 2008 طالب نواب الكتلة الاشتراكية باستثناء القطاع العام من مجال تطبيقه وهو اقتراح قوبل بالرفض من طرف اللجنة باعتبار" أن تكريس قواعد السوق ومنها مبدأ حرية المنافسة وكذا التزامات الجزائر الدولية يفرضان أيضا العمل بقاعدة عدم التمييز بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين سواء أكانوا عموميين أو خواص وطنيين أو أجانب" وأن هذا المبدأ هو مبدأ أساسي في مجال المنافسة.[18]

اعمالا لمبدأي الحرية والمساواة المكفولين دستوريا واللذين تقوم عليهما الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، يجب أن يخضع الجميع، بما في ذلك المصالح التابعة للدولة لقواعد قانونية واحدة، إلا أنه يبقى من أهم وأبرز تطبيقات مبدأ المساواة في الوقت الحاضر مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي**.** [19]

لقد وسع المشرع مفهوم المتدخل الى فئة الأشخاص العمومية الى جانب أصحاب المشروعات الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون المنافسة المشار اليه سابقا"...**بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون**...". وهذا ما يعكس الانفتاح الذي عرفته المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي على المنافسة وظهور تصور جديد لمفهوم المرفق العام الذي يعمل على تحقيق الموازنة بين متطلبات المرفق العام والمحافظة على المنافسة. غير ان تطبيق ذلك مرهون بمدى ارتباط النشاط الاقتصادي بأداء مهام المرفق العمومي وممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية مثلما تطرق اليه المشرع في تعديل 2008:" **غير انه يجب الا يعيق تطبيق هذه الاحكام أداء المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"** [20]

يلاحظ أن قانون المنافسة يمزج بين المعيارين العضوي والوظيفي لتحديد مجال تطبيقه مع ترجيح للمعيار المادي الذي يخص طبيعة النشاط خصوصا وأنه يكرس مبدأ هام يتمثل في حرية المنافسة والذي ينجم عنه تطبيق مبدأ المساواة وعدم الاعتبار بالطبيعة القانونية للمتعامل الاقتصادي وإنما ممارسة إحدى فروع النشاط الاقتصادي على غرار الإنتاج، التوزيع والخدمات.[21] وهذا النشاط الاقتصادي أيا كانت طبيعته، يتم من خلال المشروع الفردي أو المشروع الجماعي، ولذا فإننا نرى أن فكرة المشروع يمكن استخدامها كمعيار لتحديد شخص المتنافس الواجب حمايته.[22] كذلك لا يمكن اعتبار كل نشاط إداري حتما مرفقا عاما. إذ يجوز للإدارة أن تقوم بنشاطات من طبيعة مدنية (مثلا تسيير دومينها الخاص وإبرام عقود مدنية)، وهي في هذه الحالة - كما في الحالة التي لا تقوم فيها لا بتنظيم ولا بتسيير مرافق عامة- لا تخضع فيها للقانون الإداري ولاختصاص القضاء الإداري. وإنما تخضع للمحاكم التي تطبق بصددها القانون الخاص.[23]

---

[18] بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص102. وأشار الكاتب لكل من: المجلس الشعبي الوطني، مداخلة النائب"مراد منصور"، الجريدة الرسمية للمداولات، 2008، رقم 63، ص33. والمجلس الشعبي الوطني، التقرير التكميلي للجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، نفس المرجع، ص 25 و27.

[19] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة،الجزائر، 2013، ص358.

[20] بن حملة سامي، مرجع سابق، ص49. بتصرف

[21] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.ص 92 و93.

[22] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص81.

[23] مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية, الهيئات والإجراءات, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزء الأول, الطبعة السادسة الجزائر, 2013، ص137.

قد لا يتصور أن تتجه إرادة الإدارة إلى المساس بالتوازن التنافسي داخل السوق، خاصة وأن هذا التصرف قد يدعم مراكز بعض الأعوان الاقتصاديين عن البعض الآخر داخل السوق، مما يحدث نوع من التفضيل مع أن المبدأ هو تساوي المراكز في المنافسة، خاصة أمام القانون والإدارة.[24]

ب/ نماذج ولوج المنافسة المشروع الاقتصادي العمومي: هناك عدة مرافق تجسد المناخ التنافسي، سنقتصر على ذكر نموذجين فقط، خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وخدمات الكهرباء والغاز:

ب/1-المنافسة ضمن خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تكريس مثل هذه المرجعيات مؤشر على غزو مصطلحات الخوصصة لقطاع البريد والمواصلات والذي بدأ يشكل سوق حرة يتحكم فيها العرض والطلب ووفق مبادئ المنافسة وعدم التمييز بين المتعاملين ويبرز التكريس بصورة أكثر جلاء من حيث الجانبين التاليين، من جانب تكريس المنافسة داخل قطاع البريد والمواصلات ومن جانب تزويد القطاع بتقنيات الخوصصة.

من جانب تكريس المنافسة داخل قطاع البريد والواصلات، اعتمد المشرع بشكل ملفت للنظر على احكام الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة(ملغى) لتطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات، وفي هذا الإطار تقضي المادة الأولى من القانون رقم 03/2000:" يهدف هذا القانون الى تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات ذات النوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة واحترام النظام العام والاحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والامن العمومي". وانطلاقا من هذا النص تخضع ممارسة النشاطات المرتبطة بقطاع البريد والمواصلات إلى قاعدة عدم التمييز بين المتعاملين حيث لم يميز القانون بين المتعاملين من حيث تبعيتهم للدولة إذ أنهم متساوون في المعاملة من ناحية الحقوق أو من ناحية الواجبات.[25] وهو ما يعبر عن تطبيق قواعد المنافسة في هذا القطاع الخدماتي (من الناحية الشكلية يرد قانون المنافسة ضمن التأشيرات القانونية للقانون 03/2000)، من خلال تأهيل سلطة الضبط للسهر على احترام قواعد المنافسة بين المتعاملين وتجاه المرتفقين مع الاحتفاظ بأهداف الخدمة العمومية.[26]

ب/2-المنافسة ضمن خدمة الغاز والكهرباء، في مجال الغاز والكهرباء كذلك أين تم فتح نشاط إنتاج الكهرباء والغاز على المنافسة، يشمل مجال تطبيق القانون 01/02 نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات وهي تتقاطع مع مجال التطبيق المادي لقانون

المنافسة (من الناحية الشكلية يرد قانون المنافسة ضمن التأشيرات القانونية للقانون 01/02) رغم كونها نشاطات تمارس في إطار المرفق العام.[27]

ج- استثناءات ولوج المنافسة المشروع الاقتصادي العمومي:

يمكن التطرق للاستثناءات المتعلقة بكل من: الاحتكار الطبيعي، الطابع الاجتماعي وامتيازات السلطة العامة فيما يلي:

---

[24] بن وطاس إيمان, مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2012، ص216.

[25] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. ص496 و497.

[26] وليد بوجملين، المرجع السابق، ص95.

[27] وليد بوجملين، مرجع سابق، ص. ص 95 و96.

ج/1-ما تعلق بالاحتكار الطبيعي: الأنشطة المحتكرة هي أنشطة مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بنص تشريعي.[28] والمشرع الجزائري استبعد تطبيق قانون المنافسة على المرافق العمومية التي تخضع لاحتكار الدولة على اعتبار ان هذه الأخيرة تندرج ضمن مفهوم الاحتكارات الطبيعية التي تبقى غير محضورة من منظور قانون المنافسة. وهذا ما يبرر احتكار الدولة لبعض القطاعات الاستراتيجية والتي يطلق عليها بالاحتكارات الطبيعية التي تملك الدولة فيها حق التدخل دون سواها، بالرغم من مناداة البعض بتحريرها كقطاع الكهرباء، الغاز، البريد، النقل بالسكك الحديدية، والتي تضمن سير هذه المرافق العمومية وتستفيد من إعانات الدولة بما يضمن المحافظة على مناصب الشغل.[29]

يلاحظ أن الاحتكار يعد من أهم الممارسات المعرقلة لحريتي التجارة والمنافسة والخشية من استهداف التوصل إليه من خلال ممارسات متنوعة ذات مسميات مختلفة هو السر وراء حظر تلك الممارسات وتقييدها.[30]

ج/2-ما تعلق بالطابع الاجتماعي: حيث يخرج من نطاق تطبيق قانون المنافسة الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي كتلك التي تقدم خدمات اجتماعية محضة[31]والمرافق العامة الاجتماعية هي مجموعة المرافق العامة التي تمارس نشاطا عاما اجتماعيا وتستهدف تحقيق اهداف عامة اجتماعية تشبع حاجات عامة اجتماعية، ومن أمثلة هذه المرافق العامة، مرفق الضمان الاجتماعي والتأمينات، ومرفق الحماية الاجتماعية في الدولة، ويخضع هذا النوع لخليط من قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص.[32]

ج/3-ما تعلق بامتيازات السلطة العامة: كما استبعد المشرع الجزائري النشاطات التي يمارسها الأشخاص العمومية وتندرج ضمن ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام.[33]

3-خصوصية الشخص الالكتروني، عرف قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18[34]، عرف المورد الالكتروني في المادة السادسة(6) فقرة 4 "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

يلاحظ أن الموجب في المعاملات التجارية الالكترونية هو الحرفي أو المهني، والقابل هو المستهلك، وفي التحديد المسبق لشخص الموجب(وصفته) هو حماية قانونية لبعض الأطراف الضعيفة. ومن ناحية أخرى فإن القبول في العقود الالكترونية يتحقق لمجرد الضغط على الزر المبين على شاشة الجهاز تحت بند قبلت، فيكون الرضا سريعا وشبه آلي، دون تفكير أو تمحيص، بكيفية لا تفيد حتما أن المتعاقد قد قبل فعلا العرض وبصفة جدية. وهي الدلالات التي تستوجب حماية المستهلك الالكتروني وإحاطته بسياج من الحقوق

---

[28] نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص26. وأشار للمادة 4 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم (صدر بعده قانون الاستثمار الجديد رقم 09/16)، الذي يصنف الأنشطة الى: (أنشطة محتكرة، أنشطة مقننة، مؤسسات مصنفة، الأنشطة الحرة).

[29] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص16 و19.

[30] معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 38. وأشار لــ: حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة" دراسة لنظام الانتترست في النموذج الأمريكي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص36.

[31] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص45.

[32] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص63.

[33] المادة 2 من الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المشار اليه أعلاه.

[34] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية، العدد28، مؤرخة في 16 ماي 2018).

والضمانات القانونية، ومنها حق الرجوع عن العملية الالكترونية التي أجريت بدون ترو ولا تمحيص للشروط والأحكام.[35]

ويمكن التساؤل: **هل البائع عبر الشبكة يشمل البائع بمفهوم القواعد العامة وأيضا المحترف بمفهوم قواعد الاقتصاد؟** للإجابة عن هذا التساؤل يجدر بنا الرجوع إلى التشريع المقارن، حيث هناك تردد حول تبني مصطلح البائع أو المحترف في المعاملات الالكترونية.[36] لكن استعمال شبكة الانترنت من قبل المحترف أدى إلى زيادة الاختلال في العلاقة العقدية بسبب تلك الوسيلة، مما استوجب إعادة النظر في مفهوم المستهلك الذي يقتني منتوجه عبر الشبكة خصوصا وأن التعاقد عبرها يلزمه الوفاء بالثمن قبل التسليم. فكان لازما إلى جانب قواعد حماية المستهلك التي تضمن له قدرا من الحماية، أن توفر له ضمانات مستحدثة تلائم الوسيلة المستخدمة، والتي لا تتمكن القواعد العامة أو قواعد حماية المستهلك التقليدية من مواجهتها بدءا من مرحلة تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذه وأخيرا إثباته.

من دون شك أنه نتج عن استعمال شبكة الانترنت في العلاقة ما بين المحترف والمستهلك مفهوما جديدا للمستهلك خاصة والمشتري عامة، حيث أن طريقة التعاقد القائمة على التباعد والآلية وسرعة ووجوب الوفاء بالثمن مسبقا قبل تسلمه المنتوج ودون تمكينه من معاينة المنتوج معاينة حقيقية جعلت المستهلك عبر الشبكة أكثر عرضة للتعسف ومن ثمة يكون أكثر ضعفا في العلاقة التعاقدية لهذا يتعين تحديد مفهوم المستهلك الذي يقتني المنتوج عبر المواقع الالكترونية، والذي من دون شك يختلف عن المستهلك الذي يقتني المنتوج من المحلات العادية المادية. فالمستهلك عبر الشبكة يستحق حماية أوسع من الحماية المعتادة، تلائم استعمال شبكة الانترنت.[37]

ثانيا- تطبيق قانون المنافسة على النشاطات الاقتصادية:

نميز بين النشاطات الاقتصادية عموما (مراحل النشاط الاقتصادي: الانتاج والتوزيع والخدمات) والنشاطات المستحدثة بتعديل قانون المنافسة (الاستيراد، الصفقات العمومية، عمليات التوزيع)، كما يمكن التطرق بالأخص لامتداد المنافسة للصفقة العمومية كنموذج توضيحي:

1-تطبيقه على النشاطات الاقتصادية عموما:

أ-الإنتاج: يقصد به تحويل المواد الأولية ونصف المصنعة إلى منتجات تامة الصنع معدة للاستهلاك (كصناعة السيارات من المعدن)، وقد يكون الانتاج طبيعي(زراعي كتحويل القمح لسميد) أو صناعي(سلع صناعية)، وهناك تخصص دولي في انتاج السلع(كألمانيا مثلا في المنتجات الكيميائية والكهربائية، استراليا في الالبان ومشتقا ا، انجلترا في المنتجات الصناعية).

وعناصر الانتاج عند الاقتصاديين هي(الطبيعة محل استخراج المادة الخام، والعمل بواسطته يتم تحويله السلعة قابلة للاستهلاك، ورأس المال كوسيلة لتحصيل الامكانات المادية لتحويل هذه المادة)، ويجب الاهتمام بالموازنة بين الانتاج وحماية المستهلك، وكل مخالفة للإنتاج تترتب عنه مسؤولية المنتج عن منتجاته سواء كانت مدنية او جزائية.

---

[35] بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص70. وأشار لكل من (علي فيلالي، الالتزامات، جزء1، طبعة الثانية، الجزائر،2010، ص. ص154 و155.) ولـ:(عبد الفتاح حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص63 وما بعدها) و(خالد إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص139 وما يليها).

[36] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص49.

[37] يمينة حوحو، المرجع السابق، هامش ص. ص 53 و54.

السلعة، كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع تعاملات تجارية سواء اهتلك بأول استعمال(كالأغذية) او بمرور الوقت(كالأجهزة المنزلية او السيارات) وتتضمن العناصر التالية(الوسم والسعر وعلامة الجودة، ومطابقة المنتج تتم سواء بالترويج(من خلال اساليب الاشهار، الامتيازات النقدية والعينية كتخفيض الاسعار والبيع المتلازم والخدمات ا انية اوا تقديم اموال تشجيعا لشراء المنتج) او التقييس(سواء كان وطني"ت.ج" اودولي"ايزو").

ب- التوزيع: يتمثل في توفير السلع للزبون أو المستهلك النهائي، وايصالها له مع تزويده بكافة المعلومات والبيانات عن كيفية الاستعمال والصيانة وهو نشاط مركب ومعقد تشارك فيه مصالح متضاربة.

وبالمفهوم المعاصر، فإن التجارة تمثل فعلا قطاع التوزيع، هذا الاخير يتكون من عنصرين(قنوات التوزيع التي تمثل المنافذ أو المسالك التي تسلكها السلع انطلاقا من مكان الانتاج إلى المستهلك، وتجارة التجزئة التي تمثل الحلقة الوسيطة بين هذه القنوات والمستهلكين).

يلاحظ أن موضوع العملية الاستهلاكية، يقصد به المحل أي المنتوج[38]، وهو بحسب ما ذكر سابقا في الفقرة 10 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوج أي كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا:

ب-1- السلعة، كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.[39] أي تمتاز بالملموسية بخلاف الخدمات تمتاز باللاملموسية، وتكون السلع موضوع تعاملات تجارية سواء اهتلكت بأول استعمال(كالأغذية) او بمرور الوقت (كالأجهزة المنزلية او السيارات) وتتضمن السلع عناصر(الوسم والسعر وعلامة الجودة)، وتكون مطابقة (سواء بالترويج: من خلال اساليب الاشهار، الامتيازات النقدية والعينية كتخفيض الاسعار والبيع المتلازم او تقديم اموال تشجيعا لشراء المنتج، او بالتقييس: سواء كان وطني "ت.ج" أي منتوج وطني او دولي" ايزو" أي منتوج دولي).

ب-2-الخدمة، نظرا للأهمية التي حظي بها قطاع الخدمات في الوقت الراهن-بالإضافة الى قطاع الصناعة- أضحت هناك ضرورة ملحة لحماية المستهلك إزاء هذا القطاع. ولذا تدارك المشرع ذلك وقام بإدخال الخدمات في إطار حماية المستهلك مما سيوفر له حماية في كل تعاملاته الاقتصادية، ولكونه يقدم عليها تقريبا مثل السلع الاستهلاكية الأخرى.[40] والخدمة هي جميع الآداءات القابلة للتقدير نقدا سواء كانت خدمات مادية (كالفندقة والتصليح والتركيب والتنظيف) او الخدمات المالية (كالقروض المصرفية والتأمين) او خدمات فكرية (كالعلاج الطبي والاستشارات) او الخدمات العمومية (كالمستشفى والنقل والبريد).

وقد عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق، الخدمة بأنها:" منتجات غير ملموسة يتم تبادلها مباشرة من المنتج إلى المستعمل، لا يتم نقلها أو خزنها وهي تقريبا تفنى بسرعة، وهي أيضا تعد من النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أو التي تعرض لارتباطها بسلعة معينة".[41] غير أنه بحسب القانون الجزائري الخدمة هي كل مجهود مقدم ماعدا تسليم منتج ولو كان هذا الاخير ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له. لأن التسليم التزام أساسي يترتب عن العقد تخضع أغلب جوانبه للقواعد العامة.

---

[38] ذكرت الباحثة يمينة حوحو في نفس مؤلفها المذكور أعلاه، ص.ص129 و 130 أن معايير ضبط وصف المنتوج ليس بالسهل تتداخل فيه مفاهيم اقتصادية وقانونية، وزاد الأمر تعقيدا بتبنيه المنتوج وفقا للقواعد العامة (حيث اعتمد الفقه معيار التداول) والمنتوج وفقا لقانون حماية المستهلك(معيار مروره بعمليات الإنتاج والتسويق والاستهلاك).

[39] المادة 3 فقرة 16 من قانون حماية المستهلك المذكور سابقا.

[40] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص12.

[41] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، هامش ص13. وأشارت لـــ: ماتن زينب، جودة خدمة ما بعد البيع كمدخل استراتيجي لتحقيق التفوق التنافسي للمؤسسة الإنتاجية (دراسة حالة مجمع سوفاك للسيارات، الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص107.

كما للخدمة خصائص هي، غير ملموسة(كفرق رئيسي بين السلعة والخدمة)، التماسك وعدم التجزئة (أي الترابط) تقدم الخدمات وتستهلك في نفس الوقت(وهذا لا ينطبق على السلع التي تصنع وتوضع في المعارض أو توزع بين البائعين)، التباين (حيث يختلف نوع الخدمة من مؤسسة إلى أخرى ومن وكالة إلى أخرى)، الزوال أو الفناء(حيث تتصف الخدمة بالفناء السريع بمعنى لا يمكن تخزينها لاستخدامها في وقت آخر).[42]

فرق البعض بين المنتجات والثمار (ما ينتج عن الشيء)، فإذا كانت هذه الأخيرة تتميز بالدورية وعدم المساس بالجوهر فإن المنتجات هي أولا غير دورية ولا متجددة، بل ينتجها الشخص في أوقات متقطعة غير منتظمة، وثانيا يترتب على فصلها الانتقاص من أصل الشيء، كالأحجار التي تستخرج من المحاجر والمعادن التي تستخرج من المناجم والمياه التي تؤخذ من الآبار.[43]

ب-3-خصوصية المنتوج الرقمي، القواعد العامة أو قواعد حماية المستهلك لا تستوعب بعض المفاهيم الجديدة الخاصة بالمنتوجات الالكترونية أو الرقمية، حيث ظهرت سلع وخدمات رقمية أو الكترونية يتمكن المستهلك من اقتنائها عبر الشبكة مباشرة. وتوصف هذه المنتوجات بأنها لامادية، هذا ونعتقد أن هذه المنتوجات الجديدة اللامادية ستطرح إشكالية تتمثل في التداخل بين مفهومي السلعة الرقمية والخدمة الرقمية، بمعنى متى يكون المنتوج سلعة ومتى يكون خدمة خصوصا في مجال الاعلام الآلي والبرمجة الآلية التي أوجدت منتوجات رقمية تباع وتسلم عبر الشبكة.

يتضح أن المنتوج الرقمي يشمل على مميزات خاصة ينفرد بها. الميزة الأولى تتمثل في اللامادية، فهو منتوج غير ملموس. كما يتميز بأنه معلومة رقمية التي تأخذ شكلا من أشكال الحروف أو الأرقام أو الرموز المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات، أما الميزة الثالثة فتتمثل في سريته حيث تستخدم في شأنه تكنولوجيا الأرقام للحفاظ على سريته.[44]

ويمكن أن نذكر نطاق المنتجات التي تباع من خلال الموقع الشبكي، حيث تعتبر الكتب وتذاكر السفر وغرف الفنادق والأسهم والسندات بعضا من أبرز المنتجات التي لاقت رواجا وشعبية واسعة عند عرضها للبيع عبر الشبكة في بداية استخدام الانترنت كوسيلة أو قناة توزيع مبتكرة. وع تنامي درجة تآلف العملاء مع أساليب وتقنيات التعامل والتسوق عبر الشبكة، بدأت عديد من الشركات العاملة في صناعات مختلفة تستخدم هذه القنوات الجديدة. وتشير الاحصائيات المتوفرة الى أن المشتريات المتعلقة بصناعة الضيافة (تذاكر السفر وحجوزات السيارات والفنادق والمنتجعات الطبية والسياحية) تشكل 37% من إجمالي المبالغ التي تم إنفاقها عبر الانترنت خلال العام 2001، أما المشتريات المتعلقة بمعدات الحاسوب فقد بلغت 36% من إجمالي المبالغ، تليها مشتريات الكتب بنسبة 13% والأجهزة والاكسسوارات بنسبة 9%. أما الفئات المتبقية، فتشكل حوالي 5% من دائرة التجارة الالكترونية.[45]

ج-الخدمات: جميع الآداءات القابلة للتقدير نقدا سواء كانت خدمات مادية(كالفندقة والتصليح والتركيب والتنظيف) اوالخدمات المالية(كالقروض المصرفية والتأمين) اوخدمات فكرية(كالعلاج الطبي

---

[42] المرجع نفسه، ص 14. وهناك من يعتبر العقار منتوج لأهمية التعامل به في وقتنا الراهن بالبيع والايجار، فضلا اشهار الوكالات العقارية له بالشراء او البيع او الايجار.

[43] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2018، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص104.

[44] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 133 ومايليها.

[45] بشير عباس العلاق، تطبيقات الانترنت في التسويق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص 219.

والاستشارات) اوالخدمات العمومية(كالمستشفى والنقل والبريد). وبحسب القانون الجزائري الخدمة كل مجهود مقدم ماعدا تسليم منتج ولو هذا الاخير ملحقا با هود المقدم او دعما له.

2-تطبيقه على نشاطات أخرى: أشارت لها المادة الثانية من الأمر ٠٣/٠٣ وأدرج التعديل المستحدث لقانون المنافسة بموجب القانون ١٢/٠٨ إلى جانب ذلك **الاستيراد والصفقات العمومية** كما أضاف في التعديل رقم ٠٥/١٠ بعض النشاطات التي أغلبها تمس **عمليات التوزيع وحماية للمنتجين في مواجهة الموزعين** وهي: النشاطات الفلاحية ونشاطات تربية المواشي وعمليات استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والنشاطات التي يقوم ا الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة والصناعات التقليدية ونشاطات الصيد البحري.

3- نموذج توضيحي لولوج المنافسة مجال الصفقات العمومية: أظهر تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم على ضوء تجارب الممارسين، بعض العقبات في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث كانت الصعوبات المثارة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، سببا في إنشاء فوج عمل وزاري مشترك تضمن لأول مرة ممثلين عن أرباب العمل العموميين والخواص، باقتراح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، فتوج هذا العمل بصدور مرسوم رئاسي رقم 15/247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم236/10 فالغاية المرجوة من هذا الإصلاح هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية، مع احترام شروط الاقتصاد التنافسي المبني على الشراكة المثمرة بين القطاع العام والخاص وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العامة.[46]

لقد تجلى الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة في خضوع جميع النشاطات الاقتصادية لأحكامه المنصوص عليها في المادة 2 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي تظهر في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وأدخل عليها تعديلات بموجب القانون رقم 12/08 والتعديل رقم 05/10 عندما أدرج الى جانبها نشاطات الاستيراد والنشاطات ذات الصلة بعملية التوزيع **والصفقات العمومية**.[47]

أ-مبادئ المنافسة والصفقات العمومية:

لما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية، وجب اخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.[48]

اعتبارا لكون صفقات الدولة مجالا من أسواق المعاملات التجارية، تتقاطع فيه إعلانات الإدارات العمومية عن حاجات مرفقية من أشغال أو توريدات أو خدمات مع العروض المقترحة من طرف المتنافسين استجابة لهذه الإعلانات، فإن حرية المبادرة الخاصة، تقتضي حتما إخضاع عملية إبرام الصفقات لمنظومة من

[46] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، موفم للنشر، الجزائر، 2018، ص7.

[47] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص46. بتصرف

[48] عمار بوضياف, الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص7.

الضمانات، التي من شأنها أن تجعل الأصل هو إرساء الصفقة على مستحقيها وفقا لنتائج المنافسة الحرة والاستثناء هو اختيار الإدارة للمتعاقد معها حسب سلطتها التقديرية.

يلاحظ أن من بين الأهداف المشتركة لسياسات المنافسة تحقيق العدالة وإرساء السلوك التجاري القويم باعتبار أن الأصل في التعامل التجاري هو الحرية، سواء من حيث الدخول إلى السوق(الصفقة سوق) أو اختيار المتعامل أو البقاء في السوق، ولما كان منطق أو قانون السوق بهذا المعنى يقتضي بأن الأفضل هو الجدير بالبقاء، فإن من الأهداف الأساسية التي تسعى قواعد المنافسة إلى تحقيقها هو العدالة، أي لعب دورها كأداة ووسيلة لتكافؤ الفرص والمساواة من جهة، ومن جهة أخرى الحيلولة دون كل ما من شأنه أن يعيق تحقيق هذا الهدف من سلوكيات غير مشروعة تتنافى والأصول التجارية المرعية في المعاملات التجارية.

إن واضعي السياسة التنافسية حاولوا التوفيق بين غايتين أساسيتين، الأولى اقتصادية وتتمثل في بث وتنمية المنافسة بغية تحقيق الفاعلية الاقتصادية والزيادة في الإنتاج، والثانية اجتماعية تقيد الغاية الأولى التي ربما قد تقود إلى التنافس المستعر، وتكمن في محاولة تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطن عموما. وبهذا يقترب المنهج الجزائري إلى حد بعيد من المنهج الأوربي خاصة.

ومن بين الأسباب التي دفعت الجزائر لإعادة النظر في المسار التنافسي ما يوليه المستثمرين من أهمية خاصة للأطر القانونية والمؤسساتية المستقرة والواضحة أي لجذب المستثمر الأجنبي وكذا المتطلبات المنبثقة عن اندماج بلدنا في الاقتصاد الجهوي والعالمي، خاصة بعد إمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات للتبادل الحر يقع على رأسها اتفاق الشراكة الأورو-جزائري سنة 2002, بالإضافة إلى سعي البلاد للاندماج في المنظمة العالمية للتجارة OMC وهو ما يعني ضرورة عصرنة وتكييف الإطار التشريعي الداخلي عموما وقواعد المنافسة على وجه الخصوص مع متطلبات السياسة التنافسية الدولية.[49]

وهي الأهداف التي عبر عنها تنظيم الصفقات العمومية" يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات". وجعلت منها وسائلا لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، والحق أن هذه المبادئ العامة الثلاثة المعلن عنها أعلاه، أكبر من الهدف الذي عبرت عنه المادة الثالثة من مرسوم 236/10، والذي حصرته في ضمان الاستعمال الحسن للمال العام ونجاعة الطلبات العمومية، فالعدالة بين المتنافسين والشفافية وحرية المشاركة في الطلبية هي مبادئ مستوحاة من أهداف عالمية ودستورية تتعلق بحقوق المواطنة والانسان والمساواة في الفرص، بغض النظر عن ضمانها للهدف المذكور، وتدور هذه المبادئ الثلاثة في مجملها حول مدار حرية المنافسة والذي يخص من بين ما يخص الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة، مثلما نص على ذلك القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، ومن أهم ما يعيقها أو يحد منها أو يخل بها ما أورده القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المعدل والمتمم والسابق الذكر.[50]

أ-1 حرية الوصول إلى الصفقات العمومية:

[49] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص67 و72 و85 و86.

[50] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص490.

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 338/08 لأول مرة مبادئ حرية المنافسة في الصفقات العمومية خلافا للتنظيمات السابقة في المادة 2 مكرر التي تنص:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى الصفقات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات". إلا أنها وإن لم تذكر صراحة فإن هذه المبادئ تطورت في ظل التنظيمات المتعاقبة لهذا المجال.[51]

ونشير أن المادة 7 من المرسوم المذكور استثنت العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول نشاطا غير خاضع للمنافسة.

وتعني هذه الحرية أن الوصول للطلبية العمومية ممكنة لأي كان، تتوفر فيه الشروط الموضوعية المحددة وهي شروط يجب ان تبتعد أشد البعد عن الاعتبارات الذاتية او التمييزية على أي أساس كان، لشخص على حساب آخر مثل ما أورده قانون المنافسة:

-الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيه.

- كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة السوق او احتكار لها او على جزء منها قصد تقليص او مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق.

-عرض الأسعار او ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين...

- استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا او ممونا اذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.[52]

وقد ذكر بعض االباحثين[53]طريقة تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال الإعلان كإجراء شكلي وجوهري وهو ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة وتم النص عليه بصيغة الالزام، ويتضح ذلك بفرض المشرع اللجوء للإشهار بنشر اعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة، ويكون اللجوء للإشهار الصحفي الزاميا في حالات ذكرتها المادة 61 من مرسوم الصفقات العمومية، وتحريره باللغة العربية، ويتم الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها اعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا حسب نص المادة 65 منه(وبحسب الباحثة عبارة "عندما يكون ممكنا" لا يسمح لمقدمي العروض من معرفة مكانتهم بالنسبة للفائز بالعرض مما لا يضمن الشفافية ويشكل تحريف لمسار حرية الوصول للطلبات العمومية ومنه فتح المجال لممارسات غير نزيهة؟)، مع تحديد السعر والآجال وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

أ-2- المساواة بين المتعاملين:

سواء كانوا متعاملين خواص أو عموميين. فبالرجوع إلى المادة 2 من الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن هذا الأخير: يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام".

[51] جليل مونية، مرجع سابق، ص39.
[52] خرشي النوي، مرجع سابق، ص491.
[53] جليل مونية، مرجع سابق، ص40 ومايليها. بتصرف

يذهب البعض إلى القول، أنه إذا كانت الأنشطة الخاصة لا يمكن ممارستها والقيام بها على نحو تنافسي مع الاحتكارات العمومية، فإنه من المفروض أن هذه الأخيرة يجب استثناؤها من نطاق مبدأ حرية التنافس.[54]

وقد نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثامنة، على انه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب ان تكرس هذه القواعد على الخصوص:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.

- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.[55]

رغم أهمية مبدأ المساواة، إلا أنه يعد أكثر المبادئ انتهاكا من خلال ما يتعرض له من ممارسات احتيالية من طرف موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون على السواء، ما جعل مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا لجرائم الرشوة والمحاباة، رغم السعي الحثيث للمشرع الجزائري للتصدي لها ومكافحتها عبر مختلف التعديلات التي مست تنظيم الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[56]

أ-3 -شفافية الإجراءات:

يعني وضوح الإجراءات، والاعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار، وضرورة الإعلان بالطرق المحددة، وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض، والاطلاع على نتائج التقييم والاختيار، وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والاعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية وقد أورد قانون المنافسة أمثلة عن الاعمال الغير النزيهة في هذا المجال منها(عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية، السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة).[57]

ب- الاستثناءات المقررة على قاعدة خضوع الصفقات العمومية لقواعد المنافسة

أمام المنافسة القوية التي يمارسها المتعاملون الأجانب في مواجهة القطاع الوطني الذي يتميز بقلة الكفاءة ونقص الإمكانات التقنية والفنية لإنجاز المشاريع خاصة تلك التي تطرح ضمن الدعوات للمنافسة الدولية والتي تلجأ إليها في الغالب المصالح المتعاقدة نظرا لما تتطلبه مشاريعها، كذلك أمام ضغط ممثلي القطاع

[54] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 50.

[55] خرشي النوي، مرجع سابق، ص. ص492 و493.

[56] جليل مونية، مرجع سابق، ص59.

[57] خرشي، مرجع سابق، ص493.

الخاص والعام، وجد المشرع نفسه طيلة عقود من الزمن مجبرا على إدراج أحكام لحماية هذا الأخير ازدادت خدة هذه الاحكام ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي أدرج تدابير أكثر فعالية، تشمل كل من:

ب-1- ترقية الإنتاج الوطني والاداة الوطنية للإنتاج،

ب-2- تخصيص نسبة من الصفقات للمؤسسات الوطنية،

ب-3- اخضاع المتعهدون الأجانب الى الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة.[58]

المبحث الثاني: الممارسات المخلة بالمنافسة، التركيز الاقتصادي ومجلس المنافسة

بعدما تطرقنا لمفهوم قانون المنافسة ضمن دراسة الاحكام العامة لقانون المنافسة، نتطرق تباعا لجوانب الممارسة والرقابة في هذا الإطار فيمايلي:

المطلب الأول-أنواع الممارسات، مفهوم التركيز الاقتصادي ومجلس المنافسة

الفرع الأول-أنواع الممارسات، بما أن الاعوان الاقتصادية تقوم بعرض السلع او الخدمات في السوق، قد يؤدي ذلك لممارسة نشاط محظور، وقد تضمنت كل من منظمة التجارة العالمية المصادق عليها من باقي الدول(ويتضح ذلك في مواد كل من الإتفاقية الخاصة بتجارة السلع والاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات) او على المستوى الاقليمي من خلال ما أكده نظام الاتحاد الاوربي على حظر هذه الممارسات في السوق الاوربية في أحكام معاهدة روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوربية وقد أدخل التشريع(القانون) الجزائري هذه الممارسات في قانون المنافسة، سواء كانت ممارسات منافية او مقيدة للسوق تتخذ بدورها عدة صور:

أولا-- الممارسات المنافية للسوق(حماية السوق)[59]: تتمثل في (الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، التعسف في تخفيض الاسعار):

1-الاتفاقات المحظورة، اي الاتفاق بين المشروعات التي تتحد للمساس بالسوق، ويقصد بالمشروع تكرار العمل التجاري على وجه الامتهان بناء على تنظيم مهني، ويشترط الاستقلالية في اتخاذ القرار فلا يعد كذلك الشركة الام وفروعها نظرا لعدم استقلالية القرار ولو لم تكن تكتسب الشخصية المعنوية. وامثلة هذه الاتفاقات نذكر: الاتفاق بين المؤسسات على تسقيف أسعار منتج ما أو الحد من الدخول في السوق (باشتراط ترخيص من النقابة او الحصول على بطاقة مهنية) او اقتسام السوق او مقاطعة متعامل اقتصادي.

وتنقسم الاتفاقات الى: اتفاقات أفقية تتم بين مشروعين او اكثر لها نفس النشاط" انتاج سلع او تقديم الخدمات"، اتفاقات رأسية تتم بين مشروعين او اكثر مع اختلاف النشاط" منتج وموزع").

2- التعسف في وضعية الهيمنة،[60] المحظور هو التعسف لا وضعية الهيمنة، ويقصد بالهيمنة ما تملكه مؤسسة ما من قدرة اقتصادية ومالية وإدارية تمكنها من التفوق على باقي المؤسسات مثل الاستحواذ على أكبر حصة في السوق بالمقارنة مع باقي المؤسسات(40 او50 بالمائة) مما يمكنها من فرض شروطها وما يشكل لدى الزبون حالة غياب حق الخيار أو الاستبدال.

3- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يقصد بالتبعية خضوع المؤسسة في السوق لسيطرة مؤسسة اخرى سواء عند الاقتناء(تعتبر زبون) أو التموين او التوزيع، ومن صور التبعية(سواء التبعية للعلامة كخضوع الموزع لصاحب العلامة أو تبعية الشراء كخضوع الصانع لضغط الموزعين)، ومن أمثلة التبعية

---

58 تفاصيل أكثر أشارت إليها الباحثة: جليل مونية، مرجع سابق، ص60 ومايليها.

59 سامي بن حملة، مرجع سابق، ص58 ومايليها.

60 الفقرة الثالثة 3من المادة الثالثة3 من قانون المنافسة المذكور سابقا.

العلاقات المالية كعقود المقاولة من الباطن أو المناولة او عقد الامتياز التجاري او الاحتكار كالنقل والاتصالات والكهرباء...وغيرها.

ويتمثل التعسف خصوصا في رفض البيع، البيع المتلازم، الالزام بالبيع بسعر ادنى، قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض التعامل.

4- التعسف في تخفيض الاسعار، أي اضرار بباقي المؤسسات تقوم مؤسسة ما بعرض أو بيع منتج بسعر مخفض لفائدة المستهلكين، ويشترط في التعسف (أن يكون موجها للمستهلك لا بين المؤسسات، إبعاد المنافسين أو المنتج(سلعة اوخدمة) من السوق).

ثانيا- الممارسات المقيدة للسوق(حماية الاعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق)[61]:

تنشأ في الغالب عن الممارسات الاولى المذكورة اعلاه(الممارسات المنافية للسوق)، ومن صورها (الممارسات الاستئثارية والتمييزية، ممارسات تهدف للحصول على امتيازات غير مبررة، ممارسات تعاقدية تعسفية، اعادة البيع بخسارة):

1- الممارسات الاستئثارية والتمييزية: تنقسم الى ممارسات استئثارية واخرى تمييزية:

أ- الممارسات الاستئثارية: في بعض الدول التعدي على شبكة التوزيع المعتمدة أو الحصرية(الاستئثارية) محظور، فلا يمكن انجاز معاملة تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع(بعض الدول تشترط عدم تجاوز الموزع نسبة 30 بالمائة من السوق). أما في الجزائر تعتبر الممارسة الاستئثارية محظورة من أجل تطوير قطاع التوزيع وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الدخول للسوق.

ب- الممارسات التمييزية، أي التمييز بين الشركاء التجاريين من قبل نفس المتعامل كحصول أحد الشركاء على امتياز مسبق دون تعهد خطي فيما يخص الخدمة المقدمة. غير أن النظرة الحديثة تغيرت مع ظهور المفاوضات بين المتعاملين الاقتصاديين وظهرت مباديء كالشفافية في تقديم الخدمة كالاعلان عن السعر وطرق الدفع وآجاله والتخفيضات...وغيرها.

2- ممارسات تهدف للحصول على امتيازات غير مبررة، مضمونها الحصول على خدمات من أحد المؤسسات غير مذكورة في العقد المبرم على حساب مؤسسة اخرى، وتتمثل هذه الممارسات في:

أ- الحصول على خدمات إضافية خارج العقد المبرم، بشرط توثيق المعاملة كتابيا من أجل الاعتداد بالممارسة.

ب- التهديد او قطع العلاقات التجارية المبرمة، بشرط وجود علاقة تجارية سابقة ودون انذار مسبق كتابي يحدده العرف التجاري.

3- ممارسات تعاقدية تعسفية، سواء تتمثل في رفض البيع دون مبرر شرعي مثل تضرر المؤسسة الموزعة من الرفض الممارس عليها من قبل المؤسسة الممونة سيما اذا كان الموزع لم يكن له بديل آخراو ادراج شروط تعسفية في العقد.

4- اعادة البيع بخسارة، اذ يمنع التشريع الجزائري بيع سلعة بسعر ادنى من سعر التكلفة الحقيقي(سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف اليها الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء اعباء النقل...وغيرها).

الفرع الثاني- مفهوم التركيز الاقتصادي[62]

أولا- المقصود بالتركيز الاقتصادي:

[61] سامي بن حملة، مرجع سابق، ص85 ومايليها.

[62] تفاصيل أكثر، راجع معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص186 ومايليها.

هو تجمع أو تكتل المشروعات في السوق سواء عن طريق الاندماج والانفصال المعروف في قوانين الشركات أو عن طريق مجمع الشركات أو التجمع ذي المنفعة الاقتصادية. ويعد ظاهرة اقتصادية تتيح فرصة للشركات التجارية من أجل التكتل.

وظهر التركيز أول مرة في المنظومة القانونية الوطنية سنة 1988 بتعديل القانون المدني في مادته 416 التي عرفت الشركة بأنها" عقد...هدفها الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، وإلى غاية صدور قانون المنافسة لسنة ١٩٩٥ الذي أشار للتجميعات الاقتصادية (نفوذ عون اقتصادي على آخر بموجب عقد)، وقانون المنافسة لسنة ٢٠٠٣ الذي خص التركيز الاقتصادي بأحكام خاصة. كما حدد المرسوم التنفيذي ٢١٩/٠٥

كيفية الترخيص(من قبل مجلس المنافسة) لعمليات التركيز(التجميع). وكذا القانون التجاري الذي أشار للتجميعات وتجمع الشركات التجارية وإندماج الشركات(المادة ٧٤٤)، والقانون الجبائي الذي أشار لجباية المجمعات.

1- الاندماج والانفصال:

أ- الاندماج: هو اتحاد المصالح بين شركتين وله طريقتين:

أ-1- عن طريق الضم: أي أن الشركة"أ" تنظم إلى الشركة"ب" فتزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الثانية.

-أ-2-عن طريق المزج: أي زوال الشخصية المعنوية لكلا الشركتين" أ، ب" وظهور شخصية معنوية جديدة" الشركة ج". [63]

ب- الانفصال: إذا كانت شركة على وشك الزوال تقوم بتقسيم رأسمالها وتقدمه لشركة أو عدة شركات سواء كانت موجودة أو في طور التأسيس، وتطبق على الانفصال نفس الشروط المطبقة على الاندماج ويتخذ قرار الانفصال الجمعية العامة غير العادية للشركتين.

2 - مجمع الشركات:

هو كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم(شركة مساهمة) مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها" الشركة الأم" تراقب الأخرى المسماة" أعضاء" بفضل امتلاكها المباشر لـ ٩٠ % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي.

ويتخذ المجمع شكل صناعي(إنتاج وتسويق الادوية مثل صيدال) أو مالي(مجمع سوناطراك وتسيير أموال الدولة عن طريق شركات مساهمات الدولة) أو في ا ال المصرفي(مجمع الخليفة...الخ).

ملاحظة: تستفيد المجمعات من المزايا الجبائية كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وحقوق تسجيل نقل الاملاك بين الشركات الاعضاء وتحويل الشركات للدخول في ا مع...وغيرها).

3- التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

هو عقد يجمع شخصين معنويين أو أكثر(واستبعد القانون الجزائري الاشخاص الطبيعيين) قصد تسخير وسائلهما المشتركة لتطوير نشاطا ا الاقتصادية وتحسين مردوديتهما، ويتمتع بالشخصية المعنوية. ومن

[63] يسمح للشركة بالاندماج ولو كانت في وضعية تصفية. وتقرير الاندماج إما من قل كلا مجلس ادارة الشركتين المندمجتين أو من قبل مجلس ادارة الشركة المقرر اندماجها. ولكن تط رح المسائل المالية والمحاسبية والديونية والسر بالنسبة للنشاط المصرفي...وغيرها. الاندماج المصرفي خصوصا له أنواع أخرى: أفقي(بين مؤسسات لها نفس النشاط مثل مصرف عقاري مع مصرف عقاري) أورأسي(بين مؤسسات مختلفة النشاط مثل مصرف استثماري مع مصرف عقاري).

الناحية النظرية لا يمارس التجمع نشاط تجاري مع أنه ملزم بالقيد في السجل التجاري وقانونيا ملزم بنقل العوائد التي حققها إلى أعضائه.مثل تجمع انجاز مشاريع الصفقات العمومية للطرق السيارة في الجزائر.

ثانيا- حظر التركيز الاقتصادي واخطار مجلس المنافسة:

1- حظر التركيز الاقتصادي[64]:

من خلال تجاوز عمليات التركيز للحد القانوني المنصوص عليه، والغرض منها ليس منع أو عرقلة عمليات التركيز التي دف إلى تطوير النشاطات الاقتصادية.

وهناك نظامين معمول ما دوليا للرقابة على التركيز هما: نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال ، نظام الحصص في السوق:

أ- نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال: الحد النسبي المعمول به في الجزائر بحسب المادة ١٨ من قانون المنافسة، هو ما يفوق ٤٠% من رقم الاعمال(من المبيعات أوالمشتريات المنجزة في سوق معينة)، ولكن تم إغفال عمليات الاستيراد والخدمات وباقي المبادلات من قبل القانون الجزائري.

وتم الاعتماد على نظام النسبة المؤية لا نظام الحصص في القانون الجزائري لسهولة تطبيقها من قبل السلطات الجزائرية في السوق(سلطات المنافسة).

ب- نظام الحصص في السوق: تعمل به بعض الدول الأجنبية وهو يقابل نظام النسبة المؤية من رقم الاعمال المذكور أعلاه، والمقصود ا حصة في السوق، وهذا النظام يصعب تطبيقه من زاويتين(صعوبة تحديد طبيعة السوق، صعوبة البحث عن المنتجات البديلة).

2-اخطار مجلس المنافسة بعملية التركيز:

التركيز ملزم قانونا بإخطار مجلس المنافسة[65] بالعملية وإلا يتعرض لغرامة مالية حدها الاقصى ٧ بالمائة من رقم اعمال كل مؤسسة طرف في التركيز(باستثناء استبعاد التركيز بموجب نص تشريعي او تنظيمي حماية للمؤسسة العمومية الاقتصادية من المنافسة الدولية)، الذي يعين مقرر يتولى دراسة عملية التركيز من عدة زوايا اقتصادية(رفع القدرة التنافسية للمؤسسات) او اجتماعية(انشاء مناصب شغل). ومن خلال 3 اشهر من تاريخ الاخطار يتخذ المجلس(بعد استشارة وزير التجارة والوزير المعني بالتركيز على مستوى قطاع وسلطة ضبط القطاع المعني بالتركيز) قرار القبول او الرفض. غير ان التركيز انتقل من الطابع الاقتصادي الى الطابع السياسي من خلال امكانية الحكومة قبول التركيز ولو تم رفضه من قبل مجلس المنافسة اذا كان يحقق المصلحة العامة.

المطلب الثاني-مجلس المنافسة، تدخل القضاء ونظام المصالحة

الفرع الأول-مجلس المنافسة وتدخل القضاء لحماية النظام العام التنافسي

أولا- مجلس المنافسة هيئة لرقابة السوق:

الى جانب الاجهزة التابعة لوزارة التجارة، يسهر مجلس المنافسة على حماية المنافسة والذي يعد سلطة إدارية مستقلة[66] ويكلف بحماية وترقية المنافسة تحت وصاية وزير التجارة، من مهامه كذلك الاستشارة الوجوبية من قبل السلطة في حالة وضع قيود على ممارسة مهنة او نشاط او دخول الى السوق او فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج او التوزيع. او ابداء الرأي عن النصوص التنظيمية للمنافسة او منح الترخيص للتجميع الاقتصادي.

---

[64] تفاصيل هذه الجزئية انظر: سامي بن حملة، مرجع سابق، ص124.

[65] المادة 17من قانون المنافسة الم\كور سابقا.

[66] أنشئ بموجب قانون 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى. وينظمه المرسوم التنفيذي 241/11 المشار اليه سابقا.

1- تشكيلته وطبيعته القانونية: يعين رئيس الجمهورية الاعضاء(هيئة تداولية تتشكل من ١٢ عضوا، ٦ اعضاء منهم الرئيس يختارون من بين الشخصيات والكفاءات ذوي الخبرة المهنية في المجال القانوني والاقتصادي، و٤ اعضاء مهنيين و٢ عضوين عن جمعيات حماية المستهلك، وهيئة التحقيق التي تتشكل من المقرر العام و٥ مقررين.

من خلال اصدار قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٣ وبعده تعديل ٢٠٠٨ يعد المجلس سلطة إدارية مستقلة[67] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. غير أن مسألة الاستقلالية تبقى نسبية بالنظر لاعتبارات عدة(منها وضع المجلس تحت وصاية وزارة التجارة" اي الحكومة"، تدخل رئيس الحكومة في منح الترخيص للتجميع رغم الرفض من قبل مجلس المنافسة لاعتبارات المصلحة العامة، صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين بعض الاعضاء، التقرير السنوي الذي يرفع من قبل المجلس لكل من رئيس الحكومة ووزير التجارة...وغيرها)، ومن الفقه من رجح الطابع الشبه قضائي للمجلس، والبعض رجح الطبيعة الخاصة للمجلس تجمع بين الطابع الاداري والصفة القضائية.

2- الاختصاصات: بالإضافة لاختصاصه شبه القضائي(في مجال الممارسات المنافية للسوق) يتم اخطاره بالممارسة المخالفة للمنافسة تلقائيا من وزير التجارة او المعني او بعض الهيئات القانونية كجمعيات المستهلكين ويتم اتخاذ القرار بعد التحقيق من قبل المقرر الذي يكون قابل للطعن القضائي امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية) او الرقابة على التركيز الاقتصادي، يمكن للمجلس استشارته وجوبا(من قبل السلطة في حالة وضع قيود على ممارسة مهنة او نشاط او دخول الى السوق او فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج او التوزيع. او ابداء الرأي عن النصوص التشريعية او التنظيمية للمنافسة او منح الترخيص للتجميع الاقتصادي) او الاستشارة الاختيارية(من قبل الهيئات الادارية او القضائية او الاقتصادية والمالية).والتعاون الدولى مع هيئات المنافسة الخاصة بالدول.

3- علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط الاقتصادي:

إذا كان مجلس المنافسة يقدم ضبطا عاما للأسواق ويشمل قطاعات النشاط الاقتصادي بما فيها التي أنشأت فيها سلطة ضبط قطاعية من خلال رقابة سلوكات وممارسات المؤسسات ويكون التدخل بعدي لمعاقبة الممارسات المخلة بالسوق وتكون وسائلها ردعية(سلطة العقاب)، فإن سلطات الضبط تتدخل في القطاعات التي لا يمكنها ضمان توازن الداخلي(كالبنوك والتأمينات، الغاز والكهرباء والمياه والمناجم والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، المحروقات... وغيرها) برقابة التعسف في وضعية الهيمنة ويكون التدخل قبليا من خلال الرقابة المسبقة للتعريفة وتأطير العروض ووسائلها في الغالب اقتصادية لا ردعية.

ثانيا- تدخل القاضي الإداري لحماية النظام العام التنافسي

1- الاطار العام لتدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة: قد يبدو أنه من الصعوبة بمكان أن يقحم الجهاز القضائي الإداري ضمن إجراءات تطبيق قانون المنافسة نظرا لعدم ملاءمة طبيعة هذا الأخير مع ما يتطلبه هذا القانون من دراية تامة بالمجال الاقتصادي، إلا أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار، كون قانون المنافسة يهم جميع مجالات النشاط الاقتصادي، وأن هذا المجال غالبا ما يتم من طرف جهات يمكن أن تكيف على أنها مرافق عامة (مؤسسات توزيع المياه، الكهرباء، البريد...) أمكن التسليم بضرورة إشراك القاضي الإداري

[67] لم يتعرض قانون المنافسة لسنة 1995 المذكور لطبيعة المجلس القانونية.

كطرف في تطبيق قانون المنافسة.[68] فضلا على أن قواعد المنافسة تهدف لحماية المصلحة العامة والسير الحسن للاقتصاد ومنه انشاء مجلس المنافسة كهيئة لرقابة السوق حفاظا على النظام العام الاقتصادي الذي يقتضي تدخل القاضي الإداري.

يلاحظ أن ميزة معيار المرفق العام تكمن في توسيعه مجالات اختصاص القضاء الإداري عكس معيار السلطة العامة، ويزداد هذا الاتساع أحيانا بسبب تخلي الاجتهاد-بصدد الاختصاص-عن المفهوم العضوي الضيق للمرفق العام. [69] إن القاضي الإداري قد يتدخل في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية وذلك بتوافر إحدى العناصر التالية: وجود أشخاص عامة مزودة بصلاحيات السلطة العامة، وجود خدمات عمومية، نشوب نزاعات ما بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص. ويتدخل القاضي الإداري من أجل ضمان احترام القوانين والتنظيمات ذات الطابع العام.

2- اختصاص القضاء الإداري في المجال التنافسي:

أ-اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى الناشئة في إطار المنافسة: إن الدعاوى التي ينظر فيها القاضي الإداري والتي تنشأ في إطار المنافسة ما بين الأعوان الاقتصاديين هي دعوى البطلان (التعسف في استعمال السلطة) ودعوى التعويض(القضاء الكامل)، في الدعوى الأولى يمكن للإدارة أن تتخذ قرار أو تبرم عقود في إطار المهام الموكلة لها لتسيير شؤون المرفق لتقديم خدمة عامة تمس بالمنافسة. **ولكن يطرح الإشكال: من الذي له إمكانية إخطار القاضي الإداري؟** لا يوجد حكم في القانون يمنع أي شخص طبيعي أو معنوي خاصا كان أو عاما من إخطار القاضي الإداري.

أما في دعوى التعويض يتدخل القاضي الإداري عند المساس بالمنافسة والتي تظهر نتيجة عقد يجمع في علاقة اقتصادية بين عون اقتصادي وشخص من القانون العام(الحال عند تحرير عقد امتياز بتسيير مرفق عام أو عند ابرام صفقة عمومية) يلحق ضررا يمكن الغير من رفع دعوى التعويض.[70]

والبعض يرى[71] أنه هناك غياب تام لأي نص قانوني في القوانين المنشئة أو المنظمة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، يحدد نطاق اختصاص القاضي الإداري بالنظر في دعوى التعويض التي يرفعها العون الاقتصادي المتضرر من القرار غير المشروع، وهذا ما يثير إشكالا قانونيا كبيرا باعتبار أن هذه الهيئات حين إصدارها لقراراتها يمكن أن تلحق أضرارا بالغير، إذا لا يكفي إلغاء القرار بل نحتاج في كثير من الأحيان إلى جبر الضرر.

ب- اختصاص مجلس الدولة بنظر قرارات رفض التجميعات الاقتصادية:

يدل تدخل مجلس الدولة لنظر قرارات رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي من قبل مجلس المنافسة على انفتاح القاضي الاداري على القضايا ذات البعد الاقتصادي، وقبل أن نتطرق لمبرر اختصاص مجلس الدولة نشير لعملية التجميع الاقتصادي ابتداء.

---

[68] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص340.

[69] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص137.

[70] بن وطاس إيمان, مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2012، مرجع سابق، ص214 ومايليها. بتصرف

[71] Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Alger : Berti éditions, 2006, P 178, 179.

ب/1-الإطار العام للتجميع الاقتصادي، يكرس قانون المنافسة حرية التجميع، بحيث يضمن للمشاريع الاقتصادية الحرية في التوسع والتطور دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالمنافسة، وهذا ما تضمنته أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي. وهذا ما يعرف عند رجال الاقتصاد بظاهرة التركيز الاقتصادي التي ظهرت في اقتصاد الدول الليبرالية على غرار الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا والتي تتخذ عدة صور كالاندماج والتجمعات والشركات وغيرها من التكتلات.[72] هدف التجميع واضح، وهو تطوير الإمكانيات التنافسية، غير أنه لا ينبغي أن يؤدي إلى الاحتكار، مما يؤدي إلى تطبيق القانون المتعلق بالمنافسة، نظريا يسهر مجلس المنافسة على احترام المنافسة الشرعية، و يلاحظ أن الشركات ميدانيا انضمت لعدة شركات وتكونت في شكل تجمعات لمواجهة عقود الاشغال العمومية الكبرى على وجه الخصوص: طرق سيارة، سدود،.. الخ، في هذه الحالة يتعلق الأمر خاصة بشركات ذات رؤوس أموال عمومية تتأسس في شكل تجمع مع مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى أو شركات خاصة وطنية أو أجنبية.[73]

تثير عمليات التركيزات الاقتصادية وما قد تؤدي إليه من توجهات احتكارية من تلك المشروعات العملاقة عدة موضوعات هامة. لعل من أهمها نقص الآليات القانونية التي يمكن أن تحد من التوجهات الاحتكارية لتلك المشروعات في الدول النامية.[74] غير أنه يمكن التساؤل من وجهة نظرنا: إذا أجيز للحكومة الترخيص بالتركيز(التجميع) لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة (بحسب نص المادة 21 من قانون المنافسة) ماهي الأسس المبني عليها لتقدير المصلحة، فضلا ألا يعد ذلك مساسا بمبدأ المساواة بين التجميعات الاقتصادية العامة والخاصة في السوق؟

من زاوية أخرى، الأصل أنه يجب أن تكون كل أعمال الإدارة العمومية مستمدة ومطابقة للقانون وهذا ما يعرف بـ: "مبدأ المشروعية" الذي مفهومه العام هو خضوع الحكام والمحكومين لسيادة القانون، أما وفقا لمفهومه الخاص هو خضوع جميع تصرفات وأعمال الإدارة العمومية للقانون بمفهومه العام وكل تصرف يخرج عن ذلك يكون عملا غير مشروع.[75] فهل يمكن لمجلس الدولة التدخل في إجراء رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي؟

ب/2-مبرر اختصاص مجلس الدولة في إجراء رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي، ابتداء، مجلس الدولة (بحسب المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المشار إليه أعلاه وتقابله المادة 152 من دستور 2016) يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبالرجوع الى كل من القانون المنظم لمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والادارية[76] نجد من بين المسائل التي يفصل فيها المجلس الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة منها" قرارات رفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجمعات الاقتصادية". كما أنه بالرجوع الى المادة 19 من القانون المنظم للمنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم المشار

---

[72] بن حملة سامي، مرجع سابق، ص.ص 13و 20. بتصرف

[73] الطيب بلولة (ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزه)، قانون الشركات، الطبعة الثانية 2008، بيرتي، 2013، ص130 و 144. وأشار لـ: المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 2000/10/14 الذي يحدد المعايير المطبقة على مشاريع التمركز، الجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 2000/10/18.

[74] معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص185.

[75] فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة، الجزائر، 2017، ص299. وأشار لـ: عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1996، ص161.

[76] المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بقانونين عضويين رقم: 13/11 و 18/ 02(الجريدة الرسمية، العدد 37، ص3)، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

اليه سابقا، نجدها تجيز اختصاص القاضي برقابة قرارات رفض التجميع من قبل مجلس المنافسة ومدى مشروعيتها: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

الملاحظ هو منح قوانين الضبط القطاعية اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية للبعض من سلطات الضبط في قطاعات مختلفة على غرار النقد والقرض، الغاز والكهرباء والتأمينات، وهو ما يعد فوضى في توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية خصوصا وأنه يحدث نوعا من التنازع بين الهيئتين.[77] إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة عند الفصل بين اختصاص مجلس المنافسة والقاضي الإداري، فإذا كان تدخل الأشخاص العامة في نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات يخضعها لقانون المنافسة وبالنتيجة لمراقبة مجلس المنافسة، فإن ظهور فكرة الممارسات القابلة للانفصال عن التصرف الإداري تظهر في الواقع إمكانية استمرار مسألة تنازع الاختصاص بين المجلس والقاضي الإداري، الأمر الذي يفرض ضرورة تدخل تشريعي لوضع الحدود الفاصلة للاختصاص.[78] فضلا على أن قاضي الإدارة هو أيضا قاضي المنافسة، إلا أن المشكلة الأكثر أهمية هي خبرة القاضي الإداري في تطبيق قواعد المنافسة سواء في وضع المعايير للتطبيق أو بسبب تعقيد التحليل الاقتصادي والمفاهيم الاقتصادية التي لا تزال إحاطته بها ضعيفة.[79]

الفرع الثاني-نظام المصالحة

أولا- تعريف المصالحة وطبيعتها القانونية:

1- معنى المصالحة في مجال المنافسة: يمكننا التساؤل مبدئيا: هل مصطلح المصالحة هو نفسه مصطلح غرامة الصلح؟ مصطلحي "المصالحة" و"غرامة الصلح" ولو اختلفت التسمية لها هدفا واحدا، حيث يرى البعض[80] أن المشرع لجأ في الأمر 75-37 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح " amende de composition"_وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة، متفاديا بذلك استعمال عبارة " المصالحة" التي كانت تحت طائلة الحظر وإن كان الهدف واحدا حتى ولو اختلفت التسمية، حيث نصت المادة 38 من الأمر 75-37 المذكور أعلاه على أن كل المحاضر التي تحرر تطبيقا لهذا القانون تحال إلى مديري الولاية للتجارة والأسعار خلال مهلة قدرها 15 يوما من تاريخ تحريرها، في حين خولت المادة 39 منه لإدارة الأسعار ممثلة في المدير الولائي تارة وفي وزير التجارة تارة أخرى، حق عرض التصالح على المخالف بأن يدفع للخزينة غرامة على سبيل الصلح، بقيمة الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة. ويترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك. لذلك عرف البعض[81] الصلح بأنه "سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء".

حقيقة لم يرد تعريف المصالحة بالقانون 02/04 وإنما اكتفى بتبيان شروطها وإجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري رقم 01/اخ وت/2006 مؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بكيفيات

---

[77] Zouaimia Rachid, Le Droit de La Concurrence, édition Belkeis , Alger, 2012, P195.

[78] ليندة قردوح، اختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السادس، قسنطينة، جوان2019، ص 30.

[79] ليندة قردوح، مرجع نفسه، ص34.

[80] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 6 ومايليها وص 40.

[81] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 138.

تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها:" طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02".[82]

عرف البعض[83] المصالحة بأنها:" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة -حسب الأحوال-مقابل المبلغ الذي تم عليه الصلح". كما عرف البعض[84] غرامة المصالحة بأنها:" تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء".

المصالحة بحسب البعض الآخر[85] تعتبر وسيلة لإزالة التجريم عن بعض المخالفات بمجرد قدرة المخالف على الوفاء بالالتزامات المالية التي تفرضها عليه الإدارة، وتخول لأصحاب الثروة المالية الحق في الخروج عن القانون وتفادي المثول أمام القضاء.

تجدر الإشارة أن المصالحة في جرائم المنافسة والاسعار، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة ولهذا الأخير أن يوافق عليها أو لا يوافق، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة وممثله على مستوى الولاية قبولها أو عدم قبولها وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.[86]

2- الطبيعة القانونية للمصالحة في مجالي المنافسة والاستهلاك:

أثار نظام الصلح جدالات فقهية، منهم من قال أنها عقد ومنهم من كيفها على أساس أنها عقوبة وهذا يختلف عما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 463 من القانون المدني والتي تؤكد على أن الصلح أثر كاشف أما فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة في المواد التجارية يجعلنا نطرح التساؤل التالي: **هل المصالحة عقد أم عقوبة؟** المصالحة عقد تشبه عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، غير أن المصالحة الاقتصادية تظهر أن الصلاحيات الإدارية أقوى وأكبر من صلاحيات المخالف وبالتالي هي ليست عقد بل عقوبة. المصالحة عقوبة، يبرز من خلالها الاختيار الممنوح للإدارة في قبول طريقة المصالحة أو

[82] كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، مجلد 57، العدد 02، 2020، ص77. وتم الإشارة لـ سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2009، ص 110.

[83] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص288. وأشار لـ: مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992، ص215.

[84] هذا التعريف أوردته مديرية التجارة لولاية بسكرة على موقعها https//:dcwbiskra.dz (تم الاطلاع بتاريخ 26 مارس 2022 على الساعة 13:34)، وأشارت لمراجع النصوص القانونية المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 95-335 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة.

[85] بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 424. (ويمكن الاطلاع على هذا المرجع من خلال رسالة الدكتوراه للمؤلف: إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006).

[86] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(المصالحة في المادة الجزائية)، ص40 و 132 و135. بتصرف.

طريقة الردع وتظهر المصالحة كعقوبة في دفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة ومهما يكن، اعترف جميع الفقه للمصالحة بسلبيات وايجابيات فلا يمكن تجاهلها.[87]

إذا كانت المصالحة في الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبة مالية وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية وجرائم العدوان على المستهلك والمنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه أعلاه. فقد اختلف الفقه في **طبيعة المصالحة هل هي جزاء مدني أم جزاء جنائي لكون أنها تشترك معهما في عدة خصائص ومميزات؟** [88] بحسب البعض [89]غرامة الصلح لا تحمل الطابع الجزائي، أي ليست غرامة جزائية كما هو معروف في القواعد العامة، إذ أنها لا تصدر من قبل القاضي بل من قبل الإدارة، إلا أن مجالها ينحصر على بعض الأفعال التي تشكل مخالفة جزائية. وتساءل البعض[90] ما الجدوى من إبرام صلح يلزم المتدخل المخالف بدفع غرامة، يمكنه أن يدفع بدلا عنها مبلغا أقل قيمة؟ كان الأولى من المشرع الجزائري أن يحدد أيضا الحد الأدنى لغرامة الصلح.

ثانيا- مبررات المصالحة، اجراؤها وتقديرها:

1- المبررات:

ثمة اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول (منها الجزائر) اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة. ومن هذه الاعتبارات (التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه وما يترتب على ذلك من إرهاق القضاة ومساعديهم، تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من التراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات.

تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم)، مما حذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهوما يعرف باتجاه" الردة عن التجريم"، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته.[91] غير أن البعض[92] يرى أنه يؤدي استعمال الإدارة لحقها في المصالحة إلى تراجع دور القضاء والإخلال بواجب التنفيذ الجبري لأحكامه. ويترك المجال واسعا أمام بعض الإدارات في تسوية الجرائم المرتكبة وتحديد الجزاء الواجب تحمله من الشخص المخالف. وهذا لا يمكن أن يفسر بالرغبة في التخفيف من الضغط المتزايد على الجهات

---

[87] دادي فاطنة، غرامة المصالحة في المواد التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، الجزائر، 2015-2016، ص. ص 19 و20.

[88] شلغوم رحيمة, مرجع سابق، ص 357.

[89] دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد السابع، العدد الأول، جوان ،،2019، ص47.

[90] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص241.

91 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(المصالحة في المواد الجزائية)، ص. ص 43 و44. بتصرف

[92] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. ص 435 و436 وأشار لـ: فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد2، 2002، ص7-29.

القضائية بسبب كثرة القضايا المطلوب الفصل فيها، لأنه عادة ما تكون القضايا ذات الطابع الاقتصادي محل المصالحة هائلة القيمة. ولو كان المشرع يريد الإنقاص من القضايا التي يتعين عرضها على القضاء، يمكنه اللجوء إلى آليات أخرى، مثل التحكيم الذي يسمح بالفصل السريع في القضايا البسيطة كالجرائم المتعلقة بالأسرة والسب والتهديد، أو إنشاء جهات قضائية متخصصة.

استخدام البدائل سيسهم في حل المشكل الاقتصادي الذي تعاني منه كثير من الدول العربية، حيث سيمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها.[93]

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية(الغرامة) هي أهم العقوبات لجرائم الإضرار بالمستهلك. ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع وبالتالي من الأنسب أن تكون العقوبة الفعالة هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية، هذا فضلا أنها تعد أقدم العقوبات، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض وتطور الأمر إلى أن أصبحت عقوبة خالصة خالية من التعويض ووفق القانون تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس لا يمكن أن يقضى بها وحدها.[94] وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة وبما يكفل الاحترام اللازم لقوانين حماية المستهلك.[95]

يلاحظ أن المستهلك نادرا ما يبادر برفع دعوى ضد المحترف، حيث تحول بينه وبين ذلك عدة أسباب نفسية وأخرى مادية، تتمثل الأسباب النفسية، في كون اعتقاد لدى المواطن العادي بأن العدالة هي عالم آخر يحسن الابتعاد عنه، وعدم المغامرة فيه، نتيجة الصعوبات التي تواجهه في تحديد الجهة التي يتوجه اليها بدعواه من جهة أولى، وتعقيد الإجراءات وخصوصية لغة القانون، ومشاعر الخوف التي يبعثها الطابع الهندسي لديار العدالة وحتى عباءات القضاة والمحامين من جهة ثانية. أما الأسباب المادية التي قد تردع المستهلكين من اللجوء الى القضاء، فتتمثل أساسا في بطء العدالة لأنه من أجل الحصول على تعويض من المحترف أو إلزامه باستبدال شيء معيب، فإنه ينبغي للمستهلك أن ينتظر سنة أو سنتين بل أكثر...، يضاف الى ذلك تكاليف التقاضي التي تعتبر من أهم الأسباب التي تحول دون اللجوء إلى العدالة، والتي منها مصاريف التسجيل التي هي في تزايد مستمر مع مطلع كل سنة مالية، إضافة إلى مصاريف الخبرة أو الخبرات وأتعاب المحامي. وتشكل هذه المصاريف في مجال أعمال الاستهلاك قيمة أكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية. فمن يقبل بصرف مبلغ 40.000 دج على الأقل من أجل محاكمة تتعلق بمادة غذائية فاسدة، أو جهاز منزلي معيب؟!.[96]

يرى البعض[97] بأن الغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال اشتراط القيد (من صور القيد إجراء المصالحة) قبل رفع الدعوى أمام القضاء، هو إمكان الوصول إلى اتفاق بين الطرفين لحل النزاع وديا. غير أن البعض الآخر[98] يرى انه لم يبق إلا الأخذ بالطريق غير القضائي لتسوية منازعات الاستهلاك، مع تبسيط

---

[93] بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص130. وأشارت لـ: محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 19/17 نوفمبر 1432 هـ.

[94] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص295.

[95] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص457.

[96] بودالي محمد، المرجع السابق، ص626.

[97] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، دار هومة، الجزائر، 2021، ص115.

[98] مرجع نفسه، ص630.

اجراءاته، وذلك باستبعاد اسناده للقضاء، واسناده الى لجان خاصة تتكون من ممثلي المحترفين والمستهلكين ولا شك أن هذا الحل سيشجع المستهلك على سلوك سبل التسوية الودية، ويجنب سلوك طرق الدعوى القضائية مع ما فيه من مصاعب ومتاعب للطرفين. كما أن هذا الحل سيؤدي إلى التخفيف من حجم القضايا المعروضة على المحاكم، والتي تصنف في خانة النزاعات الصغيرة.

2- إجراء المصالحة وتقديره:

لتطبيق نظام المصالحة هناك شروط وإجراءات ضابطة، غير أنه بالرغم من مزايا هذا النظام إلا أن له نقائص تتطلب النظر:

أ- إجراء المصالحة

نميز هنا بين شروط وإجراءات تطبيق المصالحة في مجال" المنافسة":

أ-1-شروط وإجراءات تطبيق المصالحة في مجال المنافسة:

إذا كان المشرع قد أجاز المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 91 منه، وظل متمسكا بها في القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60 منه، الذي ألغى الأمر الصادر سنة 1995 وحل محله.[99] حيث أنه إلى غاية سنة 2003 كانت الممارسات التجارية المخالفة للقانون تقع تحت طائلة قانون واحد وهو الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، وكانت المادتان 91 و92 منه توزعان اختصاص النظر في هذه المخالفات بين مجلس المنافسة، بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة، وبين الجهات القضائية الجزائية، بالنسبة للممارسات التجارية المخالفة لقواعد الشفافية والنزاهة وبصدور الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان2008، المتعلق بالمنافسة، فصل المشرع بين الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، التي يحكمها الأمر 03/03 المذكور، وبين مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، التي أحال بشأنها الأمر المذكور إلى نص لاحق، وقد صدر، وهو القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية(المعدل والمتمم).[100] فنتطرق لشروط تطبيقها أولا ثم لإجراءاتها ثانيا:

أ-1-1- شروط التطبيق: المادة 60 من قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 أوقفت إجراء المصالحة على شروط موضوعية(تتعلق بمرتكب المخالفة: أن يكون في حالة عود وأن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل عن ثلاثة ملايين دينار، وأخرى تتعلق بالإدارة التي أبرمت المصالحة أن تكون مختصة: بالنسبة للمدير الولائي المكلف بالتجارة يمنح المصالحة إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، أما اذا تجاوزت مليون دينار وأقل من ثلاثة ملايين دينار فيعود الاختصاص للوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة) وأخرى إجرائية(وهي اقتراح المصالحة بمبادرة من الإدارة، وقبولها او رفضها او التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح).[101]

[99] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 10.

[100] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي االخاص، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر2011، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 251.

[101] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، ص285 ومايليها.

يمكننا التساؤل[102] بالنسبة للشرط الأول(أي ما تعلق بطبيعة الجريمة المعاقب عليها بالغرامة المذكورة أعلاه) هل يمكن اجراء مصالحة بدون ترخيص صريح من المشرع؟ تجدر الإشارة إلى أنه في ظل الامر 25 جانفي 1995، الذي كان قد حصر المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 500.000، لم يلتزم المرسوم التنفيذي رقم 335/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بتطبيق غرامة الصلح بأحكام القانون حيث أجاز المصالحة في مخالفات عقوبتها غرامة تتجاوز مبلغ 500.000 دج. وبالنسبة للشرط الثاني (ألا يكون في حالة عود)، هل يقصد المشرع العود حسب ما هو معرف في المادة 54 مكرر3 من قانون العقوبات، أم هو عود خاص بجرائم المنافسة؟ تجيبنا المادة 47 من القانون 02/04 المعدل بموجب القانون 06/10 حيث تنص في الفقرة الثانية منها:" يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

أ-1-2-إجراءات التطبيق: يستشف من حكم المادة 3/61 ان المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة صلح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون. يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة خيارات، إما الموافقة مما يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة(4/61)، وإما المعارضة في غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة(1/61)، وذلك في مهلة 8 أيام من تاريخ استلامه محضر اثبات الجريمة، ويمكن للمدير أو الوزير تعديل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية بحسب قانون 02/04 (3/61)، أي في حدود الحدين الأدنى والاقصى للغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة، وإما عدم الموافقة على المصالحة وارسال محضر اثبات الجريمة الى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية.[103]

يثار التساؤل: حول مصير المصالحة إن تمت بناء على طلب مقدم بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة بـ 45 يوما المذكورة أعلاه، فهل تعد باطلة أم صحيحة؟ عدم الالتزام بالمهلة المذكورة لا يترتب عليه أي بطلان لسببين، أولهما كون المشرع لم ينص صراحة على وجوب الالتزام بهذه المهلة تحت طائلة البطلان وثانيهما كون المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة وإنما ترك المشرع ملاءمة منحها للإدارة المكلفة بالتجارة والمنافسة.[104]

ب- تقدير نظام المصالحة:

ب-1- من حيث سلطة العقاب، بالرغم من ميزة هذا النظام، إلا أن البعض[105] يرى أن الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لمنع وقوفه موقف الاتهام أو لما قضي به من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة النشاط الاقتصادي فهو نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، ولا يكون للفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة وهذا النظام -على عكس ما يقوله البعض- لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية، فإن الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، وأن يصدر

[102] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق(المصالحة في المواد الجزائية)، ص. ص106و107. بتصرف
[103] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(المصالحة في المواد الجزائية)، ص132 ومايليها. بتصرف
[104] المرجع نفسه، ص. ص 134 و135.
[105] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص296. وأشار لـ: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص220.

ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه، وللجمهور كل العذر إذا تكونت لديه العقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر به تجنبها، وفي هذا خطر على السياسة الاقتصادية ما لا يخفى.

ب-2- من حيث موارد خزينة الدولة، إذا كانت المصالحة مفيدة لخزينة الدولة في بعض القضايا بالنظر إلى فعاليتها ومردوديتها، لأنها تسمح بالحصول على قيمة الغرامات المقررة بصفة مؤكدة من جهة، وتضمن عدم تهرب المخالفين من التزاماتهم المالية من جهة أخرى. فإن طريقة إجرائها التي تتميز بانعدام الشفافية قد يسمح بتعسف المصالح الإدارية في الإضرار بمصالح وممتلكات المشتبه فيهم، وتمكن الموظفين المؤهلين للمصالحة في تلقي رشاوى قصد التسوية الودية للقضايا على حساب مصالح المرافق العامة، عن طريق وقف المتابعة الإدارية أو تخفيف العقوبة الإدارية، لاسيما حين يخول الحق في المصالحة لشخص واحد دون أن توضع وسائل فعالة للرقابة. ومهما يكن الأمر فإن المصالحة حين تتم لا تختلف عن الرشوة سوى من حيث مآل الأموال التي تدفع.[106]

ب-3- من حيث خصوصية الاجرام الاقتصادي، يرى البعض الآخر[107]، أن خصوصية الجرائم الاقتصادية (من ناحية الإجراءات) تتعلق بقضايا فنية دقيقة وتتطلب الإسراع في الإجراء كما تتطلب المرونة، والبت فيها ضمن مدد أقل من غيرها من الجرائم، فهذه الجرائم تلقى اهتماما شعبيا على مختلف الفئات، ويتابعها الأفراد سعيا منهم لمعرفة العقوبة التي سيتم إيقاعها على من تجرأ على المال العام، أما من ناحية العقوبة فإننا نجد إضفاء الطابع المادي على الجرائم الاقتصادية ولذلك فقد اعتمدت العديد من التشريعات الاقتصادية مبدأ المصالحة مع مرتكبي هذه الجرائم.

يرى البعض أنه في ظل عدم قدرة المحاكم الجزائية على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي تتسم بسرعة الحركة والتغير، تم نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة.[108]ويرى البعض الآخر أن المخالفات المتعلقة بقواعد المنافسة لا تملك طابعا جنائيا بالمعنى الحقيقي وبالتالي فإن معاينتها لا تخضع لمبدأ "الخطأ" الذي يفرض نفسه في المواد الجنائية, ويمكن تكييف المخالفات على أنها انتقاصات من النظام العام الاقتصادي عموما، بحيث إذا كان قانون المنافسة يتطلب فرضا وجود " خطأ" لمعاينة هذه التجاوزات ووضع حد لها، لا يمكنه في أي حال التوصل إلى ضمان السير الحسن لآلية المنافسة كأحد أبرز أهدافه وأبعاده.[109]

يلاحظ أن أساس الغرامة عن الاعتداء على حق المنافسة في جوهره، هو الاعتداء على قيم المنافس، سواء أكانت قيما شخصية (حيث يكون الضرر معنويا وتكون ضوابط تحديده مرنة إلى حد كبير)، أم كانت قيما مادية(يسهل تحديد الغرامة عنها)، أم كانت أموالا معنوية تمثل قيما لا يستهان بها للمشروع المنافس المعتدى عليه.[110] وتتميز الغرامة المالية عن الغرامة الجنائية، حيث تفرض الغرامات المالية على الفاعلين

---

[106] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص436.

[107] مرجع نفسه، ص56.

[108] Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives des autorités de régulation indépendantes statuant en matiére économique, Revue idara, n2, 2004, P130

[109] تيورسي محمد, قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة أبو بكر بلقايد, كلية العلوم القانونية والإدارية, تلمسان, 2010-2011, ص 252.

[110] معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص257. وأشار لـ: أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص345.

في بعض الجرائم التي تسبب ضررا لخزينة الدولة، ذلك أن المشرع عندما يقرر فرض "غرامة" على مرتكب جريمة مالية يراعي في تقديرها ثلاثة أمور: المبلغ أو المبالغ المستحقة للدولة وتعويض الدولة عن محاولة حرمان خزينتها العامة من هذه المبالغ، أي محاولة التهرب، فضلا عن زجر وردع المتهرب، لذلك استقر الفقه والقضاء على أن الغرامات التي تقررها التشريعات المالية تعتبر ذات طبيعة مزدوجة، فهي تجمع بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني المستحق للدولة، هذا فضلا على إمكان إجراء التصالح عليها في بعض الأحيان بين الجهة الإدارية المجني عليها ومرتكب الجريمة المالية.[111]

هذا، حسب المادة 62 مكرر من قانون المنافسة تقدر الجزاءات المالية حسب جسامة الأفعال المرتكبة وحجم الضرر الذي لحق الاقتصاد، إضافة إلى معايير أخرى تتمثل في مجموع الفوائد التي جنتها المؤسسة أو المؤسسات المعنية وكذلك مدى تعاونها مع مجلس المنافسة أثناء التحقيق ومدى أهميتها ومكانتها في السوق الذي تظهر أو تتدخل فيه.[112]

لقد ميز البعض في نطاق الجرائم الاقتصادية بين ثلاثة أنواع من الغرامات هي الغرامة المحددة (هي التي يكون مقدارها معلوما مقدما وهو الغالب في التشريعات العربية) والغرامة النسبية(هي التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة) والغرامة الإضافية(وهي مبلغ من المال يقضى به في حالة عدم ضبط جسم الجريمة). [113] ولقد نص قانون المنافسة الجزائري في مادته 56 على العقوبة بالغرامة المحددة. ولاحظ البعض[114] أن الغالب في نصوص قانون العقوبات العام، أن تكون الغرامة محددة بحد أعلى ثابت. وقلما يلجأ المشرع العادي إلى الغرامات النسبية، وعلى العكس من ذلك يغلب في جرائم الأعمال أن تكون الغرامة نسبية، لأنها عادة أبلغ تأثيرا أو أقرب إلى تحقيق العدالة، الغرامة المحددة الملاحظ في تشريعات جرائم الأعمال أن المشرع يرتفع بالحد الأعلى للغرامة إلى حد كبير من الحد الأعلى المقرر عادة للجريمة العادية بينما الغرامة النسبية فهي التي يتحدد مقدارها عادة بنسبة معينة يتمثل في عنصر معين، مثل قيمة المال محل الجريمة أو المبلغ الذي لم يؤد لمصلحة خزانة الدولة.

بالموازاة مع العقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة أشار البعض[115] إلى التدابير البديلة أو الإجراءات التفاوضية المستحدثة والتي تهدف لدفع المؤسسة إلى العدول عن المخالفات المرتكبة والكشف عنها. والتي تتمثل في: اجراء تغيير سلوك المؤسسة، الاجراء الذي يعمل على الكشف والتصدي السريع للمخالفات من خلال إجراءات العفو أو الرأفة وإجراء عدم التنازع في الشكوى (عدم الاعتراض او الصلح) واجراء برنامج المطابقة. حيث نصت المادة 60 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة:" يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الامر...".

---

[111] بن مكي نجاة، مرجع نفسه، ص. ص 138 و139. بتصرف

[112] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص166.

[113] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص294 ومايليها. بتصرف

[114] سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص.ص 171 و172.

[115] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص167 ومايليها.

غير أنه كان الأجدر بالمشرع ألا يقصي نهائيا دور القاضي الجزائي باعتباره يمثل أهم وسيلة ردعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية فالغرامة مهما بلغت قيمتها لا تكفي وحدها.[116]ورغم اعتناق المشرع لنظام الغرامة، فإنه لم يسعى إلى استغلالها كما فعل في الأمر المتعلق بالمنافسة، حيث بقيت في قانون العقوبات متواضعة لا تتعدى حدها الأقصى 200.000 دج. لذلك حان الوقت لاستغلال هذه العقوبة، وإدراك أهميتها، بالنظر إلى مرتكب جرائم الغش والتدليس غالبا ما يكون صانعا أو تاجرا منتجا، أو تاجرا موزعا أو بائعا. والحكم عليه بالغرامة الباهضة قد يحقق ردعا خاصا ويلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية.[117]

يمكننا التساؤل: **عن مدى إمكانية تأثير المخالفات المرتكبة "لحساب" الشخص المعنوي على نظام المصالحة في مجال المنافسة؟** في كل مرة يستعمل قانون المنافسة مصطلحا العون الاقتصادي أو المؤسسة فإنه يقصد بذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي. وإذا لم يحدد النص في صلبه نوع الشخص الذي يعنيه، فإن الأمر يتعلق بكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا.[118]

يرتكز مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة على النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق دون الاخذ في الحسبان قالبه القانوني ومدى تمتعه بالشخصية المعنوية. وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة في المادة 3 من الامر 03/03 المعدل والمتمم على أنها:" كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد".[119]

لمعرفة متى نكون أمام "مؤسسة"، نجد أن اللجنة القانونية للاتحاد الأوربي قد ارتكزت مثلا على فكرة مدى المشاركة في اللعبة التنافسية في السوق وبالتالي قد اعتبرت أي شخص يتصرف داخل السوق بكامل حريته مؤسسة. وعليه حتى نكون أمام "مؤسسة" يجب توفر شرطين(أو محددين): ممارسة نشاط اقتصادي واستقلالية التصرف.[120]

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى. النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هي الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات بتنظيم الأسعار، حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها:" عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه...باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليه في هذا الأمر. فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا". وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5

---

[116] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 202 وما يليها. وآثرت المؤلفة (بن وطاس إيمان) دراسة دور القاضي الجزائي في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى وذلك حتى تحث المشرع على إعادة إرجاع الفعالية للقاضي الجزائي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية (راجع هذه الدراسة، ص 203 من نفس المؤلف).

[117] بودالي محمد، المرجع السابق، ص. ص 331 و332.

[118] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2017، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 218.

[119] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص48.

[120] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. ص47 و48.

جويلية 1989 المتعلق بالأسعار(ألغي بدوره بموجب الامر 06/95 المتضمن قانون المنافسة الملغى بدوره بقانون 03/03)، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[121]

من شروط تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي واستعملت المادة 61 من الأمر رقم 37/75 المذكور أعلاه، عبارتي" باسم الشخص المعنوي ولحسابه". إن الإشكال الذي يطرح هو كيف يمكن تعريف مفهوم الجريمة المرتكبة "لحساب" الشخص المعنوي؟ اختلف الفقه بين من يرى ذلك مرتبط أساسا بطبيعة الجريمة المرتكبة عمدية أو غير عمدية، ومن يرى أن ذلك يتغير حسب صنف الجريمة التي نحن بصددها، غير أن التعريف لمدلول عبارة" لحساب" يترك للقاضي سلطة واسعة في التقدير، ويجب التمسك أن يترتب عن الجريمة المرتكبة كسب أو منفعة بالمعنى الواسع للكلمة للشخص المعنوي. لهذا يذهب فريق ثالث إلى عدم إعطاء المشرع تفسير للعبارة للبحث عن الفهم الدقيق من أجل حسن حصر واستيعاب شروط إسناد الجريمة للشخص المعنوي.[122]

تساءل البعض[123]بخصوص الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي قبل حله عن طريق الادماج والامتصاص فيما اذا كانت ستنتقل إلى الشخص المعنوي الجديد الشركة الماصة أو المستوعبة؟ الذي يسأل جزائيا هو الشركة الممتصة أو المستوعبة، وانقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين. فريق يرى أن الشركة الناتجة عن هذا الامتصاص تجد نفسها في منآى من المتابعات الجزائية طبقا لمبدأ" لا أحد يسأل جزائيا إلا عن فعله الشخصي". فلا يمكن اسناد لا المسؤولية الجزائية ولا العقوبات الصادرة ضد الشركة الممتصة للشركة الماصة. غير أنه قد يترتب عن ذلك الإفلات من العقوبات بمعنى ترتيب الشركة وتنظيم ادماجها بعد ارتكابها للأفعال المجرمة، وهذا دون انتظار تحريك الدعوى العمومية. أما الفريق الثاني من الفقه فيرى أن تحميل الشخص المعنوي الجديد المسؤولية الجزائية مسألة تحتاج إلى كثير من التدقيق والتمحيص، إذ أنها ليست بديهية. فنقل مجموع الذمة المالية ووفقا لمبدأ" لا أحد يسأل جزائيا إلا عن فعله الشخصي" فهل يعني ذلك تطبيقه في هذه الحالة على الأشخاص المعنوية؟ لا يوجد مانع من اجل احباط عمليات الغش تجاه القانون، ومن أجل ضرورات المساواة في تحميل الشخصين المعنويين المسؤولية الجزائية وهو ما ذهبت اليه الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع.

غير أن البعض[124] يرى أن الإشكال المطروح يتعلق بطبيعة الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي وعقوبة الغرامة الصادرة ضده بسببها نتيجة الممارسات المنافية؟ فالقول بأن المشرع قد أخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون المنافسة لا يوجد ما يدعمه، بل يتناقض مع أحكام القانون الجزائي ويذهب رأي آخر أن قانون المنافسة ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وبالتالي الخضوع لنفس الاحكام الجزائية المقررة في قانون المنافسة، وأن الغرامات التي يصدرها مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تتسم بطابع مختلط، وتصدر من قضاة. وأن هذه الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي جزاء ارتكابه مخالفة لها طابع جزائي، قد يتابع الشخص الطبيعي جزائيا من أجل نفس الأفعال، الشيء الذي يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية. إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن تشكيلة مجلس المنافسة وفقا للقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 في مادته 24 لا تضم إلا قاض. وعليه لا يمكن القول إن الغرامات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة قد صدرت عن مجلس يتكون

[121] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(الوجيز في القانون الجزائي العام)، ص.ص 270 و271.
[122] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 393 ومايليها. بتصرف
[123] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 514 ومايليها. بتصرف
[124] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 220 ومايليها. بتصرف

من قضاة. ويرى فريق آخر من الفقهاء أن هذا النوع من الجرائم له صفة الجرائم الإدارية والجزاءات الصادرة عن الهيئة الإدارية التي هي مجلس المنافسة هي جزاءات إدارية بدليل أن الطعن في قرارات المجلس يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويضيف أن هذا الجزاء له طابع شبه جزائي.

من الفقهاء من يرجح الطابع شبه القضائي بالنظر لعدة حجج، الصلاحيات التنازعية التي حددها المشرع للمجلس من خلال المواد 44 و45 و46 من قانون المنافسة، كما يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية، كما أن ظهور صلاحياته جاء بعد إزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، قصور القضاء سواء العادي او الجزائي في هذا الخصوص، كما أن المقررات التي يصدرها المجلس قابلة للطعن القضائي وهو قرينة على الصفة شبه القضائية.[125]

وهكذا قضى مجلس المنافسة بقراره رقم 2000 ق3 الصادر في 19 جوان 2000 على المؤسسة م. ج. م بغرامة قدرها ثلاثة وخمسون مليون ومئتان وخمسون ألف دينار (53.250.000 دج) من أجل التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق. كما قضى في قرار آخر رقم 98 ق3 الصادر في 13 ديسمبر 1998 بإدانة المؤسسة ش. و. ت. ك بغرامة قدرها سبعمائة وثمانية وستون ألف دينار(768.000 دج) بتهمة التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق، وأدان نفس المجلس بقرار له رقم 99 ق1 صادر في 23 جوان 1999 المؤسسة م. و. ص. إ وحدة س. ب بغرامة قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمان وأربعون ألف وخمسمائة وستون دينارا(4.348.560.00) من أجل نفس التهمة.[126]

تجدر الإشارة أنه إذا كانت المصالحة في المواد الجزائية لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية ولا تعد سابقة تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب العود فإن التشريعين الخاصين بالمنافسة والصرف يعتبران المصالحة سابقة للحرمان من الاستفادة ثانية من مصالحة.[127]

[125] تيورسي محمد، مرجع سابق، ص. ص330 و331. بتصرف
[126] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.ص 219 و220. وذكر أن هذه القرارات غير منشورة.
[127] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(المصالحة في المواد الجزائية)، ص301.

الفصل الثاني

الأحكام العامة لقانون حماية المستهلك

تطرقنا في الفصل الأول الى الاحكام القانونية العامة المنظمة للمنافسة، وبالرغم من ارتباط هذا المفهوم بالاستهلاك، يمتاز النظام القانوني للاستهلاك بالاستقلالية عن النظام القانوني للمنافسة، وعليه سنتطرق الى موضـــوعات حماية المســـتهلك من خلال تعريفه ومجال تطبيقه والى الجوانب الرقابية للعملية الاستهلاكية في هذا الإطار.

المبحث الأول: تعريف قانون حماية المستهلك ومجال تطبيقه

قبل أن نقوم بتحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك، يجب ابتداء تعريف قانون حماية المستهلك ونرجئ تحديد المقصود بالمستهلك عند الحديث عن أطراف العملية الاستهلاكية أدناه.

المطلب الاول-تعريف قانون حماية المستهلك

حاول بعض الباحثين[128] تعريفه بأنه "مجموع القواعد التي تضمنتها القوانين والنظم التي تحكم العلاقة بين المحترفين والمستهلكين والتي سنت بغرض حماية المستهلك، أو التي يكون من أثرها تحقيق تلك الغاية"،

[128] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة مقارنة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص11. وأشار للتعريف لـ: Calais-Auloy.(j) et Steinmetz.(f), Droit de la consommation, 5e éd. , DALLOZ, 2000 p2 وللإضافة للتعريف المذكور أشار لــ Cas(G) et Ferrier.(D), traite de droit de la consommation PUF, 1986, p2.

وأضاف يزيد بعضهم إلى هذا التعريف دورا آخر لقواعد قانون الاستهلاك، هو "دورها في عقلنة سلوك المستهلك". مما يجعل قانون حماية المستهلك جزءا لا يتجزأ من النظام العام الحمائي.

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون حماية المستهلك

نميز بين أشخاص عملية الاستهلاك وموضوع الاستهلاك فيمايلي:

الفرع الأول-أشخاص عملية لاستهلاك، يقصد به كل من المستهلك والمتدخل:

أولا-المستهلك، سبق الإشارة الى تعريفه أثناء ضبط المصطلحات أعلاه، غير أنه لمعرفة من هو المستهلك المعني بالحماية قانونا، يجب أن نتطرق لمعناه اللغوي والاقتصادي ثم القانوني والمستحدث في قانون التجارة الإلكترونية المشار إليه أعلاه:

1-المعنى اللغوي والاقتصادي، الاستهلاك من الناحية اللغوية، كلمة استهلاك تعني فلان استنفذ من شيء ما حاجته او التهم او اكل، وبالإنجليزية يقال "Consume"، أما بالفرنسية فيقال"Consommer "، وهما تهدفان بنتيجتهما إلى ذات المعنى الوارد للكلمة باللغة العربية، لينتج مفهوم للعملية الاستهلاكية بأنها عملية اقتصادية من شراء واستئجار للحصول على أي خدمة أو حاجة مهما كان نوعها ويحتاجها الإنسان في حياته اليومية. فالاستهلاك هو العملية الاقتصادية التي تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة العمليات الاقتصادية التي تحصل في إطار الجماعة، وهي تنطلق من استخلاص المواد الأولية كخطوة أولى، لتمر في مرحلة التصنيع ومن ثم إعادة التصنيع، وبالتصدير والاستيراد والتسويق إما جملة أو مفرقا لتنتهي تلك المصنوعات على أنواعها اللامحدودة سلعا كأغذية أو أدوات بين يدي المستهلك المستعمل.[129]

عملية الاستهلاك، هي التي تمكن الأفراد من إشباع حاجاتهم ورغباتهم، وبالتالي فالاستهلاك هو ذلك النشاط الذي يزاوله الإنسان لإشباع حاجاته، وذلك من خلال عمليات إتلاف المنتوجات بطريقتين:

الطريقة الأولى، استهلاك إنتاجي، وتسخر فيه قوى الإنتاج في عملية إنتاج وخلق ثروة جديدة كأن يعمل عمال النفط لتحويله إلى مواد طاقوية أو تحويل القطن إلى قماش.

الطريقة الثانية استهلاك خاص، ومؤداه أن يستعمل أفراد المجتمع السلع والخدمات لإشباع حاجات وسد رغبات بصورة مباشرة وهذا النوع من الاستهلاك لا يساهم في إعادة الإنتاج من جديد. ويختلف الاستهلاك باختلاف درجة المجتمع وتطوره وتركيبته الطبقية. فالاستهلاك في ظل المجتمع البدائي، يختلف عن الاستهلاك في المجتمع الرأسمالي.[130]

2-المعنى القانوني، نميز بين المعنى الواسع والمعنى الضيق مع الإشارة لموقف القانون الجزائري منهما:

2-1-المعنى الواسع للمستهلك، هو كل شخص طبيعي(الأفراد) أو معنوي (مؤسسات وشركات عمومية أو خاصة) يتعاقد بغرض الاستهلاك، ولو كان المحترف نفسه (المستهلك المحترف) إذا تصرف خارج

[129] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، توزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2006، ص19.

[130] علي أحمد صالح، المدخل للعلوم الاقتصادية، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص17.

مجال اختصاصه المهني، فقد يكون في مركز ضعف مثله مثل المستهلك العادي مثل: صاحب المحل التجاري الذي يتعاقد من أجل تركيب جهاز إنذار لمحله أو إبرام عقد الإيجار...وغيرها.

2-2-المعنى الضيق للمستهلك، هو الزبون غير المحترف، ويقتصر -بالمقارنة مع المعنى الواسع -على الشخص الطبيعي فقط.

2-3-موقف القانون الجزائري من المعنيين، ورد في المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المعدل والمتمم بأن المستهلك هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

بإيراده لهذا التعريف، يكون المشرع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء وبالتالي جنب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم، وقيد القضاء بتعريفه السابق. وتلك عادة درج عليها مشرعنا في الكثير من القوانين، وهو أمر ينبغي أن يقلع عنه باعتبار أن ذلك من مهام الفقه والقضاء.[131]

هذا، ويعد هذا التعريف تعريفا ضيقا لمفهوم المستهلك-والذي أخذت به مختلف التشريعات-إذ ساير المشرع الجزائري المشرع الأوربي في تعريف المستهلك، وحصره في الذي يقتني منتوجا لغرض شخصي أو عائلي أي دون إعادة تسويقه. ولعل الحكمة في ذلك واضحة حتى تستطيع الدولة أن تضمن حماية فعالة لهذه الفئة[132] وأشار البعض[133] أن المعيار المعتمد هنا هو معيار الغرض من التصرف والمفهوم الضيق يميل اليه غالبية الفقهاء وما يؤيد ذلك مجالات السعي التجاري، الشروط التعسفية والائتمان.

ثانيا-المتدخل في العملية الاستهلاكية، تم الإشارة إلى تعريفه سابقا، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وبالتالي هو من يتصرف من أجل مهنته مثل شراء الطبيب أجهزة علاج المرضى. سواء كان شخص طبيعي او معنوي (كالشركات والمؤسسات عمومية او خاصة)، يمارس نشاط الانتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد يتصرف لحاجات مهنته، مثل الشراء لأجل البيع، ويمتاز بالتفوق الاقتصادي (امتلاك المعلومة والاموال) بالمقارنة مع المستهلك الضعيف.

يفهم من عبارة متدخل، أي متعامل مع المستهلك بائعا أو منتجا أو مستوردا أو موزعا، ولذلك يكون قد انتهج مسلك المشرعين الأوربي والفرنسي الذين وسعا من نطاق المسؤولين (منتجين حقيقيون، منتجين حكميون).[134]

---

[131] محمد بودالي، المرجع السابق، ص27.

[132] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص9 وص12.

[133] محمد بودالي، مرجع سابق، ص.ص24 و25.

[134] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص.ص11و12.

بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا يثير أي اشكال تطبيق قانون حماية المستهلك، باعتبارها خاضعة لقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك فهي متدخل بقوة القانون، أما المرافق العامة ذات الطابع الإداري فلا تخضع لقواعد المنافسة وأنها مرتبطة في نظامها وطريقة عملها لنصوص قانونية وتنظيمية خاصة بالإدارة فهي إذا لا تعد متدخلا ولا تخضع لقانون حماية المستهلك.[135] حيث يرتكز مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة على النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل في السوق دون الاخذ في الحسبان قالبه القانوني ومدى تمتعه بالشخصية المعنوية. وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة في المادة 3 من الامر 03/03 المعدل والمتمم على أنها:" كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد".[136]

لمعرفة متى نكون أمام "مؤسسة"، نجد أن اللجنة القانونية للاتحاد الأوربي قد ارتكزت مثلا على فكرة مدى المشاركة في اللعبة التنافسية في السوق وبالتالي قد اعتبرت أي شخص يتصرف داخل السوق بكامل حريته مؤسسة. وعليه حتى نكون أمام "مؤسسة" يجب توفر شرطين (أو محددين): ممارسة نشاط اقتصادي واستقلالية التصرف.[137]

لقد وسع المشرع الجزائري مفهوم المتدخل الى فئة الأشخاص العمومية الى جانب أصحاب المشروعات الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون المنافسة المشار اليه سابقا"...بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون...". وهذا ما يعكس الانفتاح الذي عرفته المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي على المنافسة وظهور تصور جديد لمفهوم المرفق العام الذي يعمل على تحقيق الموازنة بين متطلبات المرفق العام والمحافظة على المنافسة. غير ان تطبيق ذلك مرهون بمدى ارتباط النشاط الاقتصادي بأداء مهام المرفق العمومي وممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية مثلما تطرق اليه المشرع في تعديل 2008:" غير انه يجب الا يعيق تطبيق هذه الاحكام أداء المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"[138]

خصوصية المستهلك والمتدخل الالكتروني، عرف قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18[139]، المستهلك الإلكتروني في المادة السادسة(6) في الفقرة 3 منه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي". كما عرف المورد الالكتروني في نفس المادة فقرة 4 "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

[135] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص. ص 12 و13.
[136] بن حملة سامي، مرجع سابق، ص48.
[137] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. ص47 و48.
[138] بن حملة سامي، مرجع سابق، ص49.
[139] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018).

يلاحظ أن الموجب في المعاملات التجارية الالكترونية هو الحرفي أو المهني، والقابل هو المستهلك، وفي التحديد المسبق لشخص الموجب(وصفته) هو حماية قانونية لبعض الأطراف الضعيفة. ومن ناحية أخرى فإن القبول في العقود الالكترونية يتحقق لمجرد الضغط على الزر المبين على شاشة الجهاز تحت بند قبلت، فيكون الرضا سريعا وشبه آلي، دون تفكير أو تمحيص، بكيفية لا تفيد حتما أن المتعاقد قد قبل فعلا العرض وبصفة جدية. وهي الدلالات التي تستوجب حماية المستهلك الالكتروني وإحاطته بسياج من الحقوق والضمانات القانونية، ومنها حق الرجوع عن العملية الالكترونية التي أجريت بدون ترو ولا تمحيص للشروط والأحكام.[140]

ويمكن التساؤل: **هل البائع عبر الشبكة يشمل البائع بمفهوم القواعد العامة وأيضا المحترف بمفهوم قواعد حماية المستهلك؟** للإجابة عن هذا التساؤل يجدر بنا الرجوع إلى التشريع المقارن، حيث هناك تردد حول تبني مصطلح البائع أو المحترف في المعاملات الالكترونية.[141] لكن استعمال شبكة الانترنت من قبل المحترف أدى إلى زيادة الاختلال في العلاقة العقدية بسبب تلك الوسيلة، مما استوجب إعادة النظر في مفهوم المستهلك الذي يقتني منتوجه عبر الشبكة خصوصا وأن التعاقد عبرها يلزمه الوفاء بالثمن قبل التسليم. فكان لازما إلى جانب قواعد حماية المستهلك التي تضمن له قدرا من الحماية، أن توفر له ضمانات مستحدثة تلائم الوسيلة المستخدمة، والتي لا تتمكن القواعد العامة أو قواعد حماية المستهلك التقليدية من مواجهتها بدءا من مرحلة تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذه وأخيرا إثباته.

من دون شك أنه نتج عن استعمال شبكة الانترنت في العلاقة ما بين المحترف والمستهلك مفهوما جديدا للمستهلك خاصة والمشتري عامة، حيث أن طريقة التعاقد القائمة على التباعد والآلية وسرعة ووجوب الوفاء بالثمن مسبقا قبل تسلمه المنتوج ودون تمكينه من معاينة المنتوج معاينة حقيقية جعلت المستهلك عبر الشبكة أكثر عرضة للتعسف ومن ثمة يكون أكثر ضعفا في العلاقة التعاقدية لهذا يتعين تحديد مفهوم المستهلك الذي يقتني المنتوج عبر المواقع الالكترونية، والذي من دون شك يختلف عن المستهلك الذي يقتني المنتوج من المحلات العادية المادية. فالمستهلك عبر الشبكة يستحق حماية أوسع من الحماية المعتادة، تلائم استعمال شبكة الانترنت.[142]

---

[140] بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص70. وأشار لكل من (علي فيلالي، الالتزامات، جزء1، طبعة الثانية، الجزائر،2010، ص. ص154 و155.) ولـ:(عبد الفتاح حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص63 وما بعدها) و(خالد إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص139 وما يليها).

[141] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص49.

[142] يمينة حوحو، المرجع السابق، هامش ص. ص 53 و54.

الفرع الثاني-موضوع العملية الاستهلاكية، يقصد به المحل أي المنتوج[1]، وهو بحسب ما ذكر سابقا في الفقرة 10 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوج أي كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا:

أولا-السلعة، كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.[143] أي تمتاز بالملموسية بخلاف الخدمات تمتاز باللاملموسية، وتكون السلع موضوع تعاملات تجارية سواء اهتلكت بأول استعمال(كالأغذية) او بمرور الوقت (كالأجهزة المنزلية او السيارات) وتتضمن السلع عناصر(الوسم والسعر وعلامة الجودة)، وتكون مطابقة (سواء بالترويج: من خلال اساليب الاشهار، الامتيازات النقدية والعينية كتخفيض الاسعار والبيع المتلازم او تقديم اموال تشجيعا لشراء المنتج، او بالتقييس: سواء كان وطني "ت.ج" أي منتوج وطني او دولي" ايزو" أي منتوج دولي).

ثانيا-الخدمة، نظرا للأهمية التي حظي بها قطاع الخدمات في الوقت الراهن-بالإضافة الى قطاع الصناعة- أضحت هناك ضرورة ملحة لحماية المستهلك إزاء هذا القطاع. ولذا تدارك المشرع ذلك وقام بإدخال الخدمات في إطار حماية المستهلك مما سيوفر له حماية في كل تعاملاته الاقتصادية، ولكونه يقدم عليها تقريبا مثل السلع الاستهلاكية الأخرى.[144] والخدمة هي جميع الآداءات القابلة للتقدير نقدا سواء كانت خدمات مادية (كالفندقة والتصليح والتركيب والتنظيف) او الخدمات المالية (كالقروض المصرفية والتأمين) او خدمات فكرية (كالعلاج الطبي والاستشارات) او الخدمات العمومية (كالمستشفى والنقل والبريد).

وقد عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق، الخدمة بأنها:" منتجات غير ملموسة يتم تبادلها مباشرة من المنتج إلى المستعمل، لا يتم نقلها أو خزنها وهي تقريبا تفنى بسرعة، وهي أيضا تعد من النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أو التي تعرض لارتباطها بسلعة معينة".[145] غير أنه بحسب القانون الجزائري الخدمة هي كل مجهود مقدم ماعدا تسليم منتج ولو كان هذا الاخير ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له. لأن التسليم التزام أساسي يترتب عن العقد تخضع أغلب جوانبه للقواعد العامة.

كما للخدمة خصائص هي، غير ملموسة(كفرق رئيسي بين السلعة والخدمة)، التماسك وعدم التجزئة (أي الترابط) تقدم الخدمات وتستهلك في نفس الوقت(وهذا لا ينطبق على السلع التي تصنع وتوضع في المعارض أو توزع بين البائعين)، التباين (حيث يختلف نوع الخدمة من مؤسسة إلى أخرى ومن وكالة إلى أخرى)، الزوال أو الفناء(حيث تتصف الخدمة بالفناء السريع بمعنى لا يمكن تخزينها لاستخدامها في وقت آخر).[146]

---

[143] المادة 3 فقرة 16 من قانون حماية المستهلك المذكور سابقا.

[144] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص12.

[145] المرجع نفسه، هامش ص13. وأشارت لــ: ماتن زينب، جودة خدمة ما بعد البيع كمدخل استراتيجي لتحقيق التفوق التنافسي للمؤسسة الإنتاجية (دراسة حالة مجمع سوفاك للسيارات، الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص107.

[146] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 14. وهناك من يعتبر العقار منتوج لأهمية التعامل به في وقتنا الراهن بالبيع والايجار، فضلا اشهار الوكالات العقارية له بالشراء او البيع او الايجار.

فرق البعض بين المنتجات والثمار (ما ينتج عن الشيء)، فإذا كانت هذه الأخيرة تتميز بالدورية وعدم المساس بالجوهر فإن المنتجات هي أولا غير دورية ولا متجددة، بل ينتجها الشخص في أوقات متقطعة غير منتظمة، وثانيا يترتب على فصلها الانتقاص من أصل الشيء، كالأحجار التي تستخرج من المحاجر والمعادن التي تستخرج من المناجم والمياه التي تؤخذ من الآبار.[147]

ثالثا-خصوصية المنتوج الرقمي، القواعد العامة أو قواعد حماية المستهلك لا تستوعب بعض المفاهيم الجديدة الخاصة بالمنتوجات الالكترونية أو الرقمية، حيث ظهرت سلع وخدمات رقمية أو الكترونية يتمكن المستهلك من اقتنائها عبر الشبكة مباشرة. وتوصف هذه المنتوجات بأنها لامادية، هذا ونعتقد أن هذه المنتوجات الجديدة اللامادية ستطرح إشكالية تتمثل في التداخل بين مفهومي السلعة الرقمية والخدمة الرقمية، بمعنى متى يكون المنتوج سلعة ومتى يكون خدمة خصوصا في مجال الاعلام الآلي والبرمجة الآلية التي أوجدت منتوجات رقمية تباع وتسلم عبر الشبكة.

يتضح أن المنتوج الرقمي يشمل على مميزات خاصة ينفرد بها. الميزة الأولى تتمثل في اللامادية، فهو منتوج غير ملموس. كما يتميز بأنه معلومة رقمية التي تأخذ شكلا من أشكال الحروف أو الأرقام أو الرموز المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات، أما الميزة الثالثة فتتمثل في سريته حيث تستخدم في شأنه تكنولوجيا الأرقام للحفاظ على سريته.[148]

ويمكن أن نذكر نطاق المنتجات التي تباع من خلال الموقع الشبكي، حيث تعتبر الكتب وتذاكر السفر وغرف الفنادق والأسهم والسندات بعضا من أبرز المنتجات التي لاقت رواجا وشعبية واسعة عند عرضها للبيع عبر الشبكة في بداية استخدام الانترنت كوسيلة أو قناة توزيع مبتكرة. وع تنامي درجة تآلف العملاء مع أساليب وتقنيات التعامل والتسوق عبر الشبكة، بدأت عديد من الشركات العاملة في صناعات مختلفة تستخدم هذه القنوات الجديدة. وتشير الاحصائيات المتوفرة الى أن المشتريات المتعلقة بصناعة الضيافة (تذاكر السفر وحجوزات السيارات والفنادق والمنتجعات الطبية والسياحية) تشكل 37% من إجمالي المبالغ التي تم إنفاقها عبر الانترنت خلال العام 2001، أما المشتريات المتعلقة بمعدات الحاسوب فقد بلغت 36% من إجمالي المبالغ، تليها مشتريات الكتب بنسبة 13% والأجهزة والاكسسوارات بنسبة 9%. أما الفئات المتبقية، فتشكل حوالي 5% من دائرة التجارة الالكترونية.[149]

المطلب الثالث- الالتزامات المقررة في إطار قانون حماية المستهلك

تقع على المتدخل عدة التزامات قررها القانون حماية للمستهلك، لتسهيل الدراسة يمكن تقسيمها الى قسمين، التزامات مقررة أثناء عرض المنتوج والتزامات مقررة بعد اقتناء المنتوج:

[147] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2018، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص104.
[148] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 133 ومايليها.
[149] بشير عباس العلاق، تطبيقات الانترنت في التسويق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص 219.

الفرع الأول-الالتزامات المقررة أثناء عرض المنتوج:

أولا-الالتزام بنظافة وسلامة المواد الغذائية، أي يقع التزام احترام الشروط الصحية من نظافة عند الوضع او نظافة مكان تصنيعها او نقلها او عرضها من وضع مواد غذائية نظيفة وغير ملوثة مراعاة لصحة المستهلك، خاصة من الجانب السام له، او تعرضها لمواد تتلفها. كما يمكن ادراج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك.[150]

ثانيا-الزامية امن المنتوجات، أي عدم تسببها في أضرار بصحة وأمن ومصالح المستهلك، سواء من خلال مميزاتها او تأثيرها على منتوجات أخرى او اثناء عرضها او اتلافها او الارشادات او تحديد الفئة المتضررة من استعمالها كالأطفال.[151]

ثالثا-الزامية مطابقة المنتوجات، أن يلبي المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك واستجابته للنتائج المرجوة منه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المرتبطة بذلك، واجراء الرقابة قبل عرضه للاستهلاك ولا يمكن الاحتجاج برقابة الاعوان المنصوص عليهم قانونا.[152]

رابعا-الزامية اعلام المستهلك بمعلومات المنتوج، سواء بوسم او علامة او أي وسيلة منصوص عليها قانونا أو دليل الاستعمال ويكون كل ذلك بوضوح وباللغة العربية كأصل ولغة أجنبية كإضافة.[153] أو الاعلام بشروط البيع أو الخدمة أو الأسعار[154] على سبيل المثال تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 232/03 المؤرخ في 24 يونيو 2003 الذي يحدد مضمون المرفق لصالح الجميع للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها الذي اتخذ تطبيقا للقانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على مايلي:" يجب أن تساهم أهداف المرفق لصالح الجميع للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يأتي: ...تحديد تعريفة بأسعار معقولة، ...". [155] وغيرها. ويشترط في المعلومات ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وألا تخالف المبادئ المتعلقة بنزاهة المنافسة وكذا احترام خصوصية وحساسية بعض المواد مثل تلك المتعلقة بالمواد الصيدلانية، والمشروبات الكحولية، والتبغ.[156]

---

[150] المادة 4 ومايليها من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور.

[151] المادة 9 ومايليها من نفس القانون.

[152] المادة 11 ومايليها من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المذكور، المعدلة بالمادة 2 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018.

[153] المادة 17 ومايليها من نفس القانون.

[154] المرسوم التنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 7 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

[155] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، سطيف، 2010، ص. ص 194 و195.

[156] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص21.

مع ملاحظة أنه ليس دور الاشهار هو اعلامي فقط، بل إقناعي، يدفع المستهلكين الى تغطية حاجياتهم وفي نفس الوقت ينشئ هذه الحاجيات بأساليب مختلفة حتى ولو كان بعضها مخالف للحقيقة أو للحاجة. كما أن الاشهار المضلل هو قريب من الكاذب إلا أنه ينصب عادة على الأثر الذي يحدثه في سيكلوجية المستهلك.[157]

أمثلة الالتزام بالإعلام يمكن ذكر: الاعلام الوارد في تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر 10-04، الذي قام بإدراج المادة 119 مكرر1، التي تلزم البنوك بتزويد الزبائن بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك. هذا التأكيد على حق الزبون في الاعلام، جاء بعده مباشرة تأكيد نفس المادة أنه:" يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بوضوح لكل الشروط المتعلقة بها". وتضمنت المادة 4 من النظام رقم 13-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية: "يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية".[158]

في المقابل إذا انتبه المستهلك للنقاط الثلاث التالية قبل الشراء، سيكون في مأمن بنسبة 80% من المشاكل التقليدية للاستهلاك، هل يتوافق المنتوج مع ما يريد، هل المنتوج ذا نوعية ودون مخاطر، ماذا سيدفع هل السعر نهائي وشامل.[159]

خامسا-مراعاة المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، أي على المتدخل الأخذ في الحسبان كل من مصالح المستهلك المالية وعدم الاضرار به معنويا واستجابة عروض قرض الاستهلاك لرغبته المشروعة من حيث شفافية العرض وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وآجال التسديد ويتم تحرير عقد بذلك.[160]

وتتجسد المصالح المعنوية في حق المستهلك في العدول وحقه فيما يتعلق بالخدمة المالية المتمثلة في عروض القرض الاستهلاكي كمايلي:

1-حق العدول، هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، وللمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية.[161] ويعد العدول استثناء على المبدأ العام للقوة الملزمة للعقد، وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي النص على شرط الأجل أو المدة التي تم تحديدها في إطار الخدمة المالية المتعلقة بالقرض الاستهلاكي من خلال الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور التي تنص:" غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية(8) أيام عمل، تحسب من تاريخ امضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به". وفي المرسوم ذاته نصت المادة 14 على مدة أخرى وهي 7 أيام

---

157 عبد الحفيظ أوسكين، قانون الاشهار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019ص12 وص266.

158 صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2021، ص. ص 273 و274.

159 وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، 2011، ص.ص173 و174.

160 المادة 19 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 18-09 المذكور.

161 المادة 2 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-18 المشار اليه سابقا، التي تممت المادة 19 من قانون 03-09 المذكور.

اعتبرها المشرع مدة للعدول في حالة بيع المنتوج على مستوى المنزل. ولا يمكن استبعاد شرط العدول باعتباره من النظام العام كما لا يجوز اشتراط دفع مصاريف إضافية وحفاظا على مبدأ التوازن العقدي يشترط رد المنتوج على الحالة التي سلم عليها وقت الانعقاد.[162]

2-العروض في مجال القرض الاستهلاكي، سبق ذكر أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش عرف قرض الاستهلاك بأنه كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا.[163] ونصت المادة 450 قانون مدني أن قرض الاستهلاك هو:" عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من أجل دعم القرض الاستهلاكي الموجه للسلع في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية وحماية المستهلك من خلال ما يستوجب في مضمون عروض القرض الاستهلاكي. كما خصص المشرع لهذا النوع من العقود نصوص خاصة بدءا بالمادة 75 من الامر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تم تعديلها بموجب المادة 88 من قانون المالية والتي تنص:" يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي يمنحها لاقتناء العقارات وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية".[164]

الفرع الثاني-التزامات مقررة بعد اقتناء المنتوج، تتمثل في الزامية الضمان والتزام خدمة ما بعد البيع:

أولا-الزامية الضمان، حيث يستفيد مقتني السلعة ومتلقي الخدمة من الضمان بقوة القانون، فإذا ظهر عيب به يجب على المتدخل استبداله او ارجاع ثمنه او تصليحه او تعديل الخدمة على نفقته ويتم تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية على المستهلك، وإذا قدم المتدخل ضمان آخر لا يلغي الضمان المقرر قانونا المشار اليه في وثيقة المنتوج. وللمقتني حق تجربة المنتوج.[165]

استلزم القانون الجزائري في المنتج أن يكون مطابقا للمقاييس المطلوبة وإلا يقع على المتدخل الضمان القانوني في حالة وجود عيب خفي في الشيء المبيع ومن ثم يصبح غير قابل للاستعمال بحسب طبيعته أو النقص اللاحق ما كان للمستهلك الرضا به لو علم ذلك.

1-معنى الضمان ومجال تطبيقه: المتدخل ملزم بتسليم سلعة لا يشوبها عيب من حيث المطابقة، أي يجب أن يشتغل الجهاز بدقة ويتطابق مع ما اشتريت (أي من يستفيد هو كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو اداة أو آلة أو مركبة أو أي مادة تجهيزية)، ويطبق الضمان على كل الأجهزة، العتاد والآلات، السيارات وعلى كل التجهيزات بصفة عامة، ويطبق كذلك على الخدمات المرتبطة بالنتوج (تغليف، تركيب...). تحدد

[162] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص26.
[163] الفقرة 20 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[164] تفاصيل أكثر راجع: شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص27 ومايليها.
[165] المادة 13 ومايليها من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

مدة الضمان القانوني بستة (06) أشهر على الأقل ابتداء من تسليم السلعة ولكن يمكن أن يصل إلى 24 شهرا بالنسبة لبعض المنتوجات.[166]

2 – أنواع الضمان ومميزاته: يوجد نوعان، ذلك الذي يقدمه لك القانون في كل الظروف (الضمان القانوني) بالإضافة إلى ذلك الذي يمكن أن يقدمه لك التاجر (الضمان التجاري أو الاضافي) مجانا أو في حدود دفع مبلغ إضافي ويضاف الضمان التجاري إلى الضمان القانوني ولا يعوضه. غالبا ما يمدد الضمان التجاري الضمان القانوني، مثلا تستفيد آلة غسيلك من ضمان سنتين(02) بالنسبة لقطع الغيار واليد العاملة، أكثر من الضمان القانوني حاليا 12 شهرا بالنسبة لهذا الجهاز.[167]

3-خصائصه، يتميز الضمان بخصائص هي أنه التزام قانوني، يتقرر بقوة القانون بمجرد اقتناء المستهلك للمنتوج، ولا حاجة للاتفاق على ذلك. وعلى المستهلك طلب شهادة الضمان من المتدخل فور اقتناء المنتوج، والذي يسري من تسليمه. وأحكامه من النظام العام، أي لا يمكن للأطراف الاتفاق على اسقاطه أو التخفيف منه، أنه التزام بتحقيق نتيجة، لا يمكن للمتدخل التحلل من المسؤولية بأنه بذل العناية في تسليم منتوج سليم للمستهلك، انه التزام عرضي، قد يظهر خلل بعد التسليم فيلتزم المتدخل بتنفيذ الضمان كما قد لا ينشأ هذا الالتزام اطلاقا، التزام وقتي لا يمتد لفترة طويلة بل يبقى ساريا طيلة فترة الضمان، لا يسقط بالتجربة بما أن المشرع منح للمستهلك حق تجربة المنتوج باعتباره وسيلة لحمايته في مواجهة المتدخل، وهذا الحق لا يسقط حقه في الضمان.[168]

4-شروط العيب الخفي محل الضمان: ويشترط في العيب الخفي أن يكون قديما قبل تسلم المنتج، وأن يكون خفيا غير مرئي، وأن يكون مؤثرا. وقد يكون العيب الخفي جسيما (مؤثر على اختيار المستهلك) أو غير جسيم. [169]

5-إجراءات الضمان: إذا ظهر عيب في المنتج على المستهلك التفاوض وديا، بصفة عامة تبدأ بالاحتجاج لدى التاجر أو في محله أو عن طريق الهاتف مع ارفاق شهادة الضمان او فاتورة او قسيمة الشراء، إذا لم تحصل على نتائج ملموسة، ابعث له رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام (كتابة او شفاهة)، هذه الرسالة تسمح بالتأريخ الدقيق لاحتجاجك وتعتبر نقطة انطلاق إجبارية قبل إجراءات النزاع، ويمكن لجمعيات حماية المستهلك مرافقتك كما يمكن للإدارة التدخل لدى المهني(المتدخل) في حالة مخالفة لتسوية الإشكال.

وإذا كان الضرر معتبرا أو كانت الحاجة لإجبار المهني لتنفيذ أعمال يتم اللجوء للمحكمة، وتتحدد المساعي بحسب طبيعة النزاع، إن كان مدنيا(مثاله عدم احترام عقد ما يترتب عنه التعويض وليس للإدارة أي دور، ويتم اللجوء للمحكمة "قسم مدني" وتفصل حينئذ بقاض منفردة وتتركز المنازعة هنا على العناصر التي

---

[166] وزارة التجارة، المرجع السابق، ص126.
[167] المرجع نفسه، ص. ص 125 و126.
[168] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص. ص24 و25.
[169] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 351 ومايليها.

قدمها الضحية ولا يمكن الاستفادة من مساعدة الإدارة أو وكيل الجمهورية) أو جنائيا(مثلا عدم تسليمه الفاتورة التي تستوجب الغرامة أو عدم احترام إلزامية أمن وسلامة الأغذية، حيث تفرض الإدارة عليه غرامة وإذا كانت الحالة خطيرة وسببت أضرار جسدية ترسل الإدارة الملف إلى وكيل الجمهورية ويستطيع المستهلك تقديم شكوى مع إمكانية التأسيس كطرف مدني لدى وكيل الجمهورية ومطالبة المحكمة بالتعويض) وإذا قدرت الإدارة بأن القضية بسيطة تستطيع فرض غرامة صلح على التاجر وعدم ارسال الملف للمحكمة، وفي حالة قبول وكيل الجمهورية الشكوى بعد دراستها على المستهلك إحضار الأدلة دعما للطلب وإلا سيحفظ الملف دون متابعة.[170]

وعلى المتدخل -في أجل معقول-استبدال المنتج او اصلاحه او رد ثمنه، وإلا على المستهلك رفع دعوى قضائية تسمى (دعوى ضمان العيب الخفي) خلال 1 سنة من وقت تسلم المبيع.

ثانيا-التزام خدمة ما بعد البيع: في إطار خدمة ما بعد البيع ومرور فترة الضمان يتعين على المتدخل ضمان صيانة وتصليح المنتوج.[171] تسري هذه الخدمة بشكل خاص على الاجهزة المنزلية وأجهزة الاعلام الآلي والسيارات والهدف منها المحافظة عل المنتج لمدة أطول، كما تعد عنصر اشهاري للمؤسسة لتصريف منتجها.

1 -معنى خدمة ما بعد البيع: لها معنى واسع ومعنى ضيق:

أ-المعنى الواسع: هي جميع الآداءات المقترحة بعد ابرام عقد البيع مهما كانت طريقة الآداء (بتسليم المبيع بالمنزل أو تركيبه أو اصلاحه أو صيانته).

ب-المعنى الضيق: هي الآداءات بمقابل ولا تدخل في ثمن البيع (كالإصلاح بمقابل).

2-الصعوبات العملية التي تطرحها خدمة ما بعد البيع: يمكن ذكر أهم النقاط فيمايلي:

- المدة سواء كانت 1سنة او 2 سنة غير كافية لاكتشاف العيب، ومنه سقوط دعوى الضمان المذكورة سابقا والمقدرة بـ 1سنة.
- لجوء المستهلك للمحكمة قد يكلفه أكثر من المنتج ذاته.
- إذا تعطل الجهاز متى ظهر العيب الخفي عند المتدخل ام عند المستهلك مع أن الخبرة مكلفة.
- عدم تمييز المستهلك بين الضمان وخدمة ما بعد البيع فيما إذا كانت مجانية او بمقابل.
- إذا لم يتفق المستهلك مع المتدخل على المقابل يمكن ان يملي عليه شروط تعسفية.
- انعدام قطع غيار المنتج قد يكلف المستهلك شراء منتج جديد او شراءه من الغير بسعر مرتفع أو يمكن استيراده في حالات بالعملة الصعبة.[172]

المبحث الثاني-الجوانب الرقابية للعملية الاستهلاكية

[170] وزارة التجارة، المرجع السابق، ص180 ومايليها.
[171] المادة 13 ومايليها من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
[172] تفاصيل أكثر راجع: محمد بودالي، مرجع سابق، ص 386.

تستلزم العملية الاستهلاكية توافر جهاز رقابة يضمن سلامة وصحة المستهلك، وقبل أن نتطرق له يجب تحديد معنى الرقابة وانواعها.

المطلب الأول-الرقابة في إطار العملية الاستهلاك

الفرع الأول-مفهوم الرقابة

نتطرق الى تعريفها وأنواعها فيمايلي:

أولا-تعريف الرقابة، الرقابة هي مجموعة الوسائل التي تستطيع أن تضمن النوعية الخاصة بالشيء.[173]ويمكن كذلك تعريفها بأنها "خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا ".[174] وعليه يمكن استنتاج أنه للمراقبة وجهين هما:

1-المراقبة الذاتية، حيث يلزم كل متدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة سواء كان منتجا أو وسيطا أو موزعا أو غير ذلك، أن يقوم بنفسه أوعن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به وللتأكد من توافره على جميع الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وسلامته.[175]

قد تفرض على المحترف في إخضاع المنتوج إلى رقابة إجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا. أو أن يقوم بها باختياره أو بطلب منه وذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة، ولضمان نوعية ثابتة في منتجاته.

2-المراقبة المركزية، وهي التي تتم من قبل الهيئات المكلفة بحماية المستهلك(نذكرها لاحقا).

ثانيا-أنواع الرقابة، من خلال ما سبق ذكره يمكن تحديد أنواع الرقابة إلى رقابة مسبقة ورقابة لاحقة:

1-الرقابة المسبقة، هي التي تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص والتي تخضع إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها مثل المواد المزيلة للدهون والسوائل وغيرها. والتي تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع من الجهة المختصة للاستظهار بها لدى كل عملية مراقبة.

2-الرقابة اللاحقة، هي التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من قبل المستهلك حيث فرض المشرع على كل متدخل في عملية العرض أن يبحث في مدى توفر المقاييس والمواصفات في

---

[173] Maurice Teillac, Le control technique de la qualité, Paris, Economica, 1972, P57.

[174] بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39-رقم1-2002، ص77.

[175] موالك بخته، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء37- رقم02، 1999، ص55.

المنتوج قبل عرضه للاستهلاك للتأكد من استمرار الجودة وثبات النوعية في المنتوج وبذلك فرض استمرار الرقابة والإشراف للتأكد من الالتزام بالجودة المفروضة في كل منتوج أو خدمة معروضين للاستهلاك.

وتكون الرقابة لاحقة بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن المنتجات الأخرى أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك لإحاطته بمميزاتها وبالرقابة اللاحقة عليها. وهي الرقابة التي تتيح للمقتني الاطلاع على المنتوج أو الخدمة قبل اتخاذ قرار باقتنائهما.

توجد قواعد قانونية كثيرة تطبق على أنواع كثيرة من المنتوجات، كتلك المتعلقة بالمواد الغذائية، الأدوية، مواد التجميل، المواد الكيماوية، المخدرات وغيرها. وحفاظا على صحة المستهلك وخوفا من الأضرار التي تسببها المواد الغذائية له، أولى المشرع اهتماما خاصا بالمواد الغذائية، وتتعلق هذه الشروط بالمنتوجات الغذائية نفسها وبالأمكنة التي توضع فيها وبالمستخدمين الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل وغير ذلك.[176]

الفرع الثاني-الأجهزة الرقابية:

حماية المستهلك تتطلب وجود هيئات فعالة ومؤهلة للمراقبة وإثبات المخالفات في مجال الاستهلاك، وقد حرص المشرع على إنشاء عدة هيئات للرقابة اعتمادا على عدة نصوص قانونية، وقد أناط لها جملة من المهام والصلاحيات باختلاف موقعها، ولتسهيل الدراسة، نقوم بتقسيمها إلى أجهزة على المستوى المحلي وأخرى على المستوى الوطني سواء كانت ذات اختصاص خاص أم اختصاص عام:

أولا-هيئات الرقابة على المستوى المحلي، نميز بين الهيئات ذات الاختصاص الخاص والهيئات ذات الاختصاص العام:

1-الهيئات ذات الاختصاص الخاص، نتطرق لكل من: جمعيات حماية المستهلكين، مخابر قمع الغش، المديرية الجهوية للتجارة:

1-1-جمعيات حماية المستهلكين:

1-1-تعريفها، عرفها قانون حماية المستهلك من خلال هدفها، حيث تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.[177] وهي كل جمعية تؤسس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف الى توعية المستهلكين وتثقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم، وتمثيلهم لدى كافة المراجع(الهيئات) الرسمية والخاصة.[178] ويمكنها أن تتأسس كطرف مدني في حالة تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.[179]

[176] موالك بختة، مرجع سابق، ص49 ومايليها.
[177] المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.
[178] علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، هامش ص51.
[179] المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور.

تخضع الجمعية من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 12-06[180]وبإمكان السلطات العمومية الاعتراف لها بالمنفعة العمومية بحسب الفقرة 2 من المادة 21 من قانون 09-03، مما يجعلها تستفيد من المساعدة القضائية، ولكن عبارة " يمكن" تفيد أن صفة المنفعة العمومية تعود لإرادة السلطة العامة في تقديرها، وتتميز الجمعية ذات المنفعة العمومية بخضوعها لأحكام خاصة مع ادماج السلطات العمومية في اداراتها وتمويلها وتظهر بأهلية قانونية واسعة مقارنة بالشخصية الاعتبارية التي تمنحها للجمعيات الأخرى، ومن الجمعيات التي تدخل في مجال القانون العام في الجزائر والتي اعترف لها بصفة المنفعة العمومية الاتحادية الرياضية الوطنية والهلال الأحمر الجزائري.[181]

1-2-دور جمعيات حماية المستهلكين، وإن كانت جمعيات حماية المستهلكين حديثة النشأة والظهور في الجزائر مقارنة بنظيرتها بالدول المتقدمة، إلا أنها لا تقل أهمية عن الهيئات المذكورة آنفا، فهي الأخرى تحرص على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك لذلك لعبت أدوار هامة، يؤكد عليها العديد من المؤلفين، هي اللجوء إلى العدالة لمصلحة المستهلكين، وإعلام المستهلكين في مجلات وتنظيم حركات المقاطعة، والإمضاء مع المهنيين لعقود تحسين الجودة بالمصادقة عليها في هيئات متخصصة[182] وأهم الأدوار التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين يمكن إجمالها في دورين هما، التحسيس والإعلام والدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه.

1-2-أ-التحسيس والإعلام، قبل ظهور الجمعيات كانت المتكفلة بهذه المهام وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة، وإشهار وكذلك المحاضرات الملصقات و المطبوعات، إلا بعد ظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا الاستهلاك والمستهلك أصبح دوره فعال لاحتكاكه المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم وانشغالاتهم[183]، إذ تعمل جمعيات حماية المستهلك على توجيه المستهلكين وتنويههم بمخاطر الاستهلاك التي تهدد أمنهم وصحتهم ومالهم بالاعتماد على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وكذلك المطويات والمجلات والوثائق الإعلامية التي تنشرها، وبتقديم المعلومات الكافية والضرورية التي يحتاجها المستهلك، والمتعلقة بأمنه و صحته ومصالحه وإبلاغه بالتشريعات القانونية الصادرة لصالحه.

---

[180] قانون12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الذي ألغى القانون 31/90 المؤرخ في04 ديسمبر1990ا (لجريدة الرسمية العد2، الصادرة بتاريخ15 جانفي 2012).ولعل قانون حماية المستهلك لهذه الجمعيات يظل مطلب أساسي و رئيسي و خصوصا ونحن على أبواب العولمة والتجارة الالكترونية و المستجدات المطروحة أمام المستهلك العربي.أنظر في هذا كذلك :حسن مرعى الكثيرى، الغش و التدليس وأثره على التجارة و المستهلك العربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفترة من 16-17سبتمبر2000م، ص.ص 12و13.

[181] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص.ص33 و34.

[182] فرحات غول، أثر الحركات الاستهلاكية على النشاط التسويقي للمؤسسة. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 9-رقم1، الجزائر، 2005، ص 188.

[183] M. Kahloula et G.Mekamcha, La protection du consommateur en droit algérien, Revue Idara, Volume5, Numéro1-1995,P58.

بل يتعدى ذلك إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها لحماية المستهلكين.

وتساهم جمعيات حماية المستهلكين في وضع سياسة عامة للاستهلاك وتشارك في هذا الإطار كعضو استشاري عن طريق ممثليها، فالمرسوم التنفيذي رقم 272/92 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين يعد من بين الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس عشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين، وجعل المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية جمعيات المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم و هذا عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية.[184]

من الصعب تحديد السلطات الممنوحة لجمعيات المستهلكين، لأن المعايير التمثيلية لها لا يمكن التحقق منها، فلا بد من التحقق أن هذه الجمعيات مستقلة عن الأحزاب السياسية وخاصة هي مستقلة عن المنتجين[185]ولكن هذه العملية تكلف الجمعيات، وهي لا تملك المال الكافي للقيام بهذه المهمة فالبعض اقترح أن يكون التدعيم أوسع لفائدة جمعيات المستهلكين، هذا الاقتراح ليس فيه مصلحة، والتجربة الأمريكية تدل على أن الجمعيات الفعالة تستطيع أن تعمل باشتراكات أعضائها والتدعيم الحكومي يمكن أن يشجع قيام أو بقاء جمعيات مشوشة بدون أي فائدة تعود على المستهلك[186]، ويمكن تخصيص نسبة من ثمن هذه السلع أو نسبة من ريع الإعلانات للقيام بهذه المهمة الإعلامية وتقليل المخاطر الناجمة عن بعض المعلومات بشأن السلع والخدمات وما تؤدي إليه من مخاطر قد يصعب معالجتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية هذه الجمعيات تعمل على نشر الآتي:

- نشر الوعي العام للمستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته، في كثير من نواحي الحماية وعلى رأسها الإعلانات الخادعة المؤثرة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في مصالح المستهلك المختلفة، وهي تلحق الضرر به مقابل المنافع المادية الهائلة التي يجنيها المحترف من ورائها[187].
- إرشاد المستهلك إلى سبل التأكد من ملائمة المواد الاستهلاكية والخدمات.
- إجراء الاستطلاعات والأبحاث وإعداد الدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية من حيث الجودة والنوعية وصلاحيتها للاستعمال والاستهلاك البشري.

184 موالك بخته، المرجع السابق، ص63.

185 Yves Guyon, Droit des affaires, Tom1,12 Edition, Delta, Paris 2003 ,p1007.

186 Yves Guyon, Op.Cit, P1009.

187 غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص173.

- نشر النتائج التي تتوصل إليها هذه الجمعيات، وإصدار النشرات، وكافة وسائل الإعلام في سبيل حماية المستهلك وتوعيته بشأن السلع والخدمات[188]. كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تستشير مجلس المنافسة في هذا المجال[189].

ربما انتقلت هذه الجمعيات في درجات التوعية إلى أعلى من ذلك إذا اقتضى الأمر، كأن تقوم بتقديم النصح إلى جموع المستهلكين المنضمين إليها بالمقاطعة، وعدم التعامل مع المنتجين والتجار الذين ثبت من خلال فحص سلعهم المعروضة رداءتها، وتوضع هذه السلع في قائمة المقاطعة بسبب ضررها أو مصدرها[190] وتخضع السلع الغذائية الموجودة بالأسواق لرقابة متواصلة ومستمرة من جانب الجمعيات وهي رقابة تهدف أول ما تهدف إلى حماية المستهلك من كل تلف قد تتعرض له أي سلعة من السلع، خاصة تلك التي لا تحتمل البقاء أوقاتا طويلة، وتحرص الجمعيات من جانبها على خلو الأسواق من هذه السلع عن طريق إزالتها بالوقت المناسب وإعادتها إلى التاجر وفق شروط مسبقة[191]. كل ما تستطيع الجمعيات الاستهلاكية عمله هو مخاطبة المستهلكين وتوعيتهم وحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقد الجمعية أنها غير ملائمة للمستهلك[192].

1-2-ب-الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه، يرى البعض[193] أن الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين يجب أن يكون أساسا الدفاع عن مصالح المستهلكين، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك، فهي تمثل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والإدارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم، وتقوم بإخطار المصالح المعنية عند الاقتضاء بوجود مواد خطيرة للمطالبة بسحبها من السوق.

لعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه وبين المهني ورغبته في الضغط عليه بوسائل تتخذ جماعة[194]، وقد يمنح القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية مشتركة ولا تكتمل هذه الحماية إلا إذا اعترف لها بسلطة رفع الدعوى، ومن ثم تصبح دعوى جمعيات حماية المستهلكين مقبولة ابتداء جراء الفعل الضار سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر يمس المصلحة الجماعية للمستهلكين.

---

188 عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. ص 349و350.

189 هجيرة دنوني(بن الشيخ)، قانون المنافسة وحماية المستهلك. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزائر، 2002، ص17.

3 محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 402.

191 يوسف الشهاب، الحركة التعاونية في الكويت، مجلة العربي، الكويت، 1983، ص. ص127و130.

192 فؤاد الشيخ سالم، حماية المستهلك في الأردن وتونس، مجلة دراسات العلوم الانسانية،11-رقم1 ،1984، ص218.

193 Gulsen Yildirim , Droit des affaires:relations deL'entreprise commercial, France, 2003, P135

194 لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،2001-2002، ص 138.

[195] ولا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام، وهو حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية في أداء دورها الدفاعي، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تعمل في مجال هام كمجال حماية الغذاء[196].

إذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني للمدعى، ولو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له، فقد يحدث استثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه، وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الدعوى ومصالحه الخاصة كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة[197] فحسب نص المادة 16 من قانون الجمعيات المذكور سابقا، فمن آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، فتستطيع أن تقوم به جمعيات معتمدة ومعترف بها قانونا ممثلة على المستوى الوطني من أجل إصلاح الأضرار التي لحقت المستهلكين[198].

جمعية حماية المستهلكين لها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها، ويترتب على ذلك أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن ترفع دعاواها أمام المحكمة الجنائية بصفتها طرفا مدنيا فتطلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الجريمة التي ارتكبت، ويمكنها أيضا أن ترفع دعاواها أمام المحكمة المدنية فتطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية للمهني.

إذا كان شرط الاعتماد لجمعية حماية المستهلكين لا يشكل مشكلة، لأنه حتى وإن كانت لهذه الجمعيات اعتمادات فإنها مسجلة لدى وزارة الداخلية ومعروفة لدى الإدارات فإن شرط الضرر الذي يمس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين هو الذي يشكل مشكلة[199].

لم يحدد المشرع الجزائري نوع الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك واكتفى بذكر عبارة "رفع دعاوى" دون تحديد لنوع الدعاوى مما يسمح لنا بالقول أن المجال مفتوح لجمعيات حماية المستهلك في رفع أي من الدعاوى بما فيها تلك المتعلقة بالانضمام إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك.[200]

بذلك يكون لجمعيات المستهلكين دور وقائي وهو أهم دور يجب أن تقوم به حماية للمستهلك من المخاطر التي تسببها المنتوجات الغذائية، وأي حرمان للجمعية أو الهيئة من الحق في الدعوى دفاعا عن المصلحة

---

[195] كي يكون لجمعيات حماية المستهلكين الحق في اللجوء للقضاء، يجب توافر شرطان: أن تكون الجمعية مؤسسة قانونا، وأن تكون لها صفة.

[196] محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص405.

[197] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية، 1986، ص 148.

[198] Gulsen Yildirim, Op.Cit . p136.

[199] Sahri Fadila, Le rôle des associations des consimmateurs dans l'émergence d'un contre-pouvoir face aux professionnels,Revue algérienne Des sciences juridiques économiques et politiques,Volume- 39-N1, 2002, P26.

[200] لعجال لمياء، مرجع سابق، ص 148.

المشتركة أو الغرض الذي أنشئت من أجله يؤدي في الواقع إلى عدم تمكين الجمعية من تحقيق هدفها، خاصة أن المشرع قد أجاز لبعض الجمعيات الحق في الدعوى[201].

ومن الأمثلة الميدانية لدورها نذكر قضية[202]: بيع تاجر منتوجات مجمدة فاسدة لأنه أطفأ الثلاجة في الليل ولم يحترم سلسلة التبريد. أصيب بعض المستهلكين بأمراض خطيرة، وكثير منهم تعرضوا لإصابات أخف. قام عدد من المستهلكين برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر. وأما الآخرون فلم يتابعوه قضائيا بحكم الضرر الضعيف الذي لحق بهم. لكن هذا لا يمنع من أن تقدير الخطر لا يكون مقتصرا على الأشخاص الحاضرين في الجلسة، لأن مخالفة التاجر تسببت في الكثير من الأضرار التي يستحيل إصلاحها وكان بإمكانه أن يكون سببا في أضرار أخرى. إذ نلمس هنا الدور الذي تستطيع الجمعيات أن تلعبه لإعطاء البعد الحقيقي للنزاع وإقناع القاضي بتطبيق العقوبة المناسبة.

ومن نشاطات جمعيات المستهلكين في الميدان، نجد برنامج نشاط الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين التي هي من الجمعيات الأولى على المستوى الوطني، هذه الجمعية تلتزم بمهام إعلام المستهلكين بحقوقهم، ومكافحة النشاطات المستغلة للمستهلك المعزول وتكمل النشاط الحكومي للمصالح المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش[203].

2-مخابر قمع الغش، أشارت المادتين 35 و36 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المذكور سابقا لمخابر قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش كما يمكن اعتماد مخابر أخرى[204]، وهي المخابر المؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش[205]، وتستثنى من ذلك المخابر التي تتدخل في إطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص مثل مخابر الشرطة القضائية.

يجب على هذه المخابر، في إطار مهامها استعمال المناهج المحددة قانونا وفي حالة عدم وجودها تلجأ لاستعمال المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

كما تم انشاء مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، ومن أجل رقابة حسن سير نشاطات مخابر التجارب تم انشاء مديريتين فرعيتين، فرع لتنسيق المخابر وتقييمها وفرع للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل.[206]

هذا، وعرف المشرع مخابر تحاليل النوعية وبين الأحكام التي تخضع لها في المرسوم التنفيذي رقم 91/ 192 المؤرخ في الأول من يونيو 1991[207]وحسب المادة الثانية من المرسوم المذكور" يعتبر مخبرا لتحليل

---

[201] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 152.

[202] وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، 2011، ص. ص 25 و26.

[203] Sahri Fadila, Op.Cit . p28.

[204] المرسوم التنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

[205] المرسوم التنفيذي 14-153 مؤرخ في 30 افريل 2014 يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

[206] المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (الجريدة الرسمية، العدد85، مؤرخة في 21 ديسمبر 2002).

[207] الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 1991.

النوعية كل هيئة تقوم باختيار وفحص وتجربة وتعيير المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد مواصفاتها أو خصائصها"، سواء كانت أجنبية أو مشتركة، ولكن استثناءا يتم استبعاد مخابر التحاليل الطبية التي تخضع لأحكام تنظيمية خاصة.

يشترط لفتح مخبر لتحليل النوعية الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالنوعية وللحصول على الاعتماد يشترط أن يثبت المخبر ممارسته الفعلية والنزيهة للمهنة خلال سنتين متتاليتين، ومنح الاعتماد يعد بمثابة اعتراف رسمي باختصاصه للقيام بتحاليل في ميادين محددة وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات أو عدم مطابقتها للمقاييس أو للمواصفات القانونية والتنظيمية، لكيلا يمس المنتوج أو المادة بأمن المستهلك ومصلحته المادية والتأكد من عدم مخالفتها لمتطلبات حمايته. هذا وتصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات (المادة 14 منه):

- **الفئة الأولى، المخابر التي تعمل لحسابها الخاص،** والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها[208].
- **الفئة الثانية، مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية.**
- **الفئة الثالثة، مخابر معتمدة في إطار قمع الغش،** والتي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين.[209]

يمنح تصنيف هذه الفئة للمخابر التي تثبت تجربة في الفئة الثانية لمدة سنتين متتاليتين على الأقل.

تختلف الفئات الثلاث، تبعا للوسائل التقنية المستعملة وتأهيل المستخدمين ونوعية الخدمات التي يقدمها المخبر وهذه المخابر لها دورين، دور وقائي، من خلال العمل مع المصالح المكلفة بقمع الغش. ولكن دورها الأساسي هو ترقية النوعية، ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية.

على هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون المنصوص عليهم قانونا بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصاديين والعمل على اقتطاع عينات من المنتوج وتحليله في هذه المخابر المزودة بالوسائل التكنولوجية وخبرة المتخصصين العاملين فيها قصد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه جراء استعمال منتوج غذائي.

ومن الأمثلة العملية لهذه المخابر دور "مخبر الشرطة العلمية" في حماية المستهلك، الكائن بالمدرسة العليا للشرطة بفرعيه الجهويين في كل من وهران و قسنطينة، هو من أهم المخابر على المستوى الإفريقي و العالم العربي ويتميز عن باقي المخابر العادية المعروفة بتعدد صلاحياته و اختصاصاته، ولأن المقام هنا لا يسمح بالحديث عن فروع واختصاصات هذا المخبر نكتفي بالتطرق لأحد الجوانب الهامة في نشاطاته و المتمثلة في حماية المستهلك من أي ضرر قد يلحق به لاستعماله منتوج غذائي أو غيره، وقد يكون الضرر

---

208 ولا تشترط الرخصة إذا كان الأمر يتعلق بمخبر تابع لهذه الفئة.

209 بولحية علي، المرجع السابق، ص76.

جسمانيا أم معنويا ذي طابع تجاري اقتصادي، كترويج سلعة فاسدة من طرف جهة معينة للمستهلك أيا كانت صفة هذا المستهلك فردا أو جماعة و مخبر الشرطة العلمية لا يزال يستجيب لكل الطلبات من قبل السلطات العمومية.

إن الهدف الأساسي يتمثل في المحافظة على السلامة الجسدية للمواطن بمنع عرض المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق[210]، ويتعلق الأمر هنا بأن مهمة المراقبة تحمل هدفا مضاعفا، هدف وقائي يتمثل في الزيارات المفاجئة وأخذ عينات قصد تحليلها بالمخبر، هدف منعي يتمثل في المعاينات التي يأمر بها القضاء أو تأمر بها مصالح الأمن[211] (ومن أمثلة ذلك تدخل مصالح الأمن لسحب العديد من العينات المتعلقة بمادة "المرقاز" لتحويلها إلى المخبر العلمي للشرطة بمدينة قسنطينة، خاصة وأن هذه المادة تصنع بطريقة تخالف المقاييس المتعارف عليها والمتعامل بها[212])، وهذا المخبر يضم خبراء ومختصين في كل فروعه:

- **فرع البيولوجيا،** مهامه البحث والتعرف على الآثار الحيوية ومصدرها وفئتها وطبيعتها.

- **فرع البيكتريولوجيا،** القسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية، يعمل به ثلاثة مهندسين تتحرك مصالح هذا الفرع بتكليف قانوني من وكيل الجمهورية أو مصالح الأمن عندما تتسبب مادة غذائية في حالة تسمم، وتؤخذ العينة إلى القسم لإجراء التحاليل عليها، والوسائل المستخدمة لذلك هي وسائل علمية خاضعة للمقاييس العلمية الدولية وللمقاييس الجزائرية.

- **فرع الكيمياء،** تجرى التحاليل على المواد التي تلحق أضرار بالمواطن.

- **فرع التسمم،** يحلل المواد التي تسبب إحداث الوفاة أو التسمم.[213]

3-المديرية الجهوية للتجارة، حلت هذه المديرية محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ووفق المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 409 المؤرخ في 2003/11/05 يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة[214]، تشمل المديرية الجهوية للتجارة تسع مديريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني، ولكل مديرية ثلاث مصالح. وحسب المادة 15 من نفس المرسوم، يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه.

بالرجوع إلى نص المادة التاسعة منه، تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في:

- ضمان تنسيق نشاطات المديريات الجهوية للتجارة، لا سيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

---

[210] إذا كان الغش هو تقديم الباطل في ثوب الحق فإن الغش يكون في كل شيء، ولكن الغش في الطعام أكبر في الإفساد من غيره فمن يغش الأغذية لابد أن يكون نزاعا في نفسه إلى انتقاص الحقوق أيا كانت وكيفما كانت، وانتقاص الحقوق سبب رئيس في زعزعة الثقة في المجتمع وانتشار الفساد وضياع المصالح. أنظر في هذا كذلك: عبد المؤمن شجاع الدين، دور التشريعات في الحد من ظاهرة الغش و التقليد التجاري، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفترة من 16-17سبتمبر2000م، ص06.

[211] محمد أمزيان أوشارف، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، الجزائر، نوفمبر1989 ص22 ومايليها.

[212] س. مونيا، مقال بجريدة الخبر بعنوان" مصالح الأمن تحقق في عينات من المرقاز المغشوش" يوم الخميس 21 فيفري 2008، ص 06.

[213] محمد أمزيان أوشارف، المرجع السابق، ص 29.

[214] الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 2003.

- تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات،

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام،

- إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة،

- القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها.

ثانيا-الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام، فيما يخص حماية الصحة العامة على المستوى المحلي، كلفت المجموعات المحلية بتولي تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة احترام القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة[215]، وتتمثل هذه الهيئات في كل من: البلدية والهيئة التابعة لها، والولاية والهيئة التابعة لها:

1-البلدية والهيئة التابعة لها، بحسب قانون البلدية، تتكون البلدية من هيئتين هما: المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي. [216]

إلى جانب البلدية استحدث المشرع هيئة أخرى تعمل تحت وصايتها وهي مكاتب حفظ الصحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في30جوان 1987 المتعلق بإنشاء مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات.[217]

وهذه الهيئة تم إنشاؤها بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري والبيئة والغابات بناءا على اقتراح من الولاة، حيث تكلف جميع المصالح المعنية بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية[218].

وقد خول القانون للبلدية والهيئة التابعة لها صلاحيات عدة حماية للمستهلك تتمثل في:

1-1-دور البلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، باعتبار المجلس الشعبي البلدي هيئة تداول فإنه يجتمع لمناقشة مختلف القضايا المتعلقة بالبلدية وبشؤونها، وله في ذلك لجانا دائمة أو مؤقتة لها صلاحيات دراسة القضايا التي تهم البلدية خصوصا ما يتعلق منها بمجال الاقتصاد (الفقرة 2 من المادة 3 من قانون البلدية).

أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فله مهام الضبطية الإدارية، وبذلك له القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى حماية المستهلكين و المتمثلة في سحب المنتوج إتلافه...وغيرها، وله صلاحيات متعددة يباشرها تحت سلطة الوالي، منها المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتخذ طابعا عاما، كالسهر على حسن النظام العام والأمن

---

[215] عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر. بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة جانفي1988، ص69.

[216] المادة 15 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011).

[217] الجريدة الرسمية العدد 27، صادرة بتاريخ 1987/07/01.

[218] M. Kahloula et G..Mekamcha,, Op.Cit , P34.

وعلى النظافة العمومية، ومنها ما خصه قانون البلدية بإجراءات مباشرة لحماية المستهلك وفي حدود اختصاصه، فحسب الفقرة 11 من المادة 94 من قانون البلدية المذكور، يكلف بـــ: "...السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع..."، وله الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية[219]، التي تكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ أنظمة البلدية، ويطلب مساعدته ومساندته كلما تعلق الأمر بفرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة[220] ويستعين كذلك بقوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

1-2-دور مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات، حسب المادة السادسة من المرسوم المذكور أعلاه، يدير هذا المكتب طبيب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويضم من واحد إلى أربعة تقنيين سامين أو تقنيين للصحة العمومية، ومن واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في البيئة، ومن واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في الفلاحة، وبيطري، تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية، مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية. وحسب المادة الثانية منه، أهم الإجراءات المتخذة من قبل المكاتب والتي تتعلق أساسا بحماية المستهلك هي: مساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية.

يستفاد مما سبق بيانه، واجب هيئة الضبط الإداري البلدي في وقاية الصحة العامة عن طريق التجسيد الفعلي والمتابعة الميدانية المستمرة لصلاحياتها في هذا المجال، وبالتالي مسؤولياتها عن كل إهمال أو تقصير في أداء هذا التكليف إذا ما نشأ عنه أضرار جسيمة بالصحة العامة[221]. فالصحة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات عناصر النظام العام كهدف للبوليس الإداري، يقصد بها اتخاذ الإجراءات والاحتياطات وأساليب الصحة الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان، مثل إجراءات واحتياطات الرقابة والتفتيش الصحي على المحلات العامة وأماكن البيع والشراء.[222] ودعت الحاجة إلى حماية الصحة العامة، إلى فرض نوع من الرقابة على الأطعمة والمشروبات الضارة وغير مستساغة الطعم والتي قد يتأذى الإنسان من مذاقها ويحدث ذلك عادة إذا كانت فاسدة أو تالفة.

2-الولاية والهيئة التابعة لها، بحسب قانون الولاية تتكون من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.[223]

---

[219] أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/87 المؤرخ في25 أوت1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 23، لسنة 1987.وتم تحديد مركزها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27 يتضمن تحديد مركز الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 63، لسنة 1993.وانظر في هذا.M. Kahloula et G.Mekamcha,, Op.Cit, P32,33.

[220] M. Kahloula et G.Mekamcha,, Op.Cit ;p34.

[221] عمور سيلامي، المرجع السابق، ص70.

[222] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.ص31و32.

[223] المادة 2 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية (الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تنحصر في مداولات مختلف الشؤون والقضايا المحددة قانونا، حيث يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية في مجال التجارة والأسعار والنقل (المادة 77 من نفس القانون)، وفي مواد الاستهلاك يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية في عدة ميادين من بينها حفظ الصحة ومراقبة النوعية، وتنشأ هذه الأخيرة بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي.

وقد استحدث المشرع إلى جانب الولاية هيئة تعمل تحت وصايتها تدعى "المديرية الولائية للتجارة"[224]، وخول القانون لكل من الوالي والمديرية الولائية للتجارة صلاحيات حماية للمستهلك.

2-1-دور الوالي، باعتباره ممثلا للولاية عهدت له عدة صلاحيات والتي وإن كانت تتخذ شكل الطابع العام إلا أنها تكفل حماية المستهلك إذ يعد الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة (المادة 114 من قانون الولاية). فالوالي لا يعد في الولاية السلطة الوصية على رئيس المجلس الشعبي البلدي والضبط العام فحسب، لكن يتمتع بسلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي لذا فهو مسؤول على ضمان السكينة العامة حسب الشروط المحددة بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول في تحضير وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية.[225]

وبصفة عامة فإن الوالي يفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك[226]، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومن بينها تلك الخاصة بحماية المستهلك.

2-2-المديرية الولائية للتجارة، هذه المديرية حلت محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، وحسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 الذي يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة والمذكور سابقا[227]، من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش. الدور الذي تلعبه المديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك يتمثل في:

- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية،

- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم،

---

[224] كانت تسمى سابقا (مديرية المنافسة والأسعار) ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 03/ 409 المذكور سابقا.

[225] M. Kahloula et G.Mekamcha,, Op.Cit ;.p34.

[226] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، الجزائر 2000، ص64.

[227] نظم هذا المرسوم المديريات الولائية للتجارة في مصالح حدد عددها من أربع إلى خمس، فكل مديرية على مستوى جميع الولايات تحتوي على أربع مصالح هي مصلحة الإدارة والوسائل ومصلحة الجودة ومصلحة تنظيم السوق والمنافسة ومصلحة المراقبة والمنازعات، وتنفرد ولايات خاصة بمصلحة خامسة هي مصلحة التجارة الخارجية، وكل مصلحة تتشكل من ثلاثة مكاتب على الأكثر.

- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

تضم المديريات الولائية للتجارة الحدودية، مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات (المادة الخامسة منه)، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 1998/03/31[228]، وهذه المفتشية هي: **"مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش"**، تسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد، وتراقب نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود.

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/30، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[229]، جاء هذا المرسوم بكيفية مراقبة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، التي تقوم به المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[230] تتقرر هذه المراقبة قبل جمركة المنتوجات المستوردة.

وعليه، إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات[231] ولا يتأتى ذلك إلا في إطار من الانسجام وتكاثف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا-هيئات الرقابة على المستوى المركزي، نظم المشرع الجزائري الهيئات المؤهلة بالرقابة على المستوى المركزي في عدة نصوص، ويمكن تقسيم هذه الهيئات كذلك إلى هيئات مركزية متخصصة وهيئات مركزية ذات اختصاص عام.

أولا-الهيئات المركزية المتخصصة، يقصد بها، تلك التي تتمتع بصلاحيات أصيلة خاصة بحماية المستهلك دون غيرها، والتي تتمثل في: المجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية.

1-المجلس الوطني لحماية المستهلكCNPC ، أشارت المادة 24 من قانون حماية المستهلك 09-03 المذكور إلى أنه ينشأ هذا المجلس لإبداء الرأي واقتراح التدابير لتطوير وترقية سياسة الاستهلاك، ونشير

[228] يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 1991/04/06، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 1998/04/01.

[229] الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 306/2000المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 354/96، الجريدة الرسمية العدد 80، لسنة 2005.

[230] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001 .

[231] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 189.

أن هذا المجلس أنشئ بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 02/89(الملغى)، وقد تم تحديد تكوينه واختصاصاته بالمرسوم التنفيذي رقم 355/12.[232]

1-1-تكوين المجلس، يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلك من ممثلي عدة وزارات إلى جانب مدير المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة وسبعة ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية، وسبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية، وينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات، ويتولى الأمانة التقنية للمجلس المركز الجزائري لمراقبة الجودة وهو مقر اجتماع المجلس[233]. فالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يعد من بين الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس عشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين[234].

1-2-إختصاصات المجلس، المجلس الوطني لحماية المستهلك له دور استشاري، فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، والبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وأعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين ونوعية السلع والخدمات والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل.

في إطار التكفل بالمهام المسندة إليه يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين وهما لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.[235] يكلف نائب الرئيس بالإشراف على أعمال اللجنتين المتخصصتين وتنشيطها والتنسيق فيما بينها، وذلك وفقا لنص المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه.

1-3-اجتماعات المجلس[236]، يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بناءا على طلب ثلثي 3/2 أعضائه، وآراء المجلس واقتراحاته تدون في سجل خاص ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في أي مطبوع آخر.

المجلس الوطني يعد برنامج أعماله كل سنة، وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية، وتعد الحصيلة عند نهاية شهر يناير من السنة الموالية على أبعد تقدير.

---

[232] المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته (الجريدة الرسمية، العدد56، الصادرة بتاريخ 2012/10/11).

[233]D.Filali,F.Fettat,A.Boucenda, Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en algerie, ,Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume36-n1 -1998, P67.

[234] موالك بخته، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1999، ص63.

[235] D.Filali,F.Fettat,A.Boucenda , Op.Cit .P 67.

[236] تم أول اجتماع للمجلس الوطني لحماية المستهلك بتاريخ 19 جانفي 1997 حيث عين له رئيسا وأعد التنظيم الداخلي له.

2-المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم C.A.C.Q.E، أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89[237]، والذي يعد هيئة عمومية ذات الطابع الإداري وذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضع تحت وصاية وزير التجارة[238].

2-1-تكوين المركز، يعين مدير المركز بمرسوم يصدر بناءا على اقتراح وزير التجارة، ويساعده في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام ورؤساء المخابر المركزية والإقليمية، ويتم تعيينهم من طرف السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

وقد زود المركز بمجلس للتوجيه العلمي والتقني يرأسه وزير التجارة ويختار أعضاءه من بين المستخدمين التقنيين والعلميين في القطاعات المعنية، ولهذا المجلس دور استشاري فهو يبدي رأيه على الأخص في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية، ويبدي رأيه أيضا في برامج البحث والتكوين، وفي آفاق تطوير المركز وبرامجه.

ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 318/03[239]، وحسب المادة التاسعة منه أصبح المركز يتكون من مدير عام ومجلس للتوجيه ولجنة علمية.

المرسوم الجديد نجده قد وسع من صلاحيات المدير ليصبح مدير عام يتولى الإشراف على مصالح المركز الخارجية (مخابر، أربع(4) مفتشيات جهوية) ويتصرف باسمه، ويتم تعيينه بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، ويساعده في أداء مهامه أمين عام ومدراء، ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية، ويرأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالنوعية، يتكون من ممثلي الوزارات المختلفة والمجلس الوطني لحماية المستهلكين وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية.

واللجنة العلمية والتقنية التي يرأسها مدير الجودة والاستهلاك التابعة لوزارة التجارة تتكون حسب المادة 13 من المرسوم أعلاه من ممثلي الهيئات التالية: معهد باستور للجزائر المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لعلم النبات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلك.

وحسب المادة 13 من نفس المرسوم، يشارك المدير العام في أشغال اللجنة العلمية والتقنية بصوت استشاري واللجنة هي هيئة استشارية للمركز لها رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، والتنسيق بين الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة

---

[237] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية 9 أوت 1989، العدد 33، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03.

[238] حاليا وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

[239] المرسوم التنفيذي رقم 318/03المؤرخ في 2003/10/05، الذي يتضمن تنظيم المركز الجزائري للجودة والرزم(الجريدة الرسمية العدد 59، لسنة 2003).

بالأهداف الوطنية في مجال النوعية، والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية، وطلبات فتح مخابر تحليل النوعية وكذا التراخيص المسبقة لتصنيع المنتوجات السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

2-2-مهام المركز، تتمثل في المراقبة، وفي إطار حماية المستهلك خول للمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و مديرية المنافسة والأسعار بالولايات (حاليا المديرية الولائية للتجارة)، ولتكريس هاته الرقابة يعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر كأداة لترقية النوعية وحماية المستهلك.

حسب المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه، يقوم المركز بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية صحة المستهلك و أمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وتحسين و تطوير نوعية السلع والخدمات و توضيبها ورزمها، ويقوم بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها، وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ماقد ينطوي عليه المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وسلامته.

الجدير بالذكر أن دور المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم لا ينحصر فقط على المستوى الوطني، بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهو يشارك في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية والمراقبة وبذلك الأشغال التي تقوم بها هذه الهيئات الدولية وكذا المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا المجال، ويقوم بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية وغيرها، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمركز أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية و ممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي[240].

3-شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[241]، أنشئت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم355/96 المؤرخ في19 أكتوبر 1996، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها[242]، والتي تدعى في صلب النص " الشبكة".

3-1-تكوين شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، تتشكل من مجلس يضم خمسة وستون عضوا ورئيس وخمسة نواب ينتخبون لمدة ثلاث سنوات وينقسم إلى خمس لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس

[1] M. Kahloula et G.Mekamcha, La protection du consommateur en droit algérien, Revue Idara, Volume5, Numéro1-1995,P30.

241 تعد العمليات المتعلقة بها من الأنشطة المنظمة حيث أنه يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد مزاولتها الحصول على رخصة مسبقة.

[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97/ 459 المؤرخ في 1997/12/01، الجريدة الرسمية العدد80، الصادرة بتاريخ 1997/12/07.

وهي: لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز، لجنة الإعلام العلمي، لجنة القياس والموازين، لجنة طرق التحليل، وتقوم اللجان بوضع مخطط العمل يعرض على مكتب المجلس لمناقشته وإثرائه والمصادقة عليه.

هذا المجلس يوضع تحت إشراف وزارة التجارة التي تتولى أمانة المجلس، وعن كيفيات سيره وتنظيمه تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، وهذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، غير أنه يجوز للمخابر التي اعتمد عليها قانونا أن تطلب انضمامها إلى هذه الشبكة التي تبقى تحت وصاية وزير التجارة[243]

3-2-مهام شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[244]، تهدف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن و صحة المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت فيه السوق مجالا مغريا للربح السهل و السريع مما انعكس على الاقتصاد الوطني و صحة المواطن[245]، والمساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية و في تطويرها وتطوير كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع و الخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، وتنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

وعليه فهي مكلفة بإنجاز كل أعمال الدراسة و البحث و الاستشارة و إجراء الخبرة والتجارب و المراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك و إعلامه و تحسين نوعية المنتوجات، ومهامها تتعدى هذا الحد فتقوم بدراسة لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد و المقاييس لا سيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة والاقتصاد، وتضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات، وتتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إحضارها.

ويمكن أن يكلف مجلس الشبكة بضمان التنسيق أو التكامل بين المخابر، وإدخال نظام اعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة، وفي إطار سير عمل الشبكة يمكن أن يحضرها كل من: الوزراء المعنيين، الولاة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والغرف التجارية والغرف الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعيات حماية المستهلك، كما يمكنها الاستعانة بخدمات الخبراء.

---

[243] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع بن خلدون، 2003، ص.ص 292-293.

[244] إن مهامها جد مهمة، الأمر الذي أدى إلى إخضاع الملف المتضمن طلب فتحها إلى مراقبة دقيقة.

[245] مفهوم الغش ليس المقصود به الأوزان، سلع وخدمات محدودة، نحن نتحدث اليوم عن غذاء يحمل مخاطر صحية واقتصادية ذات تأثيرات كبيرة على مجتمعاتنا، تحتاج إلى إعادة نظر في القوانين والتشـــريعات وأجهزة الرقابة ووســـائل تكافئ هذه الظاهرة في قوتها وخطورتها. أنظر في هذا كذلك: حســـن مرعى الكثيرى، الغش والتدليس وأثره على التجارة والمســـتهلك العربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفترة من 16-17سبتمبر2000م، ص02.

4-اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية، أنشئت هذه اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20مارس 1999[246].

4-1-تكوين اللجنة، حسب نص المادة الرابعة من القرار المذكور، تتشكل اللجنة الوطنية لحماية المستهلك برئاسة وزير الصحة والسكان.

4-2-مهام اللجنة، تتمثل مهامها في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العلمية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في إطـار تأدية مهامها بلجان متخصصة، أو بهيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم[247].

إن إنشاء هذه اللجنة راجع لعملية مراقبة النوعية و قمع الغش التي قامت بها مصالح وزارة التجارة التي سجلت عدة تدخلات 195.617 و 27.834 مخالفة منها ما نسبته 28% لانعدام شروط الوقاية الصحية و 16% من بيع منتوجات أو خدمات غير مطابقة و13%من بيع منتوجات غير صالحة للاستهلاك وكذا غلق 908 مؤسسة.[248]

ثانيا-هيئات مركزية ذات الاختصاص العام، تتمثل هذه الأجهزة في: وزارة التجارة، إلى جانب الهيئات التابعة لها.

1-وزارة التجارة، جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك في عدة نصوص قانونية، وتمثل وزارة التجارة في شخص وزير التجارة.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 453/02[249]، صلاحيات وزير التجارة، وتنفيذا لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها.

حسب المادة الخامسة منه يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.

- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

---

[246] الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 1999/05/02.

[247] أنظر المواد 5و6و9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 32، بتاريخ 1999/05/02.

[248] مقال حول تنصيب اللجنة الوطنية لحماية المستهلك ورد في جريدة الخبر ليوم 1999/06/21.

[249] المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة (الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 2002/12/22)، ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 207/94 المؤرخ في 17 جوان 1994.

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

وحسب المادة السادسة من نفس المرسوم، يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي:

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.
- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

تعتبر مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية[250]والخدمات المرتبطة بها، المعروضة للاستهلاك من المهام الأساسية لوزارة التجارة، هذا إضافة إلى أن من المهام الملقاة على عاتق وزارة التجارة مهمة التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الأساسية والإشراف عليها[251].

تهدف عملية المراقبة هذه، إلى حماية المستهلك من الأخطار التي قد تنجر عن استهلاك المنتوجات الغذائية والخدمات المرتبطة بها، وكذلك إلى ترقية المنتوج الغذائي الوطني وحماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، فقد كشف مدير التجارة لولاية الجزائر السابق (السيد لعماري يوسف) عن إلزام تجار محلات بيع المواد الاستهلاكية الحساسة وضع قفازات في المستقبل القريب كإجراء وقائي يحفظ صحة و سلامة المستهلك، وكل مخالفة لهذا الإجراء ستعرض صاحبها إلى المسائلة القانونية وغلق المحل.[252]

لتحقيق هذه الأهداف، تتوفر وزارة التجارة على هيكل تنظيمي على جميع المستويات، المستوى المركزي والمستوى الجهوي، المستوى المحلي، الهياكل الوسيطة.

2-الهيئات التابعة لوزارة التجارة، نص على هذه الهيئات المرسوم التنفيذي رقم 454/02[253]، ومن أهم الهيئات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة والمنشغلة بأمور الاستهلاك نذكر المديريات التالية:

2-1-مديرية الجودة والاستهلاك، وتكلف بما يأتي:

- إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وذات البعد العام والنوعي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.

---

[250] تتم مراقبة مطابقة المنتوجات الغذائية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الذي يحدد كيفية ممارسة المراقبة، اقتطاع العينات وتحليلها والتدابير الإدارية.

[251] نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص130.

[252] جميلة شعير، مقال بجريدة الخبر بعنوان" بيع المواد الغذائية ممنوع دون قفازات" يوم الاثنين 28 جانفي 2008 ص 23.

[253] المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 2002/12/22).

- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.
- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.
- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

وتضم أربع(4) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية.
- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعية.
- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس الخدمات.

وتكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث، كل في ميدانها بتقييم التنظيم المتعلق بجودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلكين والعمل على انسجامه، والمبادرة بكل الدراسات واقتراح كل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بترقية جودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلك، والمساهمة في أعمال التقييس التي تؤدي داخل اللجان التقنية الوطنية للتقييس، والمبادرة بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال الجودة[254]النظافة الصحية والأمن أو المشاركة في ذلك.

وتطبيقا للمادة 9 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، عدد أجهزة التقييس طبقا للمادة 2 هي: المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشاطات التقييسية، الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية. ونشير الى الهيئة الجزائرية للاعتماد(آلجيراك) التي أنشأت بالمرسوم التنفيذي 05-466 مؤرخ في 6 ديسمبر 2006، مهمتها اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة.[255]

2-2-المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك، وتكلف بما يأتي:

- المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها،
- التشجيع على تطوير مخابر التحاليل والتجارب،
- التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.

[254] القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية العدد 41 مؤرخ في 2004/06/27، هذا القانون وضع الإطار العام للتقييس وذلك بتكريس أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر بغرض تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، من بين الأهداف الأساسية لهذا القانون هو تحسين جودة السلع= =والخدمات ونقل التكنولوجيا، لقد عرّف هذا القانون على وجه الخصوص: المواصفة، اللائحة الفنية إجراءات تقييم المطابقة.

[255] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص39.

2-3-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994[256] وتكلف بما يأتي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة،
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها،
- انجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش،
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، وقمع الغش والممارسات التجارية،
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني،
- تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.

وتضم أربع(4) مديريات ولكن ما يهمنا مديريتين تهتمان بالمستهلك هما:

2-3-أ-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، وتكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم، وتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها والمساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

وتضم مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش بدورها: المديرية الفرعية للمراقبة في السوق. والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية. وتكلف كل مديرية في ميدانها بـ تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش، وتقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية، واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.

2-3-ب-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، وتكلف بالقيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، والسهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها، وتقييم

[256] المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 1994/07/20.

قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية، والمساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

وتضم مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة بدورها: المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، وتكلف بضبط برامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها[257]، والسهر على تنفيذ برامج التفتيش والمراقبة وتقييم نجاعتها، وتقترح كل التدابير الرامية لتحسين سير المخابر المعنية. والمديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، وتكلف بالمساهمة في تحديد الطرق والإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة، والسهر على نشرها بشكل واسع وتطبيقها وتقييم نجاعتها واقتراح كل تدابير تحسين الجودة.

وأخيرا نشير، أنه من نشاط مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة، نجد أنها تعمل على محاربة ظاهرة الغش في إنتاج السلع والخدمات وعرضها للاستهلاك في حدود الصلاحيات المخولة لها بتعداد 000.2 عون مكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش. وتتم عملية المراقبة على مستويين هما: المراقبة على الحدود، وتخص حاليا كل المنتوجات المستوردة بعدما كانت تخص فقط المنتوجات الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني. المراقبة على السوق، وتخص كل المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

ومن خلال معاينات مصالح الرقابة المكلفة بالجودة وقمع الغش، يتضح بأن أسباب ارتفاع عدد التسممات الغذائية خلال فصل الصيف هي: الارتفاع الشديد لدرجات الحرارة وما له من تأثيرات سلبية على حفظ وعرض المنتوجات الغذائية، الإقبال الكبير للمستهلكين خلال هذه الفترة على المنتوجات الحساسة والسريعة التلف كالمرطبات، المثلجات، المشروبات، الحليب ومشتقاته، البيتزا والوجبات الخفيفة ...الخ. عدم احترام شروط النظافة أثناء تحضير وحفظ الوجبات الغذائية، الممارسات السلبية لبعض التجار في مجال حفظ المنتوجات الحساسة والسريعة التلف وكذا تقديم الخدمات، حيث تلاحظ الظواهر السلبية التالية: عدم احترام سلسلة التبريد عند كافة مراحل العرض للاستهلاك للمنتوجات الغذائية الحساسة (تحضير، تخزين، نقل وعرض)، انتشار ظاهرة الذبح غير الشرعي وعدم احترام شروط عرض البيع لمنتوجات اللحوم كاللحم المرحي، المرقاز والكاشير، عدم احترام شروط النظافة على مستوى المطاعم، الفنادق، المقاهي، محلات بيع الحلويات والمرطبات والمثلجات، الغش في صناعة بعض المنتوجات التي يكثر عليها الطلب خلال هذا الموسم سيما المشروبات(استعمال المحليات)[258].

ونشير الى حصيلة نشاط الرقابة خلال السداسي الأول لسنة 2007 على مستوى الحدود، عدد الحمولات المراقبة: 69.190، عدد الحمولات المرخص لها بالدخول: 68.432، عدد الحمولات الموقوفة على الحدود:

---

257 المادة الأولى من القرار المؤرخ 24 ماي 1997، الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش التابعة لوزارة التجارة(الجريدة الرسمية 10 سبتمبر 1997، العدد60).

258 ووسيلة الغش هي الخداع و هو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس متعلق بطبيعة البضاعة أو صفتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها و يكون هذا النشاط الايجابي هو أحد الأسباب التي تدفع المشتري لشراء السلعة. راجع في هذا كذلك: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. ص 12و13.

785.وعلى مستوى السوق، عدد التدخلات 144.000 تدخل، عدد المخالفات 19.500 مخالفة حصيلة نشاط الرقابة خلال موسم الاصطياف لسنة 2006: عدد التدخلات 70.000 تدخل.[259]

المبحث الثاني-إجراءات الرقابة، الجزاءات المقررة واستحداث غرامة الصلح

كما عالج القانون حق المستهلك في الحصول على سلع مطابقة للمواصفات المطلوبة وفي سحب المنتجات المغشوشة من السوق، فله الحق في وجود جهاز جيد للرقابة والتفتيش والاختبار يشمل كفاءات فنية علمية على مستوى عال لإجراء اختبارات مقارنة للسلع والخدمات لمنع الغش. [260]

إن الضبط الإداري يتميز بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في هذا المجال[261] لها الصفة الوقائية، أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية أي قبل الإخلال بالنظام العام[262]، حيث تتولى الدولة في ظل ذلك تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا فتراقب نشاط الأشخاص وتدرس احتمالات الإخلال بالنظام العام وتعمل على منعها قبل وقوعها، فهو يعد من أفضل الوسائل المتاحة لحماية الغذاء إذا توافرت له الفاعلية اللازمة، ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي الهام الذي لا يصل اليه نظام من النظم القانونية المعاصرة.[263]

هذه الإجراءات التنفيذية في القانون تقوم بوضع الجانب الموضوعي للنظام موضع التنفيذ وهي تتمثل في إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها، وتتضح هذه الإجراءات في معاينة المخالفات المباشرة أو الكشف عن المخالفات غير المباشرة. جهاز الرقابة يقوم بواسطة الأعوان المختصين بمراقبة المنتوجات والخدمات حسب صلاحيات واختصاصات كل منهم مستمدين سلطاتهم من النصوص القانونية المخولة لهم ذلك، وخاصة القانون رقم 03/09 والنصوص التنظيمية اللاحقة له[264].

المطلب الأول-إجراءات الرقابة الإدارية والقضائية

نميز بين الإجراءات الرقابية الوقائية بالأساس، التي يمارسها الضبط الإداري من أجل التحري ومعاينة المخالفات والإجراءات القضائية كمايلي:

الفرع الأول-الإجراءات الإدارية، نتطرق لأعوان قمع الغش المقرر لهم قانونا اجراء التحريات ومختلف الإجراءات المتخذة من قبلهم لمعاينة المخالفات ومآل ذلك فيمايلي:

---

[259] مداخلة من تقديم السيد بوكحنون عبد الحميد، مدير فرعي لمراقبة الجودة وقمع الغش، وزارة التجارة، الجزائر.

[260] سوسن سعيد شندي، الجوانب القانونية للغش التجاري، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري التي تقام على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك في صنعاء خلال الفترة من 16-17 سبتمبر2000، بدون ذكر الصفحة.

[261] من القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها رئيس الحكومة، نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 51/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 1991/02/27.

[262] ناصر لباد، المرجع السابق، ص147.

[263] محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق ، ص 433.

[264] كالمرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1992/02/19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/06، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 1993/02/10.

أولا-صفة أعوان قمع الغش، أشارت لهم المادة 25 من قانون حماية المستهلك 09-03 المذكور سابقا، يقصد بهم أعوان قمع الغش المنصوص عليهم قانونا(سواء التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك او للمعهد الوطني للرزم والنوعية او التابعون للمديرية الإقليمية والجهوية والولائية والمفتشين على مستوى الحدود) وكذا ضباط الشرطة القضائية[265] والاعوان المرخص لهم بنص خاص(أعوان الجمارك، أعوان الطب البيطري، أعوان المطارات)، وهم مفوضون بالعمل بعد تأدية اليمين تسلم لهم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل ويتمتعون بالحماية القانونية ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية كما يمكن اللجوء للقضاء عند الضرورة. [266]

تجدر الإشارة هنا إلى أن المبدأ العام بخصوص اختصاص التحري ومعاينة المخالفات، كان يعود لضباط الشرطة القضائية لكن مع صدور قانون حماية المستهلك المذكور سابقا، إلى جانب هؤلاء خول الاختصاص المذكور لأعوان الإدارة المختصة بالتحري ومعاينة المخالفات[267].

ثانيا-إجراءات الرقابة من قبل الاعوان[268]، يقوم أعوان قمع الغش برقابة مطابقة المنتوجات بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك كمايلي:

1-حق الاطلاع على الوثائق من قبل الأعوان المؤهلون، يستند هذا الحق إلى حق الاطلاع المعترف به قانونا للأعوان المؤهلين في كل زمان ومكان-باستثناء الدخول للسكنات-القيام بتفحص كل الوثائق محل المخالفة المرتكبة (المادة 30 من قانون 03/09). مع ملاحظة أن قانون التجارة الالكترونية أشار أنه يجب على المورد الالكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية الى تواريخ المعاملات التجارية.[269]

---

[265] أشارت لهم المادة 25 من قانون حماية المستهلك 03-09 المذكور سابقا، وأحالت للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وبحسب هذه الأخيرة يتمتع بصفة الضبطية القضائية كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. وعدل القانون رقم 10-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية(الجريدة الرسمية، العدد78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019) المادة 15، حيث جاء في المادة 2 منه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ".

[266] المواد من 25 الى 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المشار اليه سابقا.

[267] هناك فرق بين الضبط الإداري و الضبط القضائي، أولا من حيث الهدف فالأول أسلوب وقائي يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه بينما الثاني يهتم بالإجراءات المتخذة في حالة وقوع الجريمة، وثانيا من حيث السلطات فتخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضبط القضائي الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية للنائب العام ولوكيل الجمهورية، أما الضبط الإداري فتمارسه السلطات الإدارية، أي رئيس الدولة و الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي../..

ولكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي بعض الحالات الوالي، يمثلان في نفس الوقت سلطتا الضبط الإداري و سلطتا الضبط القضائي (المادة68 من قانون البلدية والمادتين 15 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 96 من قانون الولاية).أنظر في هذا ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، نشر لباد، سطيف 2006 ص 151 و152. وانظر في هذا: D.Filali,F.Fettat,A.Boucenda, Op.Cit.p65

[268] من المادة 29 الى 34 من قانون 09-03 المذكور سابقا.

[269] المادة 36 فقرة 3 من قانون التجارة الالكترونية رقم18-05 المذكور سابقا.

هذا، وكل رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة المهام يعاقب وفقا للمادة 435 من قانون العقوبات (المادة 27 من نفس القانون).

وتتم المراقبة كذلك بالتدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، وبإجراء عملية التفتيش والمراقبة يتم تحرير محضر بذلك.

2-تحرير المحاضر من قبل الأعوان المؤهلون، تختتم معاينة المخالفات بمحاضر، حيث يقوم الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية أو المفتشين أو المراقبين بمجرد معاينتهم لهذه المخالفات بتحرير محضر مخالفة (بينت المادة 32 من نفس القانون محتوى المحاضر)، وهاته المحاضر تتميز بـ:

أ-القوة الثبوتية للمحاضر، بينت المادة 31 من نفس القانون أن لهذه المحاضر حجية قانونية، أي أن محاضر إثبات المخالفات التي يقوم بها الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية أو المفتشين أو المراقبين لا يتم الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

مع ملاحظة أنه يقيد في المحضر كذلك غياب المتدخل أو رفضه، كما أن المحاضر المحررة تسجل في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

ب-مآل المحاضر، بعد أن يتم تحرير المحاضر وبسماع المعني وحجز المنتوجات يخطر وكيل الجمهورية بالموضوع ويتم تقديم المخالف أمامه رفقة المحجوزات.

3-كشف المخالفات غير المباشرة، وهي المخالفات التي لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة، وذلك بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو لإجراء التحاليل الفيزيائية الكيميائية.[270]

أ-اقتطاع عينات[271]، قد لا يتمكن الأعوان أثناء المعاينة المباشرة للمخالفات المرتبطة بالمنتوجات الخطيرة من إثباتها بالعين المجردة عند فحص السلع أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك بالنظر لطبيعتها، فتقتطع عينات من المنتوج.

المقصود بالاقتطاع أخذ جزء من المنتوج لتحليله، فتقتطع ثلاث عينات، باستثناء حالتي المواد السريعة التلف وحالة عدم إمكانية إجراء اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزن المنتوج أبعاده أو قيمته، فيتم أخذ عينة واحدة وترسل إلى المخبر.[272]

تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك على أنه:" يمكن للأشخاص المؤهلين قانونا بحكم المادة 15 من هذا القانون، وفي حدود الشروط والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الأعراف

[270] المادتين 30 و40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور.
[271] المواد من 39 الى 42 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
[272] المواد 9، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المذكور سابقا.

والممارسات المعتادة، القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخبر معتمد لهذا الغرض".

وعليه لهؤلاء الموظفين أخذ عينات من السلعة لفحصها في المختبرات المحددة، لكن يمكن الاستغناء عن تلك التحاليل عند وضوح الغش[273] ويجب أن تكون الاقتطاعات متجانسة، ووضع ختم على كل عينة لتجنب حالة الغش والتلاعب بها ولا يتم نزعها إلا في المخبر للفحص[274]

تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة العون أو الأعوان المحررون، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم، كما تبين عدد العينات المقتطعة والنصوص الخاصة بالاقتطاع، وتصريحات المعني بالمخالفة والإمضاء، وتكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة.

وفي هذه الحالة يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من أخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشمع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية، وتستلم هذه المصلحة العينتين وتسجيلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضر، وتحول إحداهما إلى المخبر وتحتفظ بالثانية لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع، غير أنه إذا كان لا بد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة يتم تحويل العينتان للمخبر وتتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما.

أما العينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتوج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر ويجب على صاحب المنتوج أن يتخذ جميع التدابير للمحافظة عليها، وهذا ما يسمى بالسحب المؤقت وذلك.[275] وإذا رفض المعني ذلك يجب ذكر الرفض في المحضر.

ويجب أن تحتوي العينة المقتطعة وسمة تعريف مختومة تتضمن التوجيهات الأساسية التالية:

- التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها،
- تاريخ الاقتطاع، ساعته ومكانه،
- اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري والشخصي،
- الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العينة،
- رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية،
- إمضاء العون للمحضر الذي حرره، فيه يتبين ختم العينات فورا، وقيمتها التي صرح بها الحائز أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة إن اقتضى الأمر.

---

[273] غسان رباح، المرجع السابق، ص 175.

[274] المواد من 11 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

[275] وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

وذكر البعض[1] أنه من نشاط مصالح المراقبة، اتضح خلال سنة 2007 أنه من بين 864 عينة مقتطعة من اللحوم والمنتجات اللحمية، فإن 280 منها غير مطابقة. وهو ما يمثل نسبة 32.4 من مجموع العينات المقتطعة وقد اعتبرها الوزير (وزير التجارة الهاشمي جعبوب) أرقاما مخيفة تستوجب تضافر كل الجهود للتقليص منها.

ب-تحليل العينات في المخبر، اقتطاع العينات من طرف الأعوان المؤهلين قانونا يكون بغرض تحليلها بالمخابر ويكلف بالتحليل المخابر المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالجودة في مجال اختصاص المخابر المعتمدة المشار إليهم سابقا.

أول ما يقوم به المخبر، هو تلقي العينة من الأعوان، ثم تحليلها بتحرير ورقة تحليل يذكر فيها المناهج المستعملة ونتائج التحريات فيما يخص المنتوج، ثم يتم إرسال الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم العينة من طرف المخبر، باستثناء حالة القوة القاهرة (المادتين 2/19و20من المرسوم التنفيذي رقم 39/90المذكور سابقا).

وعليه، يحرر محضر بالمخالفة ومحضر جرد للمنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك مرفق بمحضر وبطاقة استعلامات، ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا لتحريك الدعوى العمومية على أن يكون مرفق بمحضر السحب المؤقت أو النهائي ونتائج التحاليل ومحاضر إثبات المخالفة.

وإذا كانت المخالفات مباشرة أو غير مباشرة تم اكتشافها من طرف رجال الضبطية القضائية فيحرر محضر ابتدائي للتحقيق بسماع المعني وتحجز المنتوجات ويخطر وكيل الجمهورية بالموضوع ويتم تقديمه أمامه رفقة المحجوزات التي توضع تحت تصرف القضاء أو يرسل الملف ويكلف المعني لحضور الجلسة عن طريق التكليف المباشر.

وقبل ذلك يجوز لمديرية المنافسة والأسعار(حاليا المديرية الولائية للتجارة) إجراء مصالحة مع المخالف باتفاق الطرفين على تحديد مبلغ غرامة الصلح[276] سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة ويحرر محضر الصلح ويشعر المعني بالغرامة كتابة ويكون الدفع لدى الخزينة العمومية، وتجرى المصالحة في حالة ما إذا لم يكن للمخالف سوابق.

4- رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة، تتم عند الحدود وقبل جمركتها[277]، حيث أن مراقبة المنتوجات المستوردة عند اجتياز السلع للحدود السياسية للدولة تدخل في عهدة الجمارك وتخضع للإجراءات

[1] سليمة حمادي، مقال بعنوان" 300 متعامل متابع قضائيا وحجز 3 أطنان من الحوم الفاسدة ". جريدة الخبر، العدد 2305، بتاريخ يوم الثلاثاء 20 ماي 2008، ص07.

[276] نتطرق لتفاصيل غرامة الصلح كإجراء بديل للجزاء، عند الحديث عن الجزاءات المقررة واستحداث غرامة الصلح لا حقا.

[277] المادة 30 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقوع الغش المذكور سابقا.

والمعاملات المستوجبة حسبما تكون معدة للاستهلاك المحلي[278]، ففي السابق لم يتم التركيز على هذه المراقبة والحقيقة أن التجربة علمتنا الاحتراس من المواد المستوردة، لان المنتجين الأجانب غالبا ما يتعاملون دون الاحترام الكامل للقواعد الدولية وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتصدير لبعض الدول المعروفة بإمكانياتها المحدودة(كالجزائر مثلا) في مجال مراقبة النوعية[279].

علة الحظر، أن المشرع أراد أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية في المواد والمنتجات المغشوشة والفاسدة التي انتهى تاريخ صلاحيتها، وبخاصة وأن هذه العمليات تتم في إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرها مشروعة مع أنها في الحقيقة غير ذلك[280].

لقد حدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتوجات على مستوى النقاط الحدودية وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، وتتولى الحول دون إدخال السلع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون[281]، وتنطلق عملية المراقبة والتفتيش بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول منتوج مستورد إلى أرض الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميا بعد تقديم الوثائق المطلوبة، من سجل تجاري ووصل الشحن الجوي أو البحري أو البري بالإضافة إلى شهادة المطابقة وشهادة المنشأ وغيرها.

تخضع المنتوجات المستوردة للاطلاع من قبل الأعوان المؤهلون، ولا ينبغي اعتبار حق الاطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش، بل يتعين ربطه بما نص عليه قانون الجمارك 04/17، الذي يلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق بما فيها تلك المعدة على سند الكتروني والتي بحوزة إدارة الجمارك بخمس عشرة (15) سنة، ويبدأ سريانها من تاريخ نهاية السنة التي تم فيها تسجيل إدارة الجمارك للوثائق.[282]

أ-الفحص العام، المنتوجات المستوردة تخضع إلى فحص عام، ويتمثل في التحقق من الملف المودع لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش لاسيما لشروط تداوله ونقله وتخزينه، ويشمل هذا الفحص المعاينة الميدانية للمنتوج ونوعيته في عين المكان ومدى مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم أو الوثائق المرفقة، ولا يتعدى هذا الفحص 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف[283].

فبالنسبة لإدارة الجمارك، يمكنها أن تقارن بين العناصر التي تضمنها البيان المقدم لها وبين حقيقة الواقع بإجراء الكشف، إذا شاءت، على السلع المطلوب سحبها من الجمرك فيتبين لها من نتيجة هذا الكشف إذا كان المكلف كاذبا في تصريحه أو صادقا.[284]

---

278 شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك. الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص99.
279 محمد أمزيان أوشارف، المرجع السابق، ص 23.
280 أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص214.
281 شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص97.
282 قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك(الجريدة الرسمية، العدد11، مؤرخة في 19 فبراير 2017).
283 بولحية علي، المرجع السابق، ص. ص 74و75. وراجع كذلك مؤلفه: االمرجع السابق(لمجلة)، ص. ص 79و80.
284 شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص100.

لكن في حالة عدم ملاحظة أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم مفتشية الحدود المختصة رخصة قبول دخول المنتوج المستورد.

وبخصوص محاضر المعاينة للمنتوجات المستوردة فقد نصت من جهتها المادة 2/254 من قانون الجمارك رقم 10/98 على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم تثبت العكس، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم سماع الأشخاص[285].

ويقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية و ظروفها و أدلتها ومرتكبيها، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها " شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[286].

ب-الفحص المعمق، إلى جانب الفحص العام تخضع المنتوجات المستوردة، إلى فحص معمق (مكثف)ويتمثل في أخذ عينات من طرف أعوان الرقابة حسب ما يتطلبه ذلك للتحليل المخبري، ويتم تحليل العينات المقتطعة من المنتوجات المستوردة في المخبر للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبته ونسبة المقومات الأساسية والنتائج المرجوة منه وتحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى للاستهلاك وطريقة استعماله، ويجب أن تفوق مدة صلاحيته بنسبة 80% عند تاريخ التفتيش.

إذا كانت نتائج الفحوص إيجابية يسلم إلى المعني مقرر عدم اعتراض دخول المنتوج إلى الجزائر، أما إذا كانت النتائج سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويجب أن تبلغ نتائج الفحوص إلى المستورد.

في حالة تحرير محضر معاينة عدم مطابقة المنتوجات من طرف مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش يجوز للمستورد أن يتقدم بطلب لضبط المطابقة أمام مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، وعند الموافقة على طلبه يسلم له محضر السحب المؤقت للمنتوج من أجل ضبط مطابقته، وعند استحالة ضبط مطابقة المنتوج يعاد تصديره أو إتلافه على عاتق المستورد وعلى حسابه، وقد يعود عدم المطابقة لمانع قانوني.

وبالنسبة لحقوق الطعن المخولة للمستورد التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/30 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[287]، أمام السلطات المختصة في حالة رفض دخول المنتوج، على هذا الأساس يتمتع المستورد بحق ضبط مطابقة المنتوج وهي عملية تتم تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وبذلك يسمح للمستورد

[285] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 173.
[286] المرجع نفسه، ص 177.
[287] الجريدة الرسمية العدد 80، لسنة 2005.

في حالة رفع أسباب عدم المطابقة بدخول المنتوج المستورد. وهذا المرسوم قد دخل حيز التنفيذ يوم 12 جوان 2006[288].

كما يلاحظ أن صعوبة اكتشاف الغش الجمركي تشكل بدورها مظهرا آخر لخطورة الإجرام في هذا المجال لا سيما أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبها منظمات مهيكلة وبتقنيات مبتكرة يساهم في وجودها التعقيد الذي يطبع أكثر فأكثر عمليات الاستيراد والتصدير[289].

الفرع الثاني-إجراءات الرقابة القضائية، كان تدخل المشرع في بداية الأمر من خلال الإجراءات الوقائية في سبيل توفير منتوجات وخدمات تتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها، فبالرغم من توفر الأجهزة الوقائية على نظام حماية يتمثل في مجموعة قواعد قانونية لحماية المستهلك، إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتأمين هذه الحماية في ضوء أن المحترفين استعملوا جميع الوسائل والأساليب للإضرار بصحة المستهلك، فهمهم الوحيد هو تحقيق الربح الأمر الذي استدعى التدخل بالأسلوب الجزائي لحماية المستهلك ولردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في غش المستهلكين، فضلا على حرص المشرع على أن تكون المواد الغذائية التي تصل إلى المستهلك سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة وغير مغشوشة وذات فائدة بصحة الشخص الذي يستهلكها، فقد جرم أي تصرف يصدر عن أي شخص كان، إذا كان من شأن هذا التصرف إلحاق الضرر بالصحة وانتزعت فوائده منه دون الإعلان عن ذلك لجمهور المستهلكين.[290]

يجب على الدولة بمختلف هيئاتها أن تكفل الحماية الجنائية لمواطنيها ضد الغش وأن توفر الحماية الواجبة للثقة العامة في السلع والمنتجات والخدمات، خاصة إذا كانت منتجات أساسية أو سلع غذائية. فتدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لردع مثل هؤلاء الأشخاص(المهنيين) أصبح ضروريا لتأمين قدر أكبر من الحماية للمستهلك.[291]

في الحقيقة فلسنا في معرض الحديث عن جهة القضاء العادي واختصاصاتها ودرجاتها-بالرغم من ضرورة ذلك ولو على سبيل الإشارة للإجراءات الأساسية -بقدر ما نريد أن نبين مدى اهتمامه بحماية المستهلك.

---

[288] مداخلة من تقديم السيد بوكحنون عبد الحميد، مدير فرعي لمراقبة الجودة وقمع الغش، الجزائر.

[289] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 35-رقم2، 1998، ص165.

[290] نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق. ص154.

[291] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص28 و29.

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أو من حيث الاختصاص.

الناظر إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع قد اختص قاضي التحقيق بالتحقيق القانوني كما عقد فصلا مستقلا لكل جهة إجرائية بداية بالضبطية القضائية التي تتولى مهمة الاستدلال والبحث في مجال الجرائم-خصوصا ذات الصلة بالاستهلاك- تمهيدا لإقامة الدعوى الجنائية، ثم النيابة العامة وبعد ذلك قاضي التحقيق ومنه المحاكمة.

الفرع الأول-سلطة الضبط، المتابعة والاتهام، أي كيفية ضبط الجريمة وما الإجراءات التي رسمها القانون لسلطة الضبط القضائي والتنسيق مع النيابة العامة (ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية) فيما يلي:

أولا-دور أعوان الضبط القضائي، قبل تحريك الدعوى العمومية توجد مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار هذه الدعوى وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[292]. ويباشر هذه الإجراءات موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم أعوان الضبط القضائي.[293]

وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع الاستدلالات بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا، وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 11 إلى 65 منه.[294]

1- صفة الضبطية القضائية، أشارت لهم المادة 25 من قانون حماية المستهلك 09-03 المذكور سابقا، كما أنه بالرجوع إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[295] نجد أنها تشير إلى الأشخاص التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة

---

[292] المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية(المعدل والمتمم) المذكور سابقا.

[293] إن ارتكاب جرائم الإضرار بالمستهلك وتعريضه للخطر يتسم بشيء من التعقيد، وقد تستخدم وسائل تكنولوجية في ارتكابها، ويصعب على عون الضبط القضائي اكتشافها، ولهذا تم تخصيص أعوان مؤهلين مهمتهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها.

[294] عبد الله اوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2013، الجزائر، 2008، ص 193.

[295] مع ملاحظة أن القانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية(الجريدة الرسمية، العدد78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019) عدل المادة 15، حيث جاء في المادة 2 منه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ".

لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وإذا كان اختصاص الضبط الإداري وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، فإن الضبط القضائي دوره ردعي يأتي لاحقا لارتكاب الجريمة حيث يفشل الضبط الإداري فيقوم الضبط القضائي حينها بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، هذا الأخير أي جهاز الضبط القضائي وهو يختص بعمله يكون سابقا للاتهام والتحقيق، وهو في مقدماتهما حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام.[296] كما تلعب سلطة الضبط القضائي دورا هاما في ضبط وكشف الجرائم المتعلقة بفساد المواد الغذائية، وكذلك بما لها من علاقة بالضبط الإداري أفضل النظم المعاصرة لحماية المستهلك وتأمين سلامته.[297]

2-مهام الضبطية القضائية، تتمثل في اخطار وكيل الجمهورية ثم تحرير محضر ثم تقديم المستندات لوكيل الجمهورية كمايلي:

أ-إخطار وكيل الجمهورية بالموضوع، يتعين على كل عون ضبط قضائي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية خبر مخالفة أن يبلغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتها بكل المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.[298] وفي هذا الصدد تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية" يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."

ب-تحرير محضر تحقيق ابتدائي، محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كضبط المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج، لأن من خصائص الاستدلال

[296] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص90.

[297] محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.ص 428

[298] Calais Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 5 Edition, France 2003,P57.

أن يكون مدونا بحسب المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية[299]والتي تؤخذ من طرف الهيئات القضائية على سبيل الاستدلال.

القاعدة العامة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية، يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية فتنص المادة 214 ق.إ.ج" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

القوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المادة 215 ق.إ.ج التي تنص" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تجدر الإشارة هنا إلى أنه من دقق النظر في محاضر تحريات[300]الضبطية القضائية يجد أن الغالب فيها كأنه ينطق بلغة صاحب التحقيق، لا بلغة صاحب التحريات، فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب، ومحاضر التحريات هي محاضر تحقيق، فمن لم يكن على بينة وإطلاع بقانون الإجراءات الجزائية، واطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويخولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل كله بسبب عدم إعطاء المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة قانونا للتفرقة بين الأشخاص وإيجاد الضمانات.

ج-تقديم المستندات لوكيل الجمهورية، بعد تحرير محضر تحقيق ابتدائي أين يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو يقدم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك بغرض استكمال التحقيق.

بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها (المادة 54 ق.إ.ج).

تحتل هذه المرحلة دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما. وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا-بنص القانون- تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة كما هو مقرر بشأن بعض المخالفات طبقا لبعض النصوص الخاصة(منها جرائم الإضرار بصحة المستهلك) التي تثبتها بعض المحاضر التي يعترف لها القانون بحجية محددة أو لحين ثبوت عكس ما ورد بها أو الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.[301]

---

[299] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص147.

[300] المقصود بالتحريات هو تتبع وسائل الاثبات من ظروف مادية واقوال وفحوص ومعاينة، والاحاطة بكل ما له صلة باحداث الجريمة، وتعيين المجرم.

[301] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص92.

نتيجة لذلك يلزم بيان من له حق توجيه الاتهام حقيقة حتى يتمكن الشخص من المطالبة بحقوقه الإجرائية والقانونية المكفولة له.[302]

ثانيا-سلطة وكيل الجمهورية في الموضوع، يقتضي الأمر التطرق لمكونات جهاز النيابة ثم بيان دورها في هذا:

1-التعريف بجهاز النيابة العام، النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". كما تنص المادة 29 منه[303] "...وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...". فهي جهة تتخذ صفة الخصم، وتقدم طلباتها بشأن الإدانة والعقوبة التي يجب أن تسلط على المتهم ويسخر لها القانون في سبيل ذلك القوة العمومية ويجعل تحت تصرفها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وينطق بالأحكام في حضورها، ولها الطعن في كل أوامر قاضي التحقيق وفي كل الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية، واعتبر ذلك اختصاصها الأصيل.

من خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج السلمي في أداء مهامها وهي ملزمة بما يكلفها به وزير العدل في مباشرة متابعات بشأن جرائم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات ومنها جرائم المساس بمصالح المستهلك وتخضع لعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية، كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون.

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة من الأعضاء، لكل عضو منها سلطاته وصلاحياته التي تحددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي نتطرق لهم كمايلي:

أ-النائب العام، يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله(33 و34 و35 ق إ.ج).

يلزم مساعدو النائب العام على مستوى المحاكم بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام الذي يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية.

---

[302] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1992، ص.ص 20 و21.

[303] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) مذكور سابقا.

ب -وكيل الجمهورية، يمثل النيابة العامة لدى المحاكم، يساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال. فتنص المادة 35 ق.إ.ج" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة له دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام[304]، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولوكيل الجمهورية في مباشرته لاختصاصه مكان إقليمي ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة.

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك[305]كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون.

يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الضبطية القضائية أو الشكاوى والبلاغات(محضر موجه من الأعوان المؤهلين لقمع الغش[306] وغيرهم بتصريحات معلومة أو مجهولة أو شكوى من المتضرر)، ويباشر وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة.[307]

2-صلاحيات جهاز النيابة العامة في مجال الاستهلاك، دورها البارز في مجال حماية الغذاء، حماية لصحة المجتمع، ويتمثل دورها- عادة – في تعقب المخالفين وإصدار أوامر الضبط والإحضار لهم والتحقيق معهم وحبسهم احتياطيا إذا لزم الأمر ذلك، وإحالتهم إلى جهة القضاء إذا تبين من التحقيقات أن التهمة ثابتة بيقين أو بغلبة الظن، وهي بذلك تؤدي دورا لا بأس به إذ أن كثيرا من المخالفات المتعلقة بالغذاء لا تكتشف إلا بعد وقوعها، وإحداثها لأضرار بالغة بصحة أفراد المجتمع وأموالهم، كما أن النيابة العامة تتخذ السبل في مواجهة فساد الأغذية، في عدة أمور نذكر منها:

- تقوم على رعاية الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، والتي تصفها النظم المعاصرة بأنها الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومنها حق سلامة الغذاء،

- يحق للقائمين على النيابة إجراء رقابة تلقائية أو بناءا على شكوى ممن أصابه الضرر عن طريق أعوانها،

---

[304] طبقا لأحكام المواد 1، 29، 36 قانون الإجراءات الجزائية(المعدل والمتمم)المذكور سابقا.
[305] المادتين 2/12 و63 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.
[306] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (المعدل والمتمم)، المذكور سابقا.
[307] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من الجزاءات التي يوقعها القاضي.[308]

وعليه، عند تلقي النيابة العامة (وكيل الجمهورية) المحاضر له طريقين:

2-1-الأمر بمواصلة الإجراءات، تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم". والهدف من ذلك جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على قاضي التحقيق.

2-2-الأمر بحفظ الملف، قد لا ترى النيابة العامة إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في الإجراءات فلا ترى داع لتحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق فيها أو رفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات، فتأمر بحفظ الأوراق تطبيقا لخاصية الملائمة التي تخول لوكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك والحفظ، وهو ما يفهم من خلال العبارات الواردة في نص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية" ... ويقرر ما يتخذ بشأنها...أو يأمر بقرار قابل دائما للإلغاء". وهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة اتهام، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ بحقه في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد. وهناك سببين للأمر بالحفظ:

أ-السبب الموضوعي، يتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة، فمن الأسباب الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة ويمكن أن تكون لعدم الأهمية أو يرى الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة الادارية المختصة.

ب-السبب القانوني، تمنع النيابة العامة اختيار سبل المتابعة بتحريك الدعوى أو رفعها إذا توافرت شروط إحداها، كأن يكون الفعل غير معاقب عليه أصلا.[309]

ومفاد ما تقدم أن نظام النيابة العامة يؤدي دورا بارزا في مجال حماية الغذاء وتأمين سلامته، وإن كان هذا الدور ليس بكفاءة الدور الذي يقوم به الضبط الإداري. إذ أن دور النيابة العامة يبدأ-عادة-بعد وقوع المخالفة وينتهي بإحالة الدعوى إلى جهة القضاء، كما يمكن لها الاستعانة بالخبراء في إثبات الأمور الفنية.

إذا كان تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها يكون من صلاحيات واختصاصات النيابة فإن تمحيص لأدلة والتأكد من نسبتها للمتهم من عدمه هي من قبل أعمال قاضي التحقيق واختصاصاته.

الفرع الثاني-سلطة التحقيق والمحاكمة، نتطرق لكل من التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق والذي يمكنه الاستعانة بالخبرة والتي تتميز بخصوصية في مجال الاستهلاك، ومنه المحاكمة فيمايلي:

[308] محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 431.
[309] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص152.

أولا- دور قاضي التحقيق(سلطة التحقيق)، تعرض قانون الإجراءات الجزائية في بعض النصوص من حين لأخر إلى مهام قاضي التحقيق، وبجمعنا لعدة نصوص قانونية وهي المواد(38، 68، 163 164، 166) وتوفيقنا بينها أمكننا استخلاص التعريف القانوني لمرحلة للتحقيق:" هو القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا، وذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساله إلى غرفة الاتهام".[310]

تنص المادة 3/38 ق.إ.ج"...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و73 ". وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكنه وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على أحد أمرين، طلب افتتاحي من النيابة العامة(وكيل الجمهورية) أو شكوى من المتضرر من الجريمة يدعي فيها بأنه لحقه ضرر من جريمة ما، كمايلي:

1-الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، هو الطلب الذي بمقتضاه يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق في قضية ما(المادتين 67،38 ق.إ.ج) مثل الإضرار بصحة المستهلك جراء فساد المواد الغذائية

والقاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق أنه إلزامي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات(66 ق.إ.ج).

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الشكليات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب كشرط لصحته، غير أن الطلب يجب أن يتضمن: إسم المتهم أو المتهمين، تكييف الوقائع ومواد المتابعة ويؤرخ ويوقع من طرف وكيل الجمهورية ويرفق بمحاضر التحريات الأولية (المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية). **فهل معنى هذا أنه ليس لقاضي التحقيق أن يمد يده إلى القضية قصد التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي من النيابة العامة؟**

جاءت النصوص القانونية واضحة في هذا الشأن حيث غلت يد قاضي التحقيق عن النظر في القضية والتحقيق فيها ولو كان ذلك بصدد جنحة متلبس بها، إلا بعد طلب من النيابة العامة، مما ييسر على المتهم معرفة بداية الاتهام، ولكن الواقع والقانون قد منح هذا الحق- إلى جانب السلطة الأصلية في الاتهام وهي النيابة العامة- لقاضي التحقيق(المادة 67 ق.ا.ج)، حيث وإن كان القانون قد قيد قاضي التحقيق بالنسبة للوقائع واشترط عليه عدم إجراء تحقيقات في وقائع ظهرت إليه أو بدت أثناء قيامه بعمله إلا بعد طلب

[310] محمد محدة، المرجع السابق، ص.ص37 و38.

إضافي من النيابة العامة، فإنه قد أعطاه حرية وحقا في إتهام من يرى أن الأدلة ووسائل الإثبات تلزم اتهامه، ولو لم يشر إليهم في الطلب الافتتاحي أو تم معاملتهم في بداية الأمر كشهود.[311]

وإذا كانت الجريمة ليست من الجنح والمخالفات التي يوجب القانون التحقيق فيها فإن التحقيق ليس وجوبيا، ترفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المواد 334، 335، 339 ق.ا.ج بتكليف المتهم بالحضور أمامها ويتم التبليغ طبقا للأوضاع التي تحددها المواد 339، 341 ق.ا.ج.

2-تلقي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، يجوز لكل شخص يدعي مدنيا (المستهلك أو تمثيله من قبل جمعيات حماية المستهلكين)، بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محليا(المادتين2/1 و72 من قانون الإجراءات الجزائية)، حيث تتضمن هذه الشكوى: اسم الشاكي، وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه إذا أمكن ذلك وعرض للوقائع، ويقوم قاضي التحقيق باستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة، باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني(المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية).

بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية، الذي يبدي رأيه فيها خلال 5 أيام سواء لفتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو برفضه بموجب أمر مسبب (المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية).[312]

إن النظام الإجرائي يقوم على أساس الفصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة، بحيث تتولى النيابة العامة وعلى رأسها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة الاتهام، ويتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة غير مقيد بأدلة معينة ويقدر مدى توافرها.

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، فالهدف منه تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكم الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، ونظرا لخطورة الجزاء الجنائي عهد إلى نوع معين من القضاء-هو قضاء التحقيق -بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه، ويتوقف ذلك على مدى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ويقوم قضاء التحقيق بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة.

ولم يكن غرض المشرع في الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفة أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل إنه تركها للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يعتريه ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على الأساس، بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذت بها، أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل.

[311] محمد محدة، المرجع السابق، ص25.

[312] وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997، ص 112.

وإذا كان الغرض الأساسي من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة من طرف جهة محايدة حتى تضمن للشخص حقوقه، فإنه ينبغي أيضا أن لا يستمر الشخص على هذا الوضع بما يزيد عن حاجة التحقيق، وذلك بعد رؤية المحقق أنه جمع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة، وعلى القاضي- إن تركت له السلطة التقديرية- أن لا يتوانى في إرسال الملف إلى النيابة العامة عقب الانتهاء مباشرة من التحقيق لاتخاذها الأمر اللازم في ذلك، ويعد هذا الأمر من مظاهر السرعة في إنجاز الإجراءات (المادة 162 ق.إ.ج) .[313]

إن من نظر إلى هدف كل من إجرائي التحقيق وإجراء الاتهام يجدهما مختلفين، فإذا كان إجراء الاتهام (الطلب الافتتاحي) الهدف من ورائه إدخال الدعوى لحوزة القضاء، فإن الإجراء التحقيقي الهدف منه هو معرفة الحقيقة والوصول إليها.[314]

ثانيا-المحاكمة، تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى العمومية سواء بصدور حكم بإدانة المتهم أو ببراءته وذلك بحكم جنائي صادر من هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى، وينبغي الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام.[315]

1-مميزات مرحلة المحاكمة، إذا كانت المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، فقد تكون المحكمة ابتدائية أو محكمة للجنايات، وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها.

وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات (خاصة المتعلقة بمجال الاستهلاك) التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الجرمي.

قد تكون المخالفة الصادرة من المتدخل في مجال الاستهلاك لا تكفي لمسائلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة أو تكون المخالفة ثابتة في جانب المتدخل فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كان تكييف الموضوع تكييفا خاطئا (نقل به الدعوى عن حقيقتها) وأعطتها حكما قانونيا. كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.

المحاكمة الجنائية لا بد من أن تكون أمام سلطة مختصة بالمحاكمة وتتبع إجراءات معينة يلتزم بها القاضي في حكمه باعتباره مكلفا بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق القانون ومعاقبة المتهم وتعويض المضرور من الجريمة.

[313] محمد محدة، المرجع السابق، ص 283.
[314] المرجع نفسه، ص55.
[315] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 308.

يلاحظ أن الاختصاص هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين[316]وعلى أكمل وجه ويجري عملية التقرير العقابي من واقع ملف شخصية المتهم القائمة على دراسة ظروفه وأحواله حال محاكمته، ولا يخفى على أحد الأهمية العملية لتخصص القضاة فهو من ناحية يساعد على فهم حقيقة ظروف المتهم، ذلك أن وظيفة القاضي الجنائي لم تعد محصورة في بحث أركان الجريمة المادي والمعنوي والتحقق من نسبتها إلى فاعلها بل إنها تتجاوز ذلك إلى ضرورة استقصاء الظروف السابقة على اقترافها، وتلك التي تعقبها والوقوف على إرادة المتهم وما يعاضدها من بواعث، سعيا لتحديد مسؤوليته عنها ومن ثم توقيع الجزاء الذي يناسبه طبقا للقانون، وعلى هذا تختص المحاكم العادية بنظر الجرائم المتعلقة بقمع الغش حماية للمستهلك.

ونشير إلى ضرورة الأخذ بفكرة تخصص القضاة -من قبل المشرع -في الجرائم التي تضر بمصالح المستهلك أو تعرضها للخطر خاصة المتعلقة بالمواد الغذائية، نظرا لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة تقتضي دراية وخبرة معينة. هذا، وإن القانون الجنائي يخضع لمبدأ الشرعية وقد أوجب القانون توافر ضمانات وإجراءات معينة أثناء المحاكمة الجنائية لا يتسع المقام لذكرها ومن ثم نحيل لدراستها بأحكام المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لأهمية أطراف الدعوى الجنائية في مجال حماية المستهلك. فقد أصبح الطريق ممهدا لكي تتولى جمعيات حماية المستهلك رفع الدعوى، **لكن إذا كان أساس رفع الدعوى هو ثبوت الصفة والمصلحة فهل يمكن لجمعيات المستهلكين الادعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلك بغرض الوصول إلى حماية القضاء له؟**

سبق وأن أشرنا لهذا الدور في الفصل الأول، ويمكن القول هنا بأن جرائم الإضرار بالمستهلك تتسم بانتشارها الواسع في جميع الدول وأن لها طابعا خاصا نظرا لمساسها بالمستهلكين وتهدد الصحة العامة للمجتمع.

2-خصوصية الإثبات في مجال حماية المستهلك، الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته[317]، وبالتالي فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على اليقين والجزم.[318] والمشرع لم يفرد أحكاما بالإثبات في جرائم الإضرار بالمستهلك حيث تطبق المحكمة القواعد العامة والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي

[316] يبرز هنا التمييز بين ولاية القضاء والاختصاص، فالأولى تضفى على القاضي الصلاحية المجردة لمباشرة جميع إجراءات الخصومة المدنية والجنائية والثانية تقصر هذه الصلاحية على أنواع معينة من هذه الإجراءات في حدود معينة.

[317] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020(الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82).

[318] يمكن الإشارة على سبيل المثال للقرار الصادر عام 1985، نشرة القضاة، عدد 1، سنة 1985.

دليل تراه لازما لجلاء الحقيقة[319]وللمتهم الحق في تفنيد الأدلة المقدمة، ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه كامل حريته.

ولكن هل يمكن للقاضي أن يلجأ للإثبات بالوسائل الفنية(الخبرة) في مجال حماية المستهلك؟

ابتداء، نصت المواد من 43 الى 52 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا، على الخبرة في إطار حماية المستهلك وقمع الغش.

ومن جهة أخرى، الكشف على مدى مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية تعد من الأمور الفنية – بالرجوع للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية-حيث يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء إذا عرضت له مسالة ذات طابع فني، بناءا على طلب النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، وذلك لمساعدته في التقدير، وتكون الخبرة التي تجرى في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش قابلة للطعن ويؤمر بها وتنفذ حسب إجراءات نصت عليها المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.[320]

وعندما ينتهي الخبراء من أداء عملهم يحررون بذلك تقريرا يحتوي على وصف الأعمال التي قاموا بها ونتائجها وعليهم القيام بعملهم شخصيا، والتوقيع على التقرير. أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، ويتم إيداع التقرير لدى الجهة الآمرة بالخبرة ويثبت الإيداع بمحضر(المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية).

السؤال الذي يطرح: ما مدى التزام القاضي بندب الخبراء وبما انتهوا إليه؟

بوجه عام، يمكن القول إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية تكون باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها، كما أن القاضي غير ملزم بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه، فعليه أن يصدر قرارا مسببا(الفقرة الثانية من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة يمكن الأخذ به أو طرحه جانبا طالما في أوراق الدعوى ما يطمئن إليه. وعلى قاضي التحقيق في حالة الرفض أن يصدر أمرا مسببا، علما بأن نتائج الخبرة ليست ملزمة لقاضي التحقيق أو لجهات الحكم (المواد 143، 151، 152، 154 من قانون الإجراءات الجزائية).[321] ولكن في المسائل الفنية البحتة فإنه يجب على القاضي ألا يخالف في حكمه ما تضمنه رأي الخبير في هذا الشأن.[322]

ويمكن التساؤل: عن إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر؟

---

[319] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 314.

[320] المادة 43 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

[321] وزارة العدل، المرجع السابق، ص 116.

[322] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص. ص 434 و435.

المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش(المعدل والمتمم) المذكور سابقا، نجده خول للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر، وهذا بتسليم العينة المستبقاة احتياطيا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة إلى الخبراء طبقا للمادة 150 ق.إ.ج.[323]

غير أنه بحسب المادة 45 من قانون حماية المستهلك 09-03، في **حالة احتمال الغش والتزوير** الناتج عن تحاليل او اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية(8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء، يطلب إجراء خبرة، ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.

عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران(2) تعينهما الجهة القضائية، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض وكاستثناء، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن المخالف المفترض اختيار خبير غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا، وللخبيرين المعينين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الاتعاب، كما يمكن تعيين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول او اختبار أو تجربة كخبير.

كما أشارت المادة 47 من قانون حماية المستهلك 09-03، الى أنه تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة هن هذا الاختيار واعتماد استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية. وفي حالة عدم التزام المخالف المفترض بالاقتراحين في الاجل الممنوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا.

وبحسب المادة 48 من نفس القانون، تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين ويعذر المخالف المفترض مسبقا ليقدم في أجل (8) أيام العينة الثالثة التي بحوزته، بشرط أن تكون سليمة وإلا يقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية.

إذا اقتطعت عينة واحدة تقوم الجهة القضائية المختصة فورا بندب الخبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة. كما أن أحد الخبيرين يختاره القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة، بينما الآخر يختاره من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني. ولا يمنع غياب أحدهما إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية. وتجرى التحاليل والاختبارات أو التجارب في المخابر المؤهلة، وعلى الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة.[324]

[323] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المذكور.
[324] المواد من 49 الى 52 من القانون 09-03 المذكور سابقا.

3-الأحكام الصادرة في القضية وطرق الطعن فيها، الحكم هو أهم الإجراءات يتخذها القضاء في الدعوى العمومية، فهو الغاية التي تسعى إليها النيابة العامة وهو الذي يحدد سلطة الدولة في العقاب، وكذلك هو غاية وهدف المتهم لأنه يريد من خلاله أن يثبت براءته أو على الأقل يسعى للحصول على أخف عقوبة ممكنة إذا تقررت إدانته. أما بالنسبة للقاضي فهو نهاية طريق بدأ بطرح الدعوى أمامه من النيابة العامة في أغلب الأحيان ومن المجني عليه (المدعي المدني: المستهلك او تمثيله من قبل جمعيات حماية المستهلكين) في أحيان أخرى.

تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بالإجراءات التي تنتهي بها الخصومة الجنائية أمام القضاء حيث يوضح الشروط الواجب توافرها لصحة الأحكام من حيث المداولة والنطق بالحكم وتحريره ومشتملاته من ديباجة ومنطوق وأسباب.

وتتولى المحاكم الابتدائية نظر الدعاوى وما تشملها من جرائم حتى صدور حكم نهائي فيها ومن بينها جرائم الإضرار بالمستهلك، مثل الجرائم الخاضعة لقانون قمع الغش ومنه فساد المواد الغذائية.

إن الحكم قد يصدر مشوبا ببعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبين بعد صدوره ما يجعله منافيا للقانون الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم، ويتبين من ذلك أن طرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجنائي بقصد ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

ولم يقرر المشرع فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العادي والخاضعة لقوانين حماية المستهلك (منها المتعلقة بفساد الأغذية) خروجا على القواعد العامة بخصوص طرق الطعن في الأحكام، وقد تناولته المؤلفات العامة للإجراءات الجزائية ومن ثم فنحيل إليها.

المطلب الثاني-الجزاءات المقررة واستحداث غرامة الصلح

نتطرق أولا للجزاء وخصوصيته في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ثم لغرامة الصلح كإجراء مستحدث:

الفرع الأول-الجزاءات المقررة، الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، وتتضمن النصوص القانونية واللائحية المقررة لحماية المستهلك طائفة من الجزاءات يمكن أن تكون جنائية ويمكن أن تكون إدارية(وقائية)، مع ملاحظة أن قانون التجارة الالكترونية أشار للجرائم والعقوبات الخاصة بالمعاملات الالكترونية[325]، كما أشار قانون الإجراءات الجزائية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال[326]:

[325] المادة 37 ومايليها من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المشار اليه سابقا.

[326] الامر رقم 21-11 مؤرخ في 25 اوت 2021، يتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، العدد65، مؤرخة في 26 اوت 2021). ونشير لما أشارت له المادة 211 مكرر 28:" إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير" كما أشار في المادة 211 مكرر 29:" إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة".

أولا-الجزاءات الجنائية، إذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية القواعد التي يرى المشرع ضرورتها لحسن سير المجتمع كله، بفرض الجزاءات الرادعة إذا ما تم مخالفتها، فإن أهمية الحاجة إليه تزداد وبخاصة في الوقت الحاضر حيث طغت المادة على القيم والمبادئ مما أدى إلى ظهور بعض الجرائم التي تضر المستهلك وبالذات في المواد الغذائية والمنتجات في أية مرحلة من مراحل الإنتاج حتى الاستهلاك.

قانون حماية المستهلك رقم 03/09، تضمن خصوصيتين للجزاء، الأول بالإحالة إلى قانون العقوبات والثاني عقوبات خاصة وردت فيه، كمايلي:

1-الإحالة إلى قانون العقوبات، هي على نوعين، جزاءات أصلية وأخرى تكميلية لها:

أ-الجزاءات الأصلية:

أ-1- بالإحالة الى المادة429 من قانون العقوبات، جاء في قانون العقوبات ضمن الباب الرابع المعنون بـ الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، في المادة 429: "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 الى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، وأحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك 09-03 الى هذه المادة، حيث جاء فيها" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج."

وترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 المذكورة، إلى خمس(5) سنوات حبسا وغرامة قدرها 500000 دج، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
- طرق ترمي الى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،
- إشارات أو ادعاءات تدليسية،
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات او بطاقات أو اية تعليمات أخرى.

أ-2-بالإحالة الى المادة 431 من قانون العقوبات، جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10000 الى 50000 دج كل من يغش في مواد صالحة لتغذية الانسان...." وأحالت المادة 70

من قانون حماية المستهلك 09-03 الى هذه المادة، حيث جاء فيها" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

أ-3-بالإحالة الى المادة 155 من قانون العقوبات، جاء فيها:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات كل من كسر عمدا الاختام..."، وأحالت المادة 79 من قانون حماية المستهلك 09-03 الى هذه المادة، حيث جاء فيها" دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 500000دج الى 2000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط".

أ-4-بالإحالة الى الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، جاء فيها:" إذا الحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500000دج الى 1000000دج..." وأحالت المادة 83 من قانون حماية المستهلك 09-03 الى هذه المادة، حيث جاء فيها" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1000000دج الى 2000000دج، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد أذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص".

أ-5-بالإحالة الى الفقرة الأولى من المادة 435 من قانون العقوبات، جاء فيها:" يعاقب بالحبس من 2 شهرين الى 2 سنتين وبغرامة من 2000 الى 20000 ودون اخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 ومايليها من هذا القانون...". وأحالت المادة 84 من قانون حماية المستهلك 09-03 الى هذه المادة، حيث

جاء فيها" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان".

أ-6-بالإحالة الى المادة 36 من قانون العقوبات، جاء فيها:" تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"، وأحالت المادة 85 من قانون حماية المستهلك 09-03 الى هذه المادة، حيث جاء فيها" طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام القانون. وفي حالة العود، تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف".

ب-الجزاءات التكميلية، أي تكملة للجزاءات الأصلية المذكورة سابقا، وهي كمايلي:

ب-1 –المصادرة، نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك 09-03 بعد الإحالة على نصي المادتين 429 و431 من قانون العقوبات، على مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب مخالفات قانون الاستهلاك.

تعرف المصادرة بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل. وللحكم بالمصادرة يجب أن تكون المنتجات محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا يحكم بمصادرتها. كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون واردا على غير محل، ومن ثم لا يجوز القضاء بها، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمتها.[327]

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون حماية المستهلك 02/89 على أنه" إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد أجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون فإنه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات دون الإخلال بأحكام المواد 27 و28 و29 من هذا القانون.

ويقصد بالمحجوزات الأشياء التي ضبطت بمناسبة التحري والتحقيق في الجريمة ودون بها محضرا مرفقا بمحاضر التحقيق، والأشياء المتحصلة من الجريمة(مثل السلع الفاسدة)، وهذه المحجوزات إما أن تكون محل مصادرة أو ترد إلى أصحابها.

إن المواد الغذائية باعتبارها أشياء سريعة التلف، وبصفة عامة الأشياء التي يؤثر عنصر الزمن في قيمتها فهذا النوع من المحجوزات بغض النظر على الحكم المنتظر بمصادرتها أو ردها فإنها إذا لم ترد إلى

[327] أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص.ص461 و462.

أصحابها الشرعيين فورا فإنه يتم بيعها سواء بقرار من وكيل الجمهورية أو من وزير التجارة.[328] وعلة مصادرة الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية.

مع ملاحظة أن اعتبار الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها.[329]

ب-2-إتلاف المنتوج، يجوز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته، مع ملاحظة أنه في حالة القضاء ببراءة المتهم أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية وتبين أن الأشياء المضبوطة تشكل خطرا على صحة الإنسان(المستهلك) فإنه في جميع الأحوال يجب إتلافها.[330]

ب-3-غلق المؤسسة، حسب نص المادة 27 من نفس القانون التي تنص على أنه" يجوز أن تغلق المؤسسة أو المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة".

2-عقوبات خاصة وردت في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 وتعديله بالقانون 18-09، نميز بين الجزاءات التالية:

أ-ماورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03:

أ-1-مخالفة الزامية سلامة المواد الغذائية، حيث نصت المادة 71 منه على عقوبة الغرامة من 200000دج الى 500000دج،

أ-2-مخالفة الزامية النظافة والنظافة الصحية، حيث نصت المادة 72 منه على عقوبة الغرامة من 50000دج الى 1000000دج،

أ-3-مخالفة الزامية امن المنتوج، حيث نصت المادة 73 منه على عقوبة الغرامة من 200000دج الى 500000دج.

أ-4-مخالفة الزامية رقابة المطابقة المسبقة، حيث نصت المادة 74 منه على عقوبة الغرامة من 50000دج الى 500000دج.

أ-5-مخالفة الزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج، حيث نصت المادة 75 منه على عقوبة الغرامة من 100000دج الى 500000دج.

أ-6-مخالفة الزامية تجربة المنتوج، حيث نصت المادة 76 منه على عقوبة الغرامة من 50000دج الى 100000دج.

[328] وزارة العدل، المرجع السابق، ص.ص129 و130.
[329] أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص.ص462 و463.
[330] المرجع نفسه، ص464.

أ-7-مخالفة الزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع، حيث نصت المادة 77 منه على عقوبة الغرامة من 50000دج الى 1000000دج.

أ-8-مخالفة الزامية وسم المنتوج، حيث نصت المادة 78 منه على عقوبة الغرامة من 100000دج الى 1000000دج.

أ-9-مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك، حيث نصت المادة 81 منه على عقوبة الغرامة المالية من 500000دج الى 1000000دج.

ب-ماورد في تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-09:

ب-1-مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج، حيث أدرجت المادة 6 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-09 مادة جديدة (المادة 73 مكرر) التي تنص على عقوبة الغرامة من 500000دج الى 1000000دج.

ب-2-مخالفة الزامية اعلام المستهلك، حيث عدلت المادة 7 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-09 المادة 78 من قانون 09-03، حيث نصت على عقوبة الغرامة من 100000دج الى 1000000دج.

ب-3-مخالفة الاحكام المتعلقة بحق العدول[331]، حيث أدرجت المادة 8 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-09 ضمن احكام القانون 09-03 المادة 78 مكرر التي تنص على عقوبة الغرامة من 50000دج الى 500000دج.

ب-4-حالة العود، حيث تتمم المادة 9 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-09، المادة 85 من قانون 09-03، التي نصت بأنه يعد حالة عود قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال 5 سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

يلاحظ أن العقوبات في مجال جرائم الإضرار بالمستهلك يمكن أن تكون سالبة للحرية كما يمكن أن تكون مالية غالبا ما يلجأ المشرع إلى العقوبة السالبة للحرية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة مخالفة للنصوص والأحكام المقررة لحماية المستهلكين، وتأخذ هذه العقوبة في معظم الأحوال صورة الحبس الذي هو سلب حرية المحكوم عليه.

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية (الغرامة) هي أهم العقوبات لجرائم الإضرار بالمستهلك. ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع وبالتالي من الأنسب أن تكون العقوبة الفعالة هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية، هذا فضلا أنها تعد أقدم العقوبات، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض وتطور الأمر إلى أن أصبحت عقوبة خالصة خالية من التعويض ووفق القانون تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس لا يمكن أن يقضى بها

[331] معنى الحق في العدول راجع هذه المحاضرات، ص66.

وحدها.[332]وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة وبما يكفل الاحترام اللازم لقوانين حماية المستهلك.[333]

كما أن العقوبات السالبة للحرية بسيطة ولا تتناسب مع الجرائم، خاصة أن هذه الجرائم تتعلق بصحة الإنسان وسلامته والتي هي فوق كل إعتبار، وتتعلق بالنظام العام فلا بد من تشديد العقوبات لردع المخالفين.[334]

ثانيا-الجزاءات الإدارية (التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط)، تتجه هذه الجزاءات إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام أكثر من اتجاهها إلى التعبير عن اللوم القانون إزاء السلوك غير المشروع.[335]

يجب التفرقة بين الجزاء الإداري والعقوبة الجنائية، والتمييز بينهما لا يرجع إلى السلطة التي تصدر كلا منهما فالقاعدة أن العقوبة لا توقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك، ولكن قد يجيز القانون لسلطة إدارية إصدار بعض العقوبات. وكذلك لا تخول المحاكم عادة توقيع جزاءات إدارية، ولكن قد يجيز لها القانون ذلك على سبيل الاستثناء، أما المرجع في التفرقة بين نوعي الجزاء فهو طبيعة الجزاء نفسه، فالجزاءات الإدارية هي الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية من تدابير للتوقي من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام والطمأنينة العامة أو حماية الجمهور ومنع الاضطراب.

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية ذات الصلة، نجده يحدد التدابير الردعية المتخذة من قبل الأجهزة الإدارية المختصة الرامية لحماية المستهلك جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، فإذا كشفت نتائج التحليل عدم مطابقة العينة للمواصفات القانونية فإن للسلطة الإدارية المختصة أن تتخذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية من أجل حماية المستهلك، وتتمثل هذه التدابير فيما نصت عليه المواد من 53 الى 67 من قانون حماية المستهلك 09-03، وهي:

1-السماح بالدخول المشروط أو رفض الاعوان دخول المنتوجات المستوردة عند الحدود،[336] حيث يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل على ألا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج. ويمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك الى غاية ضبط مطابقته.

بالتصريح بالرفض المؤقت (في حالة الشك في عدم مطابقته) او النهائي (في حالة اثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة او بعد التحريات).

2-الإيداع، أي وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته بقرار من الإدارة المكلفة بالاستهلاك وقمع الغش، ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل

[332] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص295.
[333] أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص457.
[334] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 294.
[335] أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص481.
[336] المادة 53 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-09 المذكور.

المعني، كما يعلن رفع الإيداع من الإدارة المذكورة بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج. ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن ذلك.

3-العمل على تحقيق المطابقة، يتم ذلك عن طريق اعذار المخالف المعني باتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة او عدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.

4-الحجز بغرض تغيير اتجاه المنتوج او إعادة توجيهه او اتلافه، في حالة عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو رفض المتدخل المعني اجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، دون الاخلال بالمتابعة الجزائية. ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن ذلك. ويمكن[337] اجراء الحجز على المنتوجات المشتبه بالتقليد.

5-تغيير المتدخل المعني اتجاه المنتوج او إعادة توجيهه، إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، تغيير اتجاهه بإرساله الى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، بينما إعادة توجيهه بإرساله الى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله. ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن ذلك.

6-السحب المؤقت، بمنع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم المطابقة مع انتظار نتائج التحريات لا سيما نتائج المخبر. ويرفع تدبير السحب المؤقت في حالتي عدم اجراء التحريات في اجل 7 أيام عمل وثبوت مطابقة المنتوج، ويمكن تمديد الاجل لمتطلبات الشروط التقنية للرقابة المخبرية. وإذا ثبت عدم المطابقة يتم حجزه واعلام وكيل الجمهورية بذلك. ويمكن بحسب المادة 61 مكرر من تعديل قانون حماية المستهلك 18-09 اجراء السحب المؤقت على المنتوجات المشتبه بالتقليد.

7-تحرير محاضر وتشميع المنتوجات المشتبه فيها ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني، في حالة الحجز والسحب المؤقت أو النهائي الذي قام به الأعوان.

8-السحب النهائي، ينفذ من طرف الأعوان دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في حالات: المنتوجات المزورة أو المغشوشة أو السامة او المنتهية الصلاحية او غير صالحة للاستهلاك او حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير، والمنتوجات المقلدة والاشياء والأجهزة المستعملة للتزوير ويتم اعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا. ويتحمل المتدخل المعني المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، إذا كان قابلا للاستهلاك يوجه مجانا، حسب الحالة الى مركز ذي منفعة عامة.

يلاحظ أنه إذا كان ملف المتابعة القضائية بالنسبة للمعاينة غير المباشرة يتكون من بطاقة الاستعلامات وكشف ب1+ كشف ب2، ومحضر رسمي، ومحضر اقتطاع العينات وكشف التحاليل المخبرية. فإنه في

[337] بحسب المادة 61 مكرر من تعديل قانون حماية المستهلك 18-09 المذكور سابقا.

حالة تطبيق السحب للمنتوج، يضاف للملف محضر السحب النهائي وورقة جرد المنتوجات المسحوبة مع ذكر المخالفة المرتكبة والقانون الذي يعاقب عليها.

9-اتلاف المنتوج، يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك. ويتم اعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا. ويتم من طرف المتدخل بحضور الأعوان ويحرر محضر بذلك. ويمكن أن يتمثل الاتلاف في تشويه طبيعة المنتوج. ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن ذلك.

10-التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات، التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون الاستهلاك الى غاية إزالة الأسباب التي أدت لاتخاذ هذا التدبير دون الاخلال بالعقوبات الجزائية. ويمكن[338] ان تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات لمدة لا تتجاوز 15 يوما قابلة للتجديد اذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة قانونا الى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت لاتخاذ التدبير المذكور دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا.

11-الغلق الإداري للمحلات التجارية، طبقا لما هو منصوص عليه قانونا.[339] ويمكن بحسب المادة 65 من تعديل قانون حماية المستهلك 18-09 ان تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 15 يوما قابلة للتجديد إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة قانونا الى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت لاتخاذ التدبير المذكور دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا.

12-اعلام المستهلكين عن اخطار ومخاطر المنتوج المسحوب من عملية العرض للاستهلاك، يقع ذلك على عاتق المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وبكل الوسائل.

يبرز مما سبق أن الجزاءات الإدارية دورها الأساسي كفالة احترام الأحكام التي يضعها المشرع لحماية المستهلك وهذا الدور يتجه إلى الإقلال من تأثير الدوافع الإجرامية، بحيث تحول إبتداءا دون الإقدام على هذه الجرائم ولكن هذه الحقيقة لا تغني عن العقوبات الجنائية إذ أنها الجزاء الأساسي لجرائم الإضرار بالمستهلك وأن دور الجزاء الإداري ثانوي مما يستتبع القول بأن مقياس خطورة جرائم الإضرار بالمستهلك هو جسامة عقوبتها لا بمقدار الجزاء الإداري المقرر لها.

المطلب الثاني-المصالحة في إطار العملية الاستهلاكية(استحداث غرامة الصلح بالمواد من 86 الى المادة 93 من قانون 09-03)**:**

عرف نظام الصلح تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري فلم يقتصر على النزاعات المدنية البحتة بل تعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية والنزاعات الإدارية ونزاعات الأسرة فضلا عن حوادث المرور، وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فكرس الصلح كطريق بديل لحل كافة النزاعات ذات الطابع المدني

[338] وفق ما نصت عليه المادة 65 من تعديل قانون حماية المستهلك 18-09 المذكور.
[339] المادة 53 من تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-09 المذكور.

والإداري وقد نشأ تبعا لذلك الصلح في المسائل الجزائية ومنه الصلح في بعض الجرائم الخاصة أهمها الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي ومنها جرائم المنافسة والاسعار[340].

لقد كان تكريس إجراء الصلح كحل وسط من قبل المشرع، نتيجة حاجة بعض الميادين الاقتصادية إلى توفير بعض الأحكام المرنة لتجاوز سلبيات العقوبة الجزائية، فالصلح في مجال قانون الأعمال يقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي، حيث تتم التضحية بحق المجتمع في معاقبة المتهم مقابل قيامه برد المال الذي أخذه، على أساس أن الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع المال العام هو الأحق والأجدر بالرعاية.[341]

بالرجوع الى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المذكور سابقا، نجده أورد الباب الخامس تحت عنوان" غرامة الصلح" من المادة 86 الى المادة 93 منه. وللإحاطة بهذا الموضوع قدر الإمكان نتطرق أولا لمفهوم غرامة الصلح (من خلال تعريف غرامة الصلح ومميزاتها، الطبيعة القانونية)، ثم شروطها واجراءاتها ومبرراتها وتقدير ذلك.

الفرع الأول-مفهوم غرامة الصلح في مجال الاستهلاك :

أولا-تعريف غرامة الصلح، هي المبلغ المقدر قانونا لكل مخالفة والذي تفرضه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند ثبوت المخالفة وتشترك مع الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات لكونها تفرض على المخالف وتحصل لفائدة الخزينة العمومية.[342] غرامة الصلح وسيلة ودية من أجل تسوية النزاع بالتراضي بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من جهة والمتدخل مرتكب المخالفة من جهة أخرى.[343]

ثانيا-مميزات غرامة الصلح، تتميز غرامة المصالحة في مجال الاستهلاك بالمميزات التالية: **أنها مبلغ مالي،** حدده المشرع تحديدا نافيا للجهالة ولا يحتمل سلطة تقديرية للإدارة، تدعيما لمبدأ الشفافية لأعمال أعوان الرقابة. **لها طابع جزائي،** لارتباطها بمخالفات جزائية تقع على المتعامل الاقتصادي مرتكب المخالفة. **لها طابع ردعي،** فهي وسيلة صلح سابقة للجوء إلى القضاء بهدف تسوية النزاع المترتب عن الاخلال بأحكام قانون حماية المستهلك وفي نفس الوقت للمحافظة على السمعة التجارية لمرتكب المخالفة. **تعلقها**

[340] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 6 ومايليها. (بتصرف) . ويلاحظ أنه من بين أهم قوانين السوق التي تطرقت لنظام المصالحة نجد كل من قانون الممارسات التجارية 02/04 (المعدل والمتمم) وقانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 08/04 في تعديله بالقانون رقم 06/13.

[341] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 289.

[342] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 80.

[343] شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص58.

بجرائم المخالفات، وهو ما جاء في عنوان الفصل الثاني من قانون 03/09" المخالفات والعقوبات". **واردة على سبيل الحصر،** فلا مجال لتطبيق السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مبلغ الغرامة.[344]

الفرع الثاني-ضوابط غرامة الصلح: نظم المشرع الجزائري من خلال الباب الخامس من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم) غرامة الصلح، كما أشار قانون المالية التكميلي[345] إلى تحديد حالاتها. هذا التنظيم لا يعد جديدا بل هو إجراء سابق تم تنظيمه في قوانين سابقة أخرى آخرها قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (تم تفصيله في الجزئية الأولى أعلاه) والقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وهي فرصة لمرتكب المخالفة لتدارك الوضع وحل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعطي لهذه الآلية أهمية باعتبار أنها قرينة على حسن نية مرتكب المخالفات(المتدخل). حيث تنص المادة 86 من قانون حماية المستهلك:" يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون...". عبارة "يمكن" تعطي السلطة التقديرية للإدارة في فرض غرامة الصلح.[346]

المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب المشرعين الآخرين، في إطار ردع التصرفات الضارة بالمستهلك لا يسمح للإدارة المكلفة بشؤون الاستهلاك أن تصدر عقوبات أو أحكام، لأن هذه المسألة تعد من اختصاص القضاء، ومخالفة ذلك يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الأمر الذي يطبق أيضا على قضايا الاستهلاك. ومن هذا المنطلق الأجهزة الإدارية لا تملك صلاحية فرض غرامات إلا في أحوال ضيقة ويتعلق الأمر على وجه التحديد بحالة التسوية الودية وفرض غرامة الصلح بحسب المادة 86 من قانون حماية المستهلك.[347]

أولا- الشروط، يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر لتطبيق غرامة الصلح وانقضاء الدعوى الجنائية وهي ان الاصل النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية ولكن لارتباط الجزاء في حماية المستهلك في أغلبه بالطابع المالي خول لأعوان قمع الغش إمكانية فرض غرامة الصلح عن كل مخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبالتالي الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة ومن ثم فإنه يسأل أمام القاضي الجزائي ولا يمكن فرض هذه الغرامة إلا إذا كانت العقوبة المقررة ذات طابع مالي وتكون في الأغلب في المخالفات وبعض الجنح لا

---

344 شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص58.

345 المادة 75 من الأمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015(الجريدة الرسمية، العدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015) التي تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث حددت مبلغ غرامة الصلح في حالات انعدام السلامة والنظافة والأمن ورقابة المطابقة وانعدام الضمان وعدم تجربة المنتوج ورفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع وعدم وسم المنتوج.

346 شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص. ص57 و58.

347 تيورسي محمد، المرجع السابق، ص.ص349 و350.

الجنايات، **ثانيا- الإجراءات،** وإذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية عدة مخالفات في نفس المحضر فيدفع حينئذ مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة، كانعدام الضمان ورفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع. وتحدد آجال دفع الغرامة للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بسبعة (7) أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، ويتم الدفع لدى قابض الضرائب الذي بدوره يعلم مصلحة حماية المستهلك بالدفع وفي حالة عدم دفع المخالف للغرامة يتم ارسال الملف أو المحضر للجهات القضائية المختصة. وترفع الغرامة حينئذ إلى حدها الأقصى المقرر لها. وقرار دفع الغرامة غير قابل للطعن وبتسديد الغرامة في الآجال المقررة قانونا تنقضي الدعوى العمومية.[348]

المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية

1- المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020(الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82).
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003(الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003) المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008(الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخة في 2 يوليو 2008) والمالمعدل والمتمم بدوره بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010(الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010).
- قانون12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الذي ألغى القانون 31/90 المؤرخ في04 ديسمبر1990ا (لجريدة الرسمية العدد2، الصادرة بتاريخ15 جانفي 2012).
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية (الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018).
- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (الجريدة الرسمية، العدد85، مؤرخة في 21 ديسمبر 2002).

2- الكتب

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي االخاص، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر2011، دار هومة، الجزائر، 2003.

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013،

348 فاطمة بحري، الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، عدد 13 جوان 2016، ص. ص 360 و361. بتصرف

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013

- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2017، دار هومة، الجزائر، 2015.

- الطيب بلولة (ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزه)، قانون الشركات، الطبعة الثانية 2008، بيرتي، 2013.
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية، 1986.
- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- بن وطاس إيمان, مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر 2012.
- بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 424. (ويمكن الاطلاع على هذا المرجع من خلال رسالة الدكتوراه للمؤلف: إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006).
- بشير عباس العلاق، تطبيقات الانترنت في التسويق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
- بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39-رقم1-2002.

- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، موفم للنشر، الجزائر، 2018.

- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة مقارنة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

- محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

- مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية, الهيئات والإجراءات, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزء الأول, الطبعة السادسة الجزائر, 2013.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1992.
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2018، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، سطيف، 2010.
- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال "دراسة مقارنة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- علي أحمد صالح، المدخل للعلوم الاقتصادية، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.
-علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، دار هومة، الجزائر، 2021.
- عبد الحفيظ أوسكين، قانون الاشهار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- عبد الله اوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2013، الجزائر، 2008.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

-فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة، الجزائر، 2017.
- عمار بوضياف, الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع بن خلدون، 2003.
- صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2021.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

-غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ والوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، توزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2006.

3- المذكرات:

- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

- دادي فاطنة، غرامة المصالحة في المواد التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، الجزائر، 2015-2016.
- لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،2001-2002.

- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر. بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة جانفي1988.

- تيورسي محمد, قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة أبو بكر بلقايد, كلية العلوم القانونية والإدارية, تلمسان, 2010-2011.

4- المقالات:

- الياس سالم، التنافسية والميزة التنافسية في منظمات الأعمال، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 8، العدد1، جوان 2021.
- دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد السابع، العدد الأول، جوان، 2019.
[1] - هجيرة دنوني(بن الشيخ)، قانون المنافسة وحماية المستهلك. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزائر، 2002.

- يوسف الشهاب، الحركة التعاونية في الكويت، مجلة العربي، الكويت، 1983.
- كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، مجلد 57، العدد 02، 2020.
- ليندة قردوح، اختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السادس، قسنطينة، جوان2019.
- محمد أمزيان أوشارف، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، الجزائر، نوفمبر1989.

- موالك بخته، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1999.

- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 35-رقم2، 1998، ص165.

[1]- عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، سبتمبر 2015.

- فؤاد الشيخ سالم، حماية المستهلك في الأردن وتونس، مجلة دراسات العلوم الانسانية،11-رقم1 ،1984.
- فرحات غول، أثر الحركات الاستهلاكية على النشاط التسويقي للمؤسسة. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 9-رقم1، الجزائر، 2005.
- فاطمة بحري، الشروط الإجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، عدد 13 جوان 2016.

5- منشورات:
وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997.
وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، 2011.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- Gulsen Yildirim , Droit des affaires: relations de L'entreprise commercial, France, 2003.

-Yves Guyon**,** Droit des affaires, Tom1,12 Edition, Delta, Paris 2003.
-Calais Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 5 Edition, France 2003.
- Maurice Teillac,, Le control technique de la qualité, Economica, Paris, 1972.
- Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Berti éditions, Alger, 2006.

-Zouaimia Rachid, Le Droit de La Concurrence, édition Belkeis , Alger, 2012.
- Sahri Fadila, Le rôle des associations des consimmateurs dans l'émergence d'un contre-pouvoir face aux professionnels,Revue algérienne Des sciences juridiques économiques et politiques,Volume- 39-N1, 2002.
-D.Filali,F.Fettat,A.Boucenda**,** Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en algerie, ,Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume36-n1 -1998.
- M. Kahloula et G.Mekamcha, La protection du consommateur en droit algérien, Revue Idara, Volume5, Numéro1-1995.